ملاحظة: تم التصحيح،
ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤٠٨ هـــ.
متن العروة مميز عن شرح المصنف بهذه الأقواس { }

الفقه

الجزء السابع عشر



الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى
السيد محمد الحسيني الشيرازي
دام ظله

كتاب الصلاة

الجزء الأول

دار العلوم
للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

الطبعة الثانية

١٤٠٧ هـ ـــ ١٩٨٧م

مُنقّحة ومصحّحة مع تخريج المصادر

دار العلوم ـــ للتحقيق والطباعة والنشر والتوزيع

العنوان: حارة حريك ، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص.ب ٦٠٨٠ شوران بيروت لبنان

كتاب الطهارة

الجزء الخامس عشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه

سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين،

واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين

كتاب الصلاة

(كتاب الصلاة)

وهي في اللغة العطف والميل.

وهذا هو المراد بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾[1]، فالصلاة من الله والملائكة والإنسان هو العطف نحو النبي، وإن كان مصداق عطف الله إنزاله الرحمة، وعطف الملائكة الخضوع أو الدعاء أو الاحتفاء به (صلى الله عليه وآله وسلم) وعطف البشر الطاعة وطلب الرحمة وما أشبه، وما اشتهر بينهم من أن الصلاة في اللغة الدعاء، الظاهر أنه نوع من الصلاة لا أن الصلاة هو الدعاء فقط.

ثم الظاهر إن الصلاة في الشرع هي الأركان المخصوصة، لاستعمالها فيها على لسان النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) والائمة (عليهم السلام)، فإذا أطلق لفظ الصلاة أريد بها ذلك على نحو الحقيقة الشرعية، فقول النبي (صلى الله عليه وآله وسلم): «قرة عيني الصلاة»[2] وغيره من ألفاظه (صلى الله عليه وآله وسلم) يراد بالصلاة فيها هي المتبادر الآن،

(١) سورة الأحزاب: الآية ٥٦.

(٢) الخصال: ص١٦٥ ــ باب الثلاثة ح٢١٧.

مقدمة:

في فضل الصلوات اليومية وأنها أفضل الأعمال الدينية.

اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى،

وقد اختلفوا في أن صلاة الأموات هل هي صلاة حقيقة أم لا؟ واستدل كل بأدلة، وحيث إنه لا يهم تنقيح هذا المبحث في ما نحن فالأولى الإغضاء عنه، والصلاة تنقسم إلى يومية وغير يومية، ونذكر الأولى في ضمن مقدمة وفصول:

(مقدمة في فضل الصلوات اليومية وأنها افضل الأعمال الدينية) بالنسبة إلى الفروع، أما الأصول فلا يقاس بها شيء، بل من كان خلل في أصوله لا تقبل صلاته، فإن الإيمان شرط قبول الأعمال، كما دل عليه النص والإجماع بل والضرورة.

(اعلم أن الصلاة أحب الأعمال إلى الله تعالى) كما دل على ذلك متواتر الروايات، ففي رواية معاوية بن وهب المروية في الكافي والفقيه قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى ربهم وأحب ذلك إلى الله عز وجل ما هو؟ فقال (عليه السلام): «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى أن العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال: ﴿**وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا**﴾[1].

والمراد بالمعرفة أصول الدين كما هو واضح، أما ما جعلها بعد معرفة الله كالرضوي: «اعلم أن أفضل الفرائض بعد معرفة الله عز وجل الصلاة الخمس وأول صلاة الظهر».[2]

فالمراد به معرفة الله بتوابعها التي هي سائر المعارف، أو أن المراد ما سبق

(١) الكافي: ج٣ ص٢٦٤ باب فضل الصلاة ح١. الفقيه: ج١ ص١٣٥ ـــ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح١٣. سورة مريم: ٣١.

(٢) فقه الرضا: ص٦ س٣٦.

وهي آخر وصايا الأنبياء (عليهم السلام)

وهي عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردت رد ما سواها

الكلام له من معرفة الله والأعمال، ففي رتبة الأعمال هي بعد المعرفة وإن كان في سلسلة المعارف بعد معرفة الله معرفة أخرى، أو أنه نوع مبالغة للتشويق، والمبالغة كالتورية والإغراق والمجاز والكناية ليست من الكذب، ولذا كثرت في القرآن الحكيم والسنة المطهرة، فإنها لسان القوم.

نعم لا إشكال أن في بعض المبالغات وما أشبه كذب إذا خرجت عن الطرق العرفية، ومحل الكلام في ذلك كتب البلاغة.

(وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام) فعن الكافي والفقيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة، وهي آخر وصايا الأنبياء عليهم السلام»[1] الحديث.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل وهي آخر وصايا الأنبياء»[2] الحديث. ومثلها غيرهما.

(وهي عمود الدين، إن قبلت قبل ما سواها، وإن ردّت ردّ ما سواها) فعن التهذيب، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إن عمود الدين الصلاة وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٦٤ باب فضل الصلاة ح٢. الفقيه: ج١ ص١٣٦ ــ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح١٧.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٦ في ذكر الرغائب في الصلاة.

وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نظر في عمله، وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله، ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه كل يوم خمس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفّر ما بينهما من الذنوب

نظر في عمله وإن لم تصح لم ينظر في بقية عمله».[1]

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام) أنه قال: «أوصيكم بالصلاة التي هي عمود الدين وقوام الإسلام فلا تغفلوا عنها».[2]

(وهي أول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم، فإن صحت نُظر في عمله، وإن لم تصح لم يُنظر في بقية عمله) كما تقدم في الحديث، والمراد به إما حقيقة، أو مجازاً بأن يكون المراد أن في بقية الأعمال ليست كبير فائدة بعد بطلان الصلاة أو عدم الإتيان بها.

(ومثلها كمثل النهر الجاري، فكما أن من اغتسل فيه في كل يوم خميس مرات لم يبق في بدنه شيء من الدرن كذلك كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب) فقد روى أبو حمزة، عن أحد الباقرين (عليهما السلام) عن علي (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث ثم قال: «يا على إنما مثلة الصلوات الخمس لأمتي كنهر جار على باب أحدكم فما ظن أحدكم لو كان في جسده درن ثم اغتسل في ذلك النهر خمس مرات أكان يبقى في جسده درن، فكذلك والله الصلوات الخمس لأمتي».[3]

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٣٧ ــ الباب ١٢ في فضل الصلاة ح٥.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٣ في ذكر الرغائب في الصلاة.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٦٩ ــ الباب ٢ من أبواب وجوب الصلاة ح٢.

وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة،

وعن الجعفي، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «لو كان على باب أحدكم نهر فاغتسل منه كل يوم خمس مرات هل كان يبقى على جسده من الدرن شيء، إنما مثل الصلاة مثل النهر الذي ينقي الدرن، كلما صلى صلاة كان كفارة لذنوبه إلا ذنب أخرجه من الإيمان مقيم عليه».[1]

(وليس ما بين المسلم وبين أن يكفر إلا أن يترك الصلاة) تركاً بالاستحلال، أو المراد الكفر العملي لا الكفر العقيدي، وقد أوضحنا ذلك في مكان آخر من هذا الشرح.

فعن عبد الله بن ميمون، عن الصادق (عليه السلام) عن أبيه (عليه السلام) عن جابر قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ما بين الكفر والإيمان إلا ترك الصلاة».[2]

وفي حديث آخر عنه (صلى الله عليه وآله وسلم): «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة».[3]

وعنه (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من ترك الصلاة لا يرجو ثوابها ولا يخاف عقابها فلا أبالي أن يموت يهودياً أو نصرانياً أو مجوسيا».[4]

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧٠ ــ الباب ٢ من أبواب وجوب الصلاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٩ ــ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧٥ ــ الباب ١١ من أبواب وجوب الصلاة ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧٥ ــ الباب ١١ من أبواب وجوب الصلاة ذيل ح١.

وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار.

وفي الصحيح، قال مولانا الصادق (عليه السلام): ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال: وأَوْصانِي بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا.

(وإذا كان يوم القيامة يدعى بالعبد، فأول شيء يُسأل عنه الصلاة، فإذا جاء بها تامة وإلا زخ في النار) فعن الرضا (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): حافظوا على الصلوات الخمس فإن الله عز وجل إذا كان يوم القيامة يدعو العبد فأول شيء يسأل عنه الصلاة فإن جاء بها تامة وإلاّ زخ به في النار».[1] وفي رواية أخرى «زج» بالجيم.[2]

(وفي الصحيح، قال مولانا الصادق (عليه السلام): «ما أعلم شيئاً بعد المعرفة أفضل من هذه الصلاة، ألا ترى إلى العبد الصالح عيسى بن مريم (عليه السلام) قال: وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حياً).

أقول: وجه الاستشهاد بالآية أن عيسى (عليه السلام) ذكر الصلاة بعد المعرفة **﴿قالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ آتانِيَ الْكِتابَ وَجَعَلَنِي نَبِيًّا وَجَعَلَنِي مُبارَكاً أَيْنَ ما كُنْتُ وَأَوْصانِي بِالصَّلاةِ وَالزَّكاةِ ما دُمْتُ حَيًّا﴾**.[3]

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧٢ الباب ٧ من أبواب وجوب الصلاة ح٤.

(٢) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص٣٠ ــ الباب ٣١ ح٤٥.

(٣) سورة مريم: ٣٠ ــ ٣٢.

وروى الشيخ في حديث عنه (عليه السلام) قال: وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات.

وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات، وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها.

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس مني من استخف

(وروي الشيخ في حديث عنه (عليه السلام) قال: «وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة مبرورات متقبلات)[1]، أقول: المراد إما الحجج والعمر النوافل، وأما المراد ثوابها الأصلي، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في بعض مباحث هذا الشرح، وفي كتاب «الدعاء والزيارة».

(وقد استفاضت الروايات في الحث على المحافظة عليها في أوائل الأوقات وأن من استخف بها كان في حكم التارك لها) والمراد بالاستخفاف أنه لا يهم أن صلى أو لم يصل، وصلى بشروط أو بلا شروط، إلى غير ذلك مما يسمى في العرف بالاستخفاف.

(قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): ليس مني من استخف بصلاته)[2] «من» في «مني» للنشئ، أي ليس ناشئاً مني، أو من أمتي، أو المراد تنزيل الناقص منزلة العدم، مثل قوله (عليه السلام): «ولا رجال».[3]

(وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته)[4] الظاهر

---

(١) الوسائل: ج١ ص١٧ ــ الباب ١ من أبواب مقدمة العبادات ح٣٤.

(٢) المقنع: ص٧ س ٤.

(٣) نهج البلاغة: ص١٢٣ ط ألفين.

(٤) المحاسن: ص٧٩ كتاب ثواب الأعمال ذيل ح٥.

بصلاته، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته.

وقال (صلى الله عليه وآله): لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين.

وورد: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني.

إن المراد الشفاعة الكاملة، لئلا ينافي مع قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «ادخرت شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي».[1] اللهم الا أن يقال: المراد الكبائر غير ترك الصلاة والاستخفاف بها، فتامل.

(وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): لا تضيعوا صلاتكم فإن من ضيع صلاته حشر مع قارون وهامان، وكان حقاً على الله أن يدخله النار مع المنافقين)[2] «مع قارون» أي يكون مثله، فكما أنه كان مستهينا بالدين لأجل المال، وهامان كان مستهيناً بالدين لأجل السلطة، كذلك يكون من استهان بها لأجل أمر دنيوي.

(وورود: بينا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) جالس في المسجد إذ دخل رجل فقام فصلى، فلم يتم ركوعه ولا سجوده، فقال (صلى الله عليه وآله وسلم): نقر كنقر الغراب، لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني)[3]، المراد الدين الكامل

---

(١) الوسائل: ج١١ ص٢٦٤ ــ الباب ٤٧ من أبواب جهاد النفس ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩ ــ الباب ٧ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٦٨ باب من حافظ على صلاته ح٦.

وعن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله (عليه السلام) فبكت وبكيت لبكائها، ثمَّ قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثمَّ قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إليهم ثمّ قال: «إن شفاعتنا لا تنال مستخفاً بالصلاة».

وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى، ولله در صاحب الدرة حيث قال:

كما هو واضح لضرورة أنه مسلم له أحكام المسلمين في الدنيا وفي الآخرة، كما يشهد لذلك نصوص أخر مذكورة في محلها.

(وعن أبي بصير قال: دخلت على أم حميدة أعزيها بأبي عبد الله (عليه السلام) فبكت وبكيت لبكائها، ثم قالت: يا أبا محمد لو رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) عند الموت لرأيت عجباً، فتح عينيه ثم قال: اجمعوا كل من بيني وبينه قرابة، قالت: فما تركنا أحداً إلا جمعناه، فنظر إليهم ثم قال: إن شفاعتنا لاتنال مستخفا بالصلاة)[1]، ووجه هذا التأكيد واضح، فإن النفس كالزيبق ميالة إلى الشهوات والآثام فالصلاة توجب سكونها وهدوئها وتذكيرها الدائم بالمبدء والمعاد.

(وبالجملة ما ورد من النصوص في فضلها أكثر من أن يحصى) ومن شاء شيئاً من ذلك فليرجع إلى البحار والوسائل والمستدرك وجامع أحاديث الشيعة وغيرها، فقد جمعوا (جزاهم الله جميعاً) جملة وافية من الأحاديث في هذا الباب.

(ولله در صاحب الدرة حيث قال:)

(١) المحاسن: ص٨٠ ـــ كتاب عقاب الأعمال ح٦

تنهى عن المنكر والفحشاء أقصر فهذا منتهى الثناء

(تنهى عن المنكر والفحشاء

أقصر فهذا منتهى الثناء)[1]

فإن منع الفحشاء والمنكر يوجب ارتفاع النفس إلى مدارج العلو حيث مرضاة الله سبحانه، وليس بعد ذلك مطلب.

(١) منظومة العلاّمة الطباطبائي: ص٧٨ كتاب الصلاة س١١.

فصل

في أعداد الفرائض ونوافلها

الصلوات الواجبة ستة: اليومية ــ ومنها الجمعة ــ والآيات، والطواف الواجب، والملتزم بنذر أو عهد أو يمين، وإجارة، وصلاة الوالدين على الولد الأكبر.

(فصل

في أعداد الفرائض ونوافلها)

(الصلوات الواجبة ستة) هي (اليومية ــ ومنها الجمعة ــ) لأنها بدل عن الظهر في يوم الجمعة (والآيات والطواف الواجب) وإنما قيده بالواجب مع أن من اليومية والآيات لها واجب ومستحب كالمعادة، لأن صلاة الطواف من أصله قسمان بخلافهما (والملتزم بنذر أو عهد أو يمين، وأجارة) أو شرط أو نحوها.

(وصلاة الوالدين) قضاءً (على الولد الأكبر) كما سيأتي في مبحث القضاء، ولم يتعرض المصنف لصلاة العيدين لعدم وجوبهما عنده في زمان الغيبة، ولا لصلاة الأموات، لأنها ليست عنده بصلاة وإن أطلق عليها الصلاة في بعض الأخبار لكنها أرادت المعنى اللغوي، ويدل على ذلك نفي كونها صلاة في النص كما تقدم في مبحث صلاة الأموات في كتاب الطهارة.

ثم إن بعض الفقهاء عدّ الواجبة أربعة أو سبعة أو ثمانية أو تسعة ليس اختلافاً في

أما اليومية فخمس فرائض: الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان،

المعنى وإنما نشأ ذلك من اختلاف الأنظار ومن إدخال بعض في بعض أو إخراج بعض عن بعض، ولا يخفى أن وجوب هذه الصلوات في الجملة مما دل عليه متواتر النصوص والإجماعات، بل عليه ضرورة الدين أو المذهب كما أن عدم وجوب ما سواها فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل عليه إجماعات متواترة في كلام الشيخ والمحقق والعلامة والشهيد والمدارك وغيرهم، فإطلاق الوجوب في بعض الروايات على ما عداها يراد به الثبوت لا الفريضة الشرعية.

(أما اليومية فخمس فرائض) إجماعاً ونصوصاً متواترين، بل هو من الضروريات التي لا يعتريها شبهة (الظهر أربع ركعات، والعصر كذلك، والمغرب ثلاث ركعات، والعشاء أربع ركعات، والصبح ركعتان) إجماعاً ونصاً وضرورةً، ولا يخفى أنه لا منافاة عن ما دل على أن الصلاة كانت عشر ركعات وأضاف عليها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) سبعاً، وبين ما دل على أنه (صلى الله عليه وآله وسلم) لا ينطق عن الهوى، وبين أنها شرعت خمسين وأن بواسطة النبي (صلى الله عليه وآله) بإرشاد موسى (عليه السلام) صارت سبع عشرة، إذ قد يكون ما يحكمه النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) بنزول جبرئيل، وقد يكون بالوقوع في قلبه لأنه (صلى الله عليه وآله وسلم) مرآة لله سبحانه، أو لأنه تطبيق للكلي الذي أمره الله به، كما ورد أن الله أدب نبيه بآدابه ففوض إليه دينه[1]، فالكلي وحي باعتبار، وما ألهم (صلى الله عليه وآله وسلم) أو طبقه من الكلي تشريع منه باعتبار آخر.

ثم إن أول تشريع الصلاة كانت عشر ركعات وأضاف عليها الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم)

(١) الوسائل: ج١٠ ص ٢٨٦ ــ الباب ١٧ من أبواب المزار ح١٢ و١٣.

وتسقط في السفر من الرباعيات ركعتان.

كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان.

وأما النوافل فكثيرة، آكدها الرواتب اليومية.

سبعاً ثم شرع في ليلة المعراج إضافة على ذلك حتى صارت خمسين، وبالوساطة رجعت إلى سبع عشرة، وكان في تشريع خمسين والتخفيف إشارة إلى استحقاق وجوب الخمسين، أو بياناً لفضل موسى (عليه السلام)، ولأن يقدره المسلمون، وإن كان الله يعلم من أول الأمر بأنه فقط صورة تشريع ولا يتحقق له خارج، ومثله تفويض الله أمر الإرزاق والآجال إلى الملائكة لإظهار فضلهم ونحو ذلك وإن كان هو سبحانه الفاعل لكل شيء.

(وتسقط في السفر من الرباعيات) الظهر والعصر والعشاء (ركعتان) بلا إشكال ولاخلاف عندنا. بل إجماعاً ونصاً وضرورةً.

(كما أن صلاة الجمعة أيضا ركعتان) بالأدلة الثلاثة، وسيأتي تفصيل كل هذه الأمور في مباحثها.

(وأما النوافل فكثيرة، آكدها الرواتب اليومية) كما عن جماعة التصريح به، وفي الجواهر أنه لا ريب فيه، وذكر بعض أنه من المسلّمات بين الأصحاب، بل في المستمسك ظهور الإجماع عليه.

أقول: وذلك هو الظاهر من النصوص، كالرواية التي جعلها من علامات المؤمن[1]، وكرواية العلل، عن عبدالله بن سنان قال: قلت: لأي علة أوجب رسول الله

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٢ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢٩.

صلاة الزوال ثمان قبل الظهر، وثمان قبل العصر، الحديث.[1] وفيه تقرير الإمام لكل ذلك.

وكرواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «شيعتنا أهل الورع والاجتهاد» إلى أن قال: «وأصحاب الأحدى وخمسين ركعة في اليوم والليلة».[2]

ورواية تحف العقول، عن الصادق (عليه السلام): «إنما شيعتنا يعرفون بخصال شتي» إلى أن قال: «وبأن يصلوا الخمسين ليلاً ونهاراً».[3]

وفي وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) لعلي (عليه السلام): «والسادسة الأخذ بسنتي في صلاتي وصومي وصدقتي أما الصلاة فالخمسون ركعة».[4]

وفي الرضوي: «اعلم يرحمك الله أن الفريضة والنافلة في اليوم والليلة إحدي وخمسون ركعة» إلى أن قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: فرض عليّ ربي سبعة عشر ركعة، ففرضت على نفسي وأهل بيتي وشيعتي بإزاء كل ركعة ركعتين لتتم بذلك الفرائض ما يلحقه من التقصير».[5] إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي لا يشك من نظر إليها في أن سائر النوافل لا تلحق بها في الفضل.

وفي رواية محمد بن أبي عمير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أفضل ما جرت به السنة من الصلاة؟ قال (عليه السلام): «تمام الخمسين».[6]

---

(١) علل الشرايع: ص٣٢٨ ــ الباب ٢٤ ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤١ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢٦.

(٣) تحف العقول: ص٢٢٣ في وصية الإمام الصادق (عليه السلام) لابن جندب.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣١ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٥) فقه الرضا: ص٦ س ٢٥.

(٦) التهذيب: ج٢ ص٥ ــ الباب ١ في المسنون من الصلوات ح٦.

وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة، ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة، ويجوز فيهما القيام، بل هو الأفضل، وإن كان الجلوس أحوط، وتسمى بالوتيرة

وفي رواية يحيى بن حبيب: سألت الرضا (عليه السلام) عن أفضل ما يتقرب به العباد إلى الله تعالى من الصلاة؟ قال: «ست وأربعون ركعة فرائضه ونوافله». قلت: هذه رواية زرارة؟ قال (عليه السلام): «أو ترى أحداً كان أصدع بالحق منه».[1]

وبعد هذا كله لا مجال لاحتمال أفضلية صلاة جعفر (عليه السلام) عليها، كما احتمله بعض.

(وهي في غير يوم الجمعة أربع وثلاثون ركعة) على الأشهر كما عن الشرائع، ولا خلاف فيه كما عن المختلف والذكرى، وإجماعاً كما عن الانتصار والخلاف وغيرهما، وادعى المستند وغيره الإجماع المحقق فيه، وأولوا كلام الشرائع إلى أن المراد أشهر روايةً، لا قولاً، إذ لا خلاف في ذلك بين الإمامية، وفي المستمسك إجماعاً صريحاً وظاهراً ادعاه جماعة كثيرة، والأخبار الدالة عليه مستفيضة.[2]

أقول: وذلك إنما يكون بتتريل الوتيرة ــ نافلة العشاء ــ متزلة ركعة وهي (ثمان ركعات قبل الظهر، وثمان ركعات قبل العصر، وأربع ركعات بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء من جلوس تعدان بركعة) واحدة (ويجوز فيهما القيام، بل هو الأفضل) وسيأتي الكلام فيه (وإن كان الجلوس أحوط، وتسمى بالوتيرة) مصغر

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٣ ــ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح٥.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٨.

وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل، وهي ثمان ركعات، والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة.

وتر (وركعتان قبل صلاة الفجر، وإحدى عشر ركعة صلاة الليل، وهي ثمان ركعات) ركعتان ركعتان (والشفع ركعتان، والوتر ركعة واحدة) وهذا الترتيب دل عليه النص والفتوى والإجماع، ففي الصحيح عن الصادق (عليه السلام) قال: «الفريضة والنافلة إحدى وخمسون ركعة منها ركعتان بعد العتمة جالساً يعدان بركعة وهو قائم، الفريضة منها سبعة عشرة ركعة، والنافلة أربع وثلاثون ركعة».[1]

وخبر البزنطي، قلت لأبي الحسن الرضا (عليه السلام): إن أصحابنا يختلفون في صلاة التطوع، بعضهم يصلي أربعاً وأربعين ــ ركعة ــ، وبعضهم يصلي خمسين، فأخبرني بالذي تعمل به أنت كيف هو حتى أعمل بمثله؟ فقال (عليه السلام): «أصلي واحدة وخمسين ركعة». ثم قال: «أمسك» وعقد بيده «الزوال ثمانية، وأربعاً بعد الظهر وأربعاً قبل العصر، وركعتين بعد المغرب، وركعتين قبل عشاء الآخرة وركعتين بعد العشاء من قعود تعدان بركعة من قيام، وثمان صلاة الليل، والوتر ثلاثا، وركعتي الفجر، والفرائض سبع عشرة ركعة، فذلك إحدى وخمسون ركعة».[2]

ونحوهما صحيح إسماعيل، عن الرضا (عليه السلام)[3] وخبر ابن أبي قرة[4] والصحيح عن المفضل والبقباق وبكير قالوا: سمعنا أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي من

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٢ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٣ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٤ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح١١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٤ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح١٠.

التطوع مثلي الفريضة ويصوم من التطوع مثلي الفريضة».[1] إلى غيرها من الأخبار.

نعم وردت أخبار أخر بخلاف هذه، منها ما تدل على كون الرواتب سبع وعشرين ركعة[2] بإسقاط أربع ركعات من نافلة العصر وركعتين من نافلة المغرب ونافلة العشاء التي تعد بركعة، ومنها ما تدل على أنها ثلاث وثلاثون ركعة بإسقاط نافلة العشاء، كالتي دلت على أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) لم يكن يصلي الوتر،[3] وبعض الأخبار المتقدمة التي دلت على أن أفضل ما جرت به السنة تمام الخمسين،[4] ومنها ما تدل على أنها تسع وعشرون بإسقاط أربع من نافلة العصر والوتيرة،[5] والجواب عن هذه الأخبار لوجوه:

الأول: إنها محمولة على مراتب الفضل، وأما أخبار عدم صلاة النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) الوتيرة فقد ورد وجهه في خبر العلل، عن الصادق (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيتن إلا بوتر»، قال: قلت: يعني الركعتين بعد العشاء الآخرة؟ قال (عليه السلام): «نعم إنهما بركعة فمن صلاهما ثم حدث به حدث مات على وتر، فإن لم يحدث به حدث الموت يصلي الوتر في آخر الليل». فقلت: هل صلى

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٤ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢ ــ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٣ ــ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٢ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٥.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٤٣ ــ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) هاتين؟ قال (عليه السلام): «لا»، قلت: و لم؟ قال: «لأن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يأتيه الوحي وكان يعلم أنه هل يموت أم لا، وغيره لا يعلم فمن أجل ذلك لم يصلها وأمر بها».[1]

الثاني: إنهما محمولة على التقية، كما يدل على ذلك جعل إحدى وخمسين من علامات المؤمن.[2]

الثالث: إنها محمولة على اختلاف جهات الفضل المزاحمة، فهي مثل أن يقول مرة: اذهب في عرفة إلى الحج، ومرة: اذهب إلى زيارة الحسين (عليه السلام)، ومرة: دوام في المدارسة والمباحثة في بلدك، ويؤيد ذلك خبر عبيد بن زرارة، عن أبي عبدالله (عليه السلام) في حديث: «وعليك بالصلاة الست والأربعين وعليك بالحج أن تهل بالإفراد وتنوي الفسخ إذا قدمت مكة»، ثم قال: «والذي أتاك به أبو بصير من صلاة الإحدى وخمسين والإهلال بالتمتع إلى الحج وما أمرناه به من أن يهل بالتمتع فلذلك عندنا معان وتصاريف لذلك ما يسعنا ويسعكم ولا يخالف شيء منه الحق ولا يضاده».[3] وهناك وجوه أخر للجمع بين الروايات مذكورة في المفصلات.

أما صلاة الوتيرة، فقد وردت في بعض الروايات القيام فيها، كموثق سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وركعتان بعد العشاء الآخرة يقرأ فيها مائة آية قائماً أو قاعداً والقيام أفضل ولا تعدهما من الخمسين».[4]

---

(١) علل الشرائع: ص٣٣٠ ــ الباب ٢٧ ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٢ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٤ ــ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٣٥ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح١٦.

وخبر الحرث ابن المغيرة: «وركعتان بعد العشاء الآخرة كان أبي يصليهما وهو قاعد، وأنا أصليهما وأنا قائم».[1]

كما وردت في جملة من الروايات القعود فيهما كحسنة الفضيل: «ركعتان بعد العتمة جالساً يعدان بركعة وهو قائم».[2]

ورواية البزنطي: «وركعتين بعد العشاء من قعود يعدان بركعة من قيام».[3]

ورواية الحجال: «إن الصادق (عليه السلام) كان يصلي ركعتين بعد العشاء يقرأ فيهما بمائة آية ولا يحتسب بهما، وركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون».[4]

ورواية الخصال: «وركعتان من جلوس بعد العشاء الآخرة يعدان بركعة».[5]

ومثله: في العلل وتحف العقول.[6]

ورواية الدعائم: «وبعد العشاء ركعتان من جلوس يعدان بركعة».[7]

والرضوي: «وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس».[8]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٣ ـــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢ ـــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٣ ـــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٢٥٠ ـــ الباب ٢١ من أبواب بقية الطواف المندوبة ح١.

(٥) الخصال: ص٦٠٣ ـــ أبواب المائة فما فوق ح٩ شرايع الدين.

(٦) علل الشرايع: ص٣٣٠ ـــ الباب ٢٦ ح١. تحف العقول: ص٣٠٨.

(٧) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٩ في ذكر صلاة السنة والنافلة.

(٨) فقه الرضا: ص٦ س٣١.

ورواية الكشي: عن الرضا (عليه السلام): «إن أهل البصرة سئلوني فقالوا إن يونس[1] يقول: من السنة أن يصلي الإنسان ركعتين وهو جالس بعد العتمة؟ فقلت: صدق يونس» إلى غيرها من الروايات، كالروايات المتواترة بأن الفرائض والنوافل إحدى وخمسون ركعة[2]، وكالروايات المتواترة الدالة على أن التطوع ضعف الفريضة[3]، ولذا اختلف الفقهاء في أنه هل القيام أفضل أو القعود؟

فالمحكي عن ظاهر الأكثر كما في المستند: أفضلية الجلوس، بل يظهر من بعضهم تعينه، كما أن آخرين ذهبوا إلى أفضلية القيام، لكن الظاهر لزوم اتباع المشهور من أفضلية الجلوس، إذ الموثقة لا دلالة فيها على أن المراد بها النافلة المرتبة، بل ظاهر قوله (عليه السلام): «لا تعدهما من الخمسين»[4] أنهما ليستا من المرتبة. ولعل عدم قوله (عليه السلام): «إحدى وخمسين» مجازاً لإطلاق العدد على ما فوقه، ويسقط الزائد واحداً واثنين وثلاثة مجازاً، كما قد ورد إطلاق أربعة أشهر على أربعة أشهر وعشرة أيام العدة، ويؤيد هذا رواية الحجال.

وأما خبر حرث فلا يمكن التمسك به لأفضلية القيام بعد أن ذكر فيه أن إماماً (عليه السلام) كان يصليهما قاعداً، وأما ما كان يصليهما قائماً بالإضافة إلى أن رواية البزنطي التي نقلت مواظبة أبي الحسن (عليه السلام) على القعود فيهما ــ وأبو الحسن (عليه السلام) بعد أبي عبدالله (عليه السلام) ــ تدل على أفضلية الجلوس، بل ربما يقال إنه لا يشرع القيام

---

(١) اختيار معرفة الرجال: ص٤٩٠ ح٩٣٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٢ ــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

(٣) الخصال: ص٦٠٣ ح٩ شرايع الدين.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٥ ــ الباب ١ في المسنون من الصلوات ح٨.

فيهما لعدم الدليل على ذلك، هذا كله بالإضافة إلى أنهما بدل الوتر، كما تقدم، والوتر ركعة، ولو تم استحباب القيام فيهما كان لابد وأن يقال في وجه الجمع بينه وبين كون الرواتب ضعف الفرائض: إن ركعة منها من الرواتب والأخرى ملحقة، أو إن ذلك في أصل التشريع، وإن زيدت فيه ركعة حتى صارت النوافل خمساً وثلاثين، أو ما أشبه ذلك من الأجوبة التي لا تخلو عن الإيراد، وكأنه لما ذكرناه من عدم تمامية الدليل على القيام فيهما علّق السيد البروجردي في تعليقته على قوله «أحوط» بقوله: «لا يترك».[1]

ثم الظاهر أنه لا يشرع الإتيان بها ركعةً واحدةً عن قيام لعدم الدليل على ذلك، وإن كان ربما يحتمل جوازه من جهة أنهما بدل الوتر الذي هو ركعة عن قيام، لكن هذا الاحتمال غير تام، وسيأتي الكلام حول اتصال وانفصال الوتر عن الشفع إن شاء الله تعالى، هذا كله عدد النوافل في غير يوم الجمعة.

(وأما في يوم الجمعة فيزاد على الست عشرة) للظهرين (أربع ركعات) فتكون مجموع نوافلها المرتبة ثمانية وثلاثين على المشهور شهرة عظيمة، خلافاً للإسكافي حيث إنه قال: إنها تزيد ست ركعات، وللصدوقين حيث قالوا: إنها كسائر الأيام لا تزيد شيئاً.

ويدل على المشهور: جملة من الروايات، كأخبار الفضل والبزنطي ويعقوب ومراد وغيرهم، وعلى قول الإسكافي: صحيح الاشعري، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: سألته عن الصلاة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال؟ قال (عليه السلام): «ست ركعات بكرة، وست بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة، وست

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٣٧.

فعدد الفرائض سبعة عشر ركعة، وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة،

ركعات بعد ذلك ثمان عشرة ركعة، وركعتان بعد الزوال، فهذه عشرون ركعة، وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة».[1]

والظاهر أنه لا بأس بالعمل بهذا، وإن قيل إنه مهجور ومخالف للمشهور، للتسامح في أدلة السنن، وهل المشهور أسقطوه لكثرة الروايات في الطرف الآخر، لكن مثل ذلك لا ينافي الاستحباب.

وأما دليل الصدوقين فهو صحيح الأعرج: عن صلاة النافلة يوم الجمعة فقال: «ست عشرة ركعة قبل العصر، ثم قال: وكان علي (عليه السلام) يقول: ما زاد فهو خير».[2]

وقريب منه صحيح سليمان بن خالد[3]، لكن هذان لا ينافيان الزيادة لتفاوت مراتب المستحبات، وسيأتي في صلاة الجمعة تفصيل الكلام حول ذلك إن شاء الله تعالى.

(فعدد الفرائض سبعة عشرة ركعة) في الأصل (وعدد النوافل ضعفها بعد عدّ الوتيرة ركعة) إن أتى بها جالساً فواضح، لأن كل ركعتين من جلوس يعد بركعة من قيام، وإن أتى بها قائماً على مبنى المصنف كان ذلك زيادة خارجة بالدليل الخاص.

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٣ ــ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح٥.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٤١٣ ــ الباب ٢٤٨ في تقديم النوافل ح١٦.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٤١٠ ــ الباب ٢٤٨ في تقديم النوافل ح٤.

(وعدد مجموع الفرائض والنوافل إحدى وخمسون)، فعن الكافي، عن الفضل عن أبي عبد الله (عليه السلام) مرفوعاً قال: سُئل عن الخمسين والواحدة ركعة؟ فقال: «إن ساعات النهار اثنتي عشرة ساعة وساعات الليل اثنتي عشرة ساعة، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، ومن غروب الشمس إلى غروب الشفق غسق، ولكل ساعة ركعتان، وللغسق ركعة».[1]

ومثله رواية الخصال والعلل[2]، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام)، والمراد بالساعات ما اصطلح عليه أهل النجوم بالمعوجة، حيث يقسّمون الليل والنهار باثنتي عشر ساعة، طويلين كانا أو قصيرين، كما لا يخفى.

(هذا ويسقط في السفر نوافل الظهرين) بلا إشكال ولا خلاف، بل دعوى الإجماع عليه متواترة في كلمات الفقهاء، ويدل عليه متواتر النصوص:

كخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب، فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر، وليس عليك قضاء صلاة النهار وصلّ صلاة الليل واقضه».[3]

وخبر أبي يحيى الحناط قال: سألت الصادق (عليه السلام) عن الصلاة النافلة

(١) الكافي: ج٣ ص٤٨٧ ـــ باب النوادر ح٥.

(٢) الخصال: ص٤٨٨ باب الاثني عشر ح٦٦. علل الشرائع: ص٣٢٧ ـــ الباب ٢٣ ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٦١ ـــ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

بالنهار في السفر؟ فقال: «يا بني لو صليت النافلة بالنهار في السفر تمت الفريضة».[1]

وصحيح ابن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) سألته عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال: «لا تصلّ قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».[2]

وخبر رجاء بن أبي الضحاك قال: كان الرضا (عليه السلام) يصلي في السفر فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه كان يصليها ثلاثاً، وكان لا يدع نافلتها، ولا يدع صلاة الليل والشفع والوتر في سفر ولا حضر، وكان لايصلي نوافل النهار في السفر شيئاً».[3]

وفي خبر آخر: «كان أبي لا يدع ثلاث عشر ركعة بالليل في سفر ولا حضر».[4]

إلى غيرها من الروايات الكثيرة الدالة على أن الساقط نافلة الظهرين، وأن الثابت نافلة المغرب والليل والصبح.

بالإضافة إلى أن كل ذلك لاخلاف فيه كما في الجواهر، وفي المستند: إنه إجماعي، ولعل وجه عدم سقوط نوافل الليل حتى الصباح الذي هو أقرب إلى الليل أن النهار وقت المسير فخفف الله بالنسبة إلى المسافر نهاراً، بخلاف الليل الذي هو وقت النزول، أو أن الليل أقرب إلى الأخطار الخارجية والداخلية من اللصوص والسباع والشياطين وما أشبه، فاللازم العوذ فيه إلى الله سبحانه أكثر، وهل الأربعة الزائدة في ظهر الجمعة مندرجة في الساقطة، أو الثابتة، الظاهر الأول، لأنها

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٠ ــ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٥٩ ــ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٣) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٨١ ــ الباب ٤٤ ح٥.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٦٦ ــ الباب ٢٥ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

من نوافل النهار ويشملها قوله (عليه السلام): «لو صليت النافلة بالنهار في السفر تمت الفريضة»، ومن المعلوم سقوط الجمعة في السفر.

وأما القول بانصراف الأدلة المسقطة عن مثلها، فليس له وجه معتد به، ولذا استظهر في الجواهر السقوط وإن قال بعد ذلك: "فتامل".(١)

كما لا وجه معتد به لما عن حواشي الشهيد من التأمل في شمول إطلاقات السقوط لها، ثم الظاهر أن السقوط عزيمة لا رخصة كما اختاره المستند، واحتمال أنه رخصة لا وجه له بعد عدم دليل على التشريع لها في السفر، فحال النافلة حال ركعتي الرباعيات، كما أن الظاهر عدم سقوط النوافل غير المرتبة المشروعة في الأيام المتبركات، كصلاة جعفر في يوم الجمعة، وغيرها المشروعة في يوم الغدير وغيره، لاختصاص الدليل بالنوافل المرتبة، وظاهر ما تقدم من الأدلة أن السقوط إنما هو في السفر الذي يقصر فيه، فما دون المسافة والسفر الذي لا يقصر فيه لحرمة ونحوها لا سقوط فيها، كما أنه لا فرق في السفر بين أن يكون صعباً كالأسفار السابقة، أو سهلاً كاسفار اليوم، لإطلاق الأدلة، ولأن الحكم قد يشرع عاماً وإن كانت له جهة خاصة، وذلك لأجل ضرب القاعدة، كما حققناه في بعض مباحث هذا الشرح.

وإذا أقام المسافر عشرة أيام، أو ثلاثين يوماً متردداً مما صار وظيفته التمام أتى بالنافلة لظهور الدليل في أن المسقط السفر الذي يقصر فيه، والظاهر أنه يجوز أن يصلي النافلة في الحضر ثم يسافر بما يوجب سقوط الركعتين، إذ الحكم خاص بما إذا كان تكليفه الركعتين، لا أن يأتي في الخارج بالركعتين حسب ما يستفاد من الأدلة، ولو نذر النوافل لم ينفع

(١) الجواهر: ج٧ ص٤٥.

نذره في إتيانها في السفر، إذ النذر يتعلق بالموضوع المشروع.

ولو كان تاركاً للصلاة حضراً أو سفراً لم يتغير الحكم في ثبوت النوافل في الأول وسقوطها في الثاني، كما هو واضح، وإذا نوى الإقامة وصلى تماماً ثبتت النافلة وإن رجع عن عزمه، لما تقدم من كون الاعتبار بالرباعية فعلاً، ولو صلى ركعتين مثلاً من النافلة حضراً ثم سافر سقطت البقية، ولو كان المورد من موارد الاحتياط بالجمع بين القصر والتمام فهل يأتي بالنافلة أم لا؟ احتمالان، وإن كان الترك أحوط، لما تقدم من كون الترك عزيمة، ولو نسي في السفر فصلى أربعاً فهل تكليفه الإتيان بالنافلة، كما إذا سأل الفقيه عن تكليفه في إتيان النافلة وكان الفقيه يعلم أنه ناس للسفر ويأتي بالتمام؟ الظاهر سقوط النافلة في حقه، فاللازم أن يفتيه بالسقوط لأن صحة الرباعية تفضلي فإطلاقات أدلة السقوط تشمله.

(والوتيرة) تسقط عند المصنف (على الأقوى) تبعاً للأكثر، كما في المستند، بل عن الغنية والسرائر والمنتهي الإجماع عليه، خلافا لآخرين فقالوا بعدم السقوط، كما عن نهاية الشيخ ونهاية الصدوق وعلله، وعن الفضيل بن شاذان والذكرى والروضة، واستجوده المدارك، واختاره الحدائق والمستند وآخرون، بل عن أمالي الصدوق أنه من دين الإمامية، وهذا هو الأقرب، لرواية الفضل عن الرضا (عليه السلام): «وإنما صارت العتمة مقصورة وليست تترك ركعتاها لأن الركعتين ليستا من الخمسين وإنما هي زيادة في الخمسين تطوعاً ليتم بهما بدل كل ركعة من الفريضة ركعتين من التطوع».[1]

(١) الوسائل: ج٣ ص٧٠ ــ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

والحديث معتبر كما يظهر لمن راجع رجاله فهو حجة، وقد ذكر حجيته المستند والمستمسك وغيرهما فراجع.

وفي الفقه الرضوي: «والنوافل في السفر أربع ركعات» إلى أن قال: «وركعتان بعد العشاء الآخرة من جلوس».[1]

بل عدم السقوط ظاهر من صحيحة محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) عن الصلاة تطوعاً في السفر؟ قال (عليه السلام): «لا تصل قبل الركعتين ولا بعدهما شيئاً نهاراً».

وفي رواية رجاء بن أبي الضحاك المروية عن العيون: أن الرضا (عليه السلام) كان يصلي الوتيرة في السفر.

ويؤيده ما دل على أن الوتيرة بدل الوتر تقدمت لخوف الفوت، وربما رمي هذه الروايات بالشذوذ، لكن فيه أن ذهاب مثل الفضل والصدوق والشيخ ودعوى الثاني أنه من الإمامية الظاهر في اشتهاره في الصدر الأول، وكذلك ذهاب غير واحد من المتأخرين، وتوقف النافع والتحرير والمقداد والصميري وغيرهم في المسألة، رافع لهذا الرمي، وإذا ثبتت رواية الفضل ومؤيداتها لم يبق مجال لروايات القول الأول، التي منها صحيحة ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام): «الصلاة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء إلا المغرب ثلاث».[2]

ونحوه صحيح أبي بصير، إلا أنه قال: «إلا المغرب فإن بعدها أربع ركعات لا تدعهن في سفر ولا حضر».[3]

---

(١) فقه الرضا: ص٦ س ٣٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص ٦٠ ــ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٦١ ــ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

وخبر أبي يحيى المتقدم: «يا بني لو صليت النافلة في السفر تمت الفريضة».

ورواية رجاء بن أبي الضحاك الذي سافر مع الرضا (عليه السلام)، وفيهما «أنه كان في السفر يصلي فرائضه ركعتين ركعتين إلا المغرب فإنه يصليها ثلاثا، وكان لا يدع نافلتها وكان لا يدع صلاة الليل والشفع والوتر وركعتي الفجر في سفر ولا حضر، وكان لا يصلي من نوافل النهار في السفر شيئاً». إلى غيرها من الأخبار التي استدل بها، وإن كان بعضها لا دلالة فيها في نفسها، وبعضها في دلالتها تضارب كالرواية الأخيرة، فإن ظاهر صدرها عدم إتيانه (عليه السلام) بالوتيرة، وظاهر ذيلها عدم إتيانه (عليه السلام) بنوافل النهار فقط.

ثم إن من أراد الاحتياط في الأمر أتى بالوتيرة رجاءً فإن فيه جمعاً بين القولين.

بقي شيء: وهو هل أن سقوط نوافل النهار، وعدم سقوط نوافل الليل لمكان الليل والنهار كما يظهر من بعض النصوص السابقة، أو لمكان القصر كما يظهر من بعضها الآخر، والثمرة تظهر في الذين يسافرون في الأماكن التي لا نهار لها أو لا ليل كأطراف القطب ونحوها؟ الظاهر الثاني، لأن دلالة أدلته على كون المعيار ذلك أقوى من دلالة أدلة احتمال الأول.

وهل تسقط النافلة في أماكن التخيير مطلقاً أو لا تسقط مطلقا؟ أو تتبع النافلة الفريضة إن أتى بها تاماً ثبتت، وإلاّ سقطت؟ أو تتبع القصد حين إتيان النافلة، فإن قصد التمام ثبتت، وإن صلى بعداً قصراً، وبالعكس؟ احتمالات وأقوال، والظاهر الثبوت مطلقاً كما اختاره غير واحد، لأن ظاهر قوله (عليه السلام): «لو صليت النافلة في السفر تمت الفريضة»، أن وجه سقوط النافلة عزيمةُ قصر الفريضة، فإذا لم يكن القصر عزيمة ثبتت النافلة، ألا ترى أنه لو قال المولى: أعط زيداً ديناراً

ولا تعط عمراً شيئاً، فسأله المأمور هل أعط عمراً تمراً؟ فقال المولى: لو استحق لأعطيناه ديناراً، ثم قال المولى: إن شئت أعط بكراً ديناراً وإن شئت لم تعطه شيئاً، فهم العرف أنه لم يصح إعطاؤه التمر.

هذا بالإضافة إلى أنه ربما يؤيد بما دل على استحباب التطوع في هذه الأماكن، كصحيحة علي بن مهزيار: «قد علمت يرحمك الله فضل الصلاة في الحرمين على غيرهما، فأنا أحب لك إذ دخلتهما أن لا تقصر وتكثر فيهما من الصلاة».[1]

ورواية علي بن حديد، عن الصلاة في الحرمين؟ قال (عليه السلام): «صلّ النوافل ما شئت».[2]

وما رواه كامل الزيارة في المسافر قال: «صلّ في المسجد الحرام ما شئت تطوعاً، وفي مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) ما شئت تطوعاً، وعند قبر الحسين (عليه السلام) فإني أحب ذلك»،[3] وعن الصلاة عند قبر الحسين تطوعاً؟ قال (عليه السلام): «نعم ماقدرت عليه».[4] إلى غيرها.

ثم الظاهر صحة أن يأتي الإنسان بنوافل الليل في السفر قضاءً في النهار، بل لا إشكال في ذلك، لإطلاق أدلة قضاء النوافل، بل ورد أنها بمنزلة الهدية حيث ما أتيت بها قبلت، أما أن يأتي بنوافل النهار قضاءً في الليل في السفر فقد اختلفوا فيه بين قائل بعدم الصحة، لأنه إذا لم يكن أداءً لم يكن قضاءً، وبين قائل بالصحة

(١) الوسائل: ج٥ ص٥٤٤ ــ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٤.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٥٥١ ــ الباب ٢٥ من أبواب صلاة المسافر ح٣٣.

(٣) كامل الزيارات: ص٢٤٦ ــ الباب ٨١ ح١.

(٤) كامل الزيارات: ص٢٤٨ ــ الباب ٨٢ ح٦.

قال في الجواهر: وظاهر الفتاوى وكثير من النصوص السابقة أيضا سقوط ما عرفت من النوافل أداءً ولا ملازمة بينه وبين القضاء حتى لو كان الأداء محرماً إذ هو بفرض جديد كصوم الحائض،[1] انتهى.

لكن الظاهر الأول، لجملة من الروايات:

كخبر سيف التمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: قال بعض أصحابنا: إنا كنا نقضي صلاة النهار إذا نزلنا بين المغرب والعشاء الآخرة، فقال: «لا، الله أعلم بعباده حين رخص لهم إنما فرض الله على المسافر ركعتين، لا قبلهما ولا بعدهما شيء إلا صلاة الليل على بعيرك حيث توجه بك».[2]

ومثله خبر العامري، عن أبي جعفر (عليه السلام): «وليس عليك قضاء صلاة النهار، وصل صلاة الليل واقضه».[3]

بل وخبر ابن حنظلة: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إني سألتك عن قضاء صلاة النهار بالليل في السفر، فقلت: «لا تقضها»، وسألك أصحابنا فقلت: أقضوا؟ فقال (عليه السلام): «أفأقول لهم لا تصلوا، وإني أكره أن أقول لهم لا تصلوا، والله ما ذاك عليهم».[4]

بل هذا الخبر دليل على أنه إذا ورد خبر يدل على القضاء لكن له ضرب من

---

(١) الجواهر: ج٧ ص٥١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٢ ــ الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٦١ ــ الباب ٢١ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٦٢ ــ الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

التأويل، كخبر معاوية بن عمار، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: «نعم».

قال إسماعيل بن جابر: أقضي صلاة النهار بالليل في السفر؟ فقال: «لا» فقال: إنك قلت نعم؟ فقال: «إن ذلك يطيق وأنت لا تطيق».[1]

ويؤيد عدم القضاء عدم نقله في رواية رجاء الذي سافر مع الرضا (عليه السلام).

أما خبر ابن سدير: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كان أبي يقضي في السفر نوافل النهار بالليل ولا يتم صلاة فريضة».[2] فهي مجملة لاحتمال كونه محمولاً على جهة الإنكار لا الإخبار، ثم إذا أراد إدراك الفضيلة المحتملة أتى بها رجاءً لا بقصد النافلة الموقتة.

(١) الوسائل: ج٣ ص٦١ ـــ الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦٢ ـــ الباب ٢٢ من أبواب أعداد الفرائض ح٤.

(مسألة ــ ١ ــ يجب الإتيان بالنوافل ركعتين ركعتين) كما هو المشهور شهرة عظيمة، قال في الجواهر: هو المعروف بين الأصحاب، كما اعترف به في المدارك، بل في السرائر وعن إرشاد الجعفرية أن عليه الإجماع كظاهر الغنية[١] ثم نقل ما يظهر عنه الإجماع على ذلك عن الخلاف أيضا.

وكيف كان، يدل على ذلك خبر علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي النافلة أ يصلح له أن يصلى أربع ركعات لا يسلم بينهن؟ قال (عليه السلام): «لا إلا أن يسلّم بين كل ركعتين».[٢]و رواية أبي بصير، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وأفصل بين كل ركعتين من نوافلك بالتسليم».[٣]

ورواية الفضل عن الرضا (عليه السلام): «الصلاة ركعتان ركعتان فلذلك جعل الأذان مثنى مثنى».[٤]

هذا بالإضافة إلى الاستقراء والسيرة وتوقيفية العبادة وغيرها، فقول مجمع البرهان:[٥] الدليل على عدم الزيادة والنقيصة غير ظاهر، وما رأيت دليلاً صريحاً صحيحاً على ذلك، فيه نظر وإن أيد بقوله (عليه السلام): «الصلاة خير موضوع فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».[٦] وبكون صلاة الاحتياط والوتر والوتيرة ركعة،

---

(١) الجواهر: ج٧ ص٥٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٠.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٦ ــ الباب ١٥من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٦ ــ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ح٥.

(٥) مجمع البرهان: ج١ ص٥٢ س٣٦ ط الحديثة ايران.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧٥ ــ الباب ١٠ من أبواب وجوب الصلاة ح٩.

وبكون صلاة الأعرابي ركعتين وأربع وأربع، وبكون بعض الصلوات أكثر من ركعتين بسلام، وبكون الظهرين والعشائين والوتر ــ على قول ــ أكثر من ركعتين، وربما يقال بأن بعض الفقهاء أيضا ذهبوا إلى ذلك، فعن المنتهى والتذكرة: الأفضل في النوافل أن تصلي كل ركعتين بتشهد واحد ويسلم بعده.

وعن العزية: منع أكثر علمائنا من الزيادة على الركعتين في تطوع الليل.

لكن في الجميع ما لا يخفى، فإن الدليل موجود وهو ما تقدم من الروايات، والصلاة خير موضوع ظاهر في إتيانها بشرائطها وأجزائها، فلا ربط له بالمقام، والصلوات المذكورات بعضها خارج موضوعاً وبعضها خارج حكماً، والمنتهى قد صرح بعد ذلك أن الذي ثبت فعله من النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه كان يصلي مثنى مثنى فيجب اتباعه،[1] بل لم ينقل عن أحد الفتوى بذلك جزماً، بل روى ابن مسعود: أن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن البتراء[2] أي الركعة الواحدة، فاحتمال جواز الأقل والأكثر لا وجه.

(إلا الوتر فإنها ركعة) على المشهور، بل عليه دعوى الإجماع من جماعة من الفقهاء، خلافاً للمحكي عن مجمع البرهان والمدارك والمفاتيح والحدائق والفاضل الهندي وغيرهم، فجوزوا كلاً من الفصل والوصل تخييراً، وعلى أي حال فهي ليست ركعتين كسائر النوافل، والأقرب هو الثاني، لصحيح يعقوب بن شعيب قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن التسليم في ركعتي الوتر؟ فقال: «إن شئت

(١) المنتهى: ج١ ص١٩٦ س ٣١.

(٢) الخلاف: ص١١٩ كتاب الصلاة مسألة ٢٢١ س ١٢.

سلمت و أن شئت لم تسلم»[1]، ونحوه صحيح معاوية بن عمار.[2]

وفي خبر كردويه الهمداني: سألت العبد الصالح، عن الوتر؟ فقال (عليه السلام): «صله».[3]

بل ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): «والوتر ثلاث ركعات».[4] ومثله في فقه الرضا (عليه السلام).[5]

ومن المعلوم حكومة هذه الروايات على ما دل على السلام بينها مما هو مستند قول المشهور، كصحيح معاوية بن عمار، قال (عليه السلام) لي: «اقرء في الوتر في ثلاثتهن بقل هو الله أحد، وسلّم في الركعتين توقظ الراقد وتأمر بالصلاة».[6]

وصحيح سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن».[7]

وصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الوتر ثلاث ركعات وتفصل بينهن».[8] إلى غيرها.

وحمل الروايات الأولى على التقية، لا وجه له بعد وجود الجمع الدلالي، بل

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٤٨ ــ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٤٨ ــ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٤٨ ــ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ح١٨.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢٠٩ في ذكر صلاة السنة والنافلة.

(٥) فقه الرضا: ص٦ س ٣٢.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٤٦ ــ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ح٧.

(٧) الوسائل: ج٣ ص٤٧ ــ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ح٩.

(٨) الوسائل: ج٣ ص٤٧ ــ الباب ١٥ من أبواب أعداد الفرائض ح١٠.

في صحيح معاوية إشعار بأن الفصل لأجل أمر خارج، فيكون مشعراً بالوصل أيضاً، مضافاً إلى أن الفصل أيضاً مذهب غير واحد من العامة، كما نقله الجواهر[1] عن المنتهى[2] من أنه قول عثمان وسعد وزيد بن ثابت وابن عباس وأبي عمرو وابن زبير وأبي موسي وعائشة وسعيد بن المسيب وعطا ومالك والأوزاعي والشافعي وأسحاق وأحمد وأبي ثور، كما أن رمي الروايات المتقدمة بالشذوذ لا وجه له أيضاً.

نعم لا إشكال في أن الأحوط الفصل.

ثم لا يخفى أن هناك صلوات أخر ورد الدليل بعدم كونها ركعتين، كما ذكرها العلماء في كتب الأدعية والصلوات، من أشهرها صلاة الأعرابي، فقد أرسلها الشيخ في المصباح، عن زيد بن ثابت قال: أتى رجل من الأعراب رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) فقال: بأبي أنت وأمي يا رسول الله إنا نكون في هذه البادية بعيداً من المدينة ولا نقدر أن نأتيك كل جمعة فدلني على عمل فيه فضل صلاة الجمعة إذا مضيت إلى اهلي خبرتهم به؟ فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا كان ارتفاع النهار فصلّ ركعتين تقرأ في أول ركعة الحمد مرة، وقل أعوذ برب الفلق سبع مرات، وأقرأ في الثانية الحمد مرة واحدة، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات، فإذا سلمت فاقرأ آية الكرسي سبع مرات، ثم قم فصلّ ثمان ركعات بتسليمتين واقرأ في كل ركعة منها الحمد مرة وإذا جاء نصر الله والفتح مرة، وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة، فإذا فرغت من صلاتك فقل: سبحان الله رب العرش الكريم، ولا حول ولا قوة

(١) الجواهر: ج٧ ص٥٥.

(٢) المنتهى: ج١ ص١٩٥ س ٢٣.

إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، فوالذي اصطفاني بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلي هذه الصلاة يوم الجمعة كما أقول إلا وأنا ضامن له الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولأبويه ذنوبهما».[١]

ولا يخفى أن ظاهر الخبر أنه عشر ركعات بثلاث تسليمات كالصبح والظهرين، إلا أن الظاهر أنه لا تشهّد في وسط الأربعَين، والمشهور عملوا بهذا الخبر، وعن مفتاح الكرامة استثناها جمهور الأصحاب،[٢] بل في الجواهر: لا أجد أحداً أنكرها على البت.[٣]

وعن المصباح: صلاة في ليلة الجمعة بأربع ركعات لا يفرق بينهن، رواها عن أمير المؤمنين (عليه السلام) عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).[٤]

وعن الموجز وشرحه: استثناء صلاة إحدى عشرة ركعة بتسليمة واحدة ليلة الجمعة.

وهناك صلاة أخر في سائر كتب الأدعية، ولا بأس بها جميعها من باب التسامح في أدلة السنن.

ثم إن غير اليومية صلوات مستحبة في أوقات خاصة، كالغفيلة والوصية وغيرهما، لكنها لا تعد من الرواتب فهي لا تنافي ما سبق من أن الرواتب إحدى وخمسين، كما هو واضح.

---

(١) مصباح المتهجد: ص٢٨١.

(٢) مفتاح الكرامة: ج٣ ص٢٧٠ س ٢٥.

(٣) الجواهر: ج٧ ص٦٩.

(٤) مصباح المتهجد: ص٢٢٨.

(ويستحب في جميعها القنوت) كما يأتي في فصل القنوت إن شاء الله تعالى.

(حتى الشفع على الأقوى في الركعة الثانية) كما هو المشهور، بل عن بعض نفي الخلاف فيه إلا من شيخنا البهائي في حواشي مفتاح الفلاح، وتبعه بعض آخر كالمدارك والذخيرة والحدائق، على ما حكاه المستند عنهم، ويدل على المشهور العمومات.

وصحيحة الحرث بن المغيرة: «اقنت في كل ركعتين فريضة أو نافلة قبل الركوع».[(١)]

وصحيحة زرارة: «القنوت في كل صلاة في الركعة الثانية قبل الركوع».[(٢)]

وموثقة سماعة: عن القنوت في أي صلاة؟ فقال: «كل شيء يجهر فيه بالقراءة ففيه قنوت».[(٣)]

وموثقة محمد: «القنوت في كل ركعتين في التطوع وفي الفريضة».[(٤)]

وفي رواية العيون: «يقوم فيصلي ركعتي الشفع» إلى أن قال: «ويقنت في الثانية بعد القراءة فإذا قام فيصلي ركعة الوتر» إلى أن قال: «ويقنت فيها قبل الركوع وبعد القراءة».[(٥)]

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٨٩٧ ــ الباب ١ من أبواب القنوت ح٩.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠٠ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح١.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٩٨ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح١.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٨٩٨ ــ الباب ٢ من أبواب القنوت ح٣.

(٥) عيون أخبار الرضا: ج٢ ص١٨٠ ــ الباب ٤٤ ح٥.

وكذا يستحب في مفردة الوتر.

أما من ذهب إلى عدم القنوت في الثانية فقد استدل بصحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام): «القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي الغداة والعشاء مثل ذلك، وفي الوتر في الركعة الثالثة».[1]

لكن الظاهر أنه لا مانع من الأمرين، فإن الجمع بين الطائفتين يقتضي استحباب القنوت في المقامين، سواء أتي بالثلاث الركعات مفصولات أو موصولات، فما ذكره المشهور هو الأقرب.

(وكذا يستحب في مفردة الوتر) بلا خلاف ولاإشكال، قال في المستند: الظاهر عدم الخلاف في استحباب القنوت في ثالثة الوتر، وذكره في كلام الأصحاب مشهور،[2] انتهى.

ويدل على ذلك الأدلة العامة في استحباب القنوت في كل فريضة ونافلة، كصحيحة الجبلي، عن القنوت؟ فقال (عليه السلام): «في كل فريضة ونافلة».[3] والأدلة الخاصة، كصحيحة ابن سنان: «القنوت في المغرب في الركعة الثانية وفي العشاء والغداة مثل ذلك وفي الوتر في الركعة الثالثة»[4].

ولا يخفى أن موضع القنوت في الثالثة قبل الركوع بلا إشكال، واختلفوا في أنه هل يستحب قنوت ثان بعد الركوع، صرح جماعة منهم باستحبابه كالمعتبر والمنتهى والتذكرة والتحرير والروضة على المحكي عنهم، بل في الثاني لا أعرف فيه خلافاً، خلافاً للذكرى وبعض أخر حيث قالوا بأنه يستحب الدعاء قبل الركوع، لا القنوت المتعارف.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٠ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٢.

(٢) المستند: ج١ ص٣٩٣ س ٣٢.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٨٩٧ ــ الباب ١ من أبوال القنوت ح٨.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٩٠٠ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٢.

أقول: يدل على القنوت قبل الركوع، بالإضافة إلى الاتفاق، موثقة سماعة: «والقنوت قبل الركوع وبعد القراءة».[1]

وصحيحة يعقوب بن يقطين: عن القنوت في الوتر والفجر وما يجهر فيه قبل الركوع أو بعده؟ فقال: «قبل الركوع حين تفرغ من قراءتك».[2]

ويدل على القنوت بعد الركوع فتوى هؤلاء الفقهاء بضميمة دليل التسامح، بل قد ذكر السيد ابن الباقي في محكي اختيار المصباح في سياق عمل الوتر بعد رفع الرأس من الركوع، يمد يديه ويدعو بما روي عن مولانا الرضا (عليه السلام): «إلهي وقفت بين يديك ومددت يدي إليك»[3] الدعاء. فإن ظاهره أن الإمام (عليه السلام) كان يصنع هكذا، لكن الظاهر أنه ليس كالتأكيد قبل الركوع، لمرسلة الفقيه، عن القنوت في الوتر؟ قال: «قبل الركوع»، قال: فإن نسيتُ أقنتُ إذا رفعت رأسي؟ فقال (عليه السلام): «لا».[4]

وربما يقال إن المراد عدم قضاء القنوت الأول، أو أن المراد ليس القضاء عزيمة، وسيأتي بعض الكلام في ذلك في باب القنوت إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٩٠٠ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٩٠١ ــ الباب ٣ من أبواب القنوت ح٥.

(٣) كما في البحار: ج٨٤ ص٢٨٠ ح٧٢.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣١٣ ــ الباب ٧٢ في دعاء قنوت الوتر ح١٧.

(مسألة ــ ٢ ــ الأقوى استحباب الغفيلة) خلافاً لمن قال بعدم استحبابها، وإنما نقول باستحبابها كما هو المشهور، لجملة من الروايات كالتي رواه الشيخ في محكي المصباح[١]، وكذا رواه في محكي فلاح السائل، عن الصادق (عليه السلام): «من صلى بين العشائين ركعتين قرأ في الأولى الحمد وقوله تعالى: ﴿وذا النون﴾ ــ إلى قوله ــ ﴿وكذلك ننجي المؤمنين﴾،[٢] وفي الثانية الحمد وقوله تعالى: ﴿وعنده مفاتح الغيب﴾ إلى قوله تعالى ﴿إلا في كتاب مبين﴾،[٣] فإذا فرغ من القراءة رفع يديه وقال: "اللهم إني لأسألك بمفاتح الغيب التي لا يعلمها إلا أنت أن تصلي على محمد وآل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا".

ثم تقول: "اللهم أنت ولي نعمتي والقادر على طلبتي تعلم حاجتي فأسألك بحق محمد وآل محمد إلا (لما) قضيتها لي" يسئل الله جل جلاله حاجته أعطاه الله تعالى ما سأل».

وزاد في فلاح السائل: فإن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «لا تتركوا ركعتي الغفيلة وهما ما بين العشائين»[٤].

وروى في الفقيه مرسلاً، وفي العلل مسنداً موثقا أنه قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «تنفلوا في ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فإنهما يورثان دار الكرامة».

وفي خبر آخر دار السلام: «وهي الجنة وساعة الغفلة ما بين المغرب والعشاء الاخرة».[٥]

---

(١) مصباح المتهجد: ص٩٤.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ٨٧.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

(٤) فلاح السائل: ص٢٤٥.

(٥) الفقيه: ج١ ص٣٥٧ ــ الباب ٨٧. علل الشرائع: ص٣٤٣ ــ الباب ٤٥ ح١.

ومثله في التهذيب، وزاد: قيل يا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما ساعة الغفلة؟ قال: «ما بين المغرب والعشاء».[1]

ورواها في فلاح السائل وزاد: قيل يا رسول الله وما معنى خفيفتين؟ قال: «تقرأ فيهما الحمد وحدها»، قيل: يا رسول الله متى يصليها؟ قال: «ما بين المغرب والعشاء».[2]

أما من قال بعدم الغفيلة فقد استدل بالأصل، وتوقيفية العبادة، وحرمة التطوع في وقت الفريضة، وبأنه لم يرد أنهم (عليهم السلام) صلوا هذه الصلاة بين المغربين، وفي الكل ما لا يخفى، إذ الأولان لا مجال لهما بعد الدليل الصحيح، فإن طريق الشيخ إلى هشام صحيح كما ذكره الفقهاء.

والثالث: فيه نظر كما بين في محله، فلا دليل على حرمة التطوع في وقت الفريضة إلا إذا أضر بها، قال (عليه السلام): «لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض».[3]

والرابع: لا مجال له، إذ من أين يعلم أنهم (عليهم السلام) ما كانوا يصلونها، فلعلها من الألف ركعة التي كانوا يصلونها بالنهار والليل.

ثم الظاهر أن الغفيلة لها مراتب، أدناها أن يأتي الإنسان بركعتين ولو بالحمد وحدها، ولا يبعد أن يتحقق ذلك ولو بصلاة قضاء أو حاجة أو غيرهما.

وعلى هذا فيصح تداخل الغفيلة مع نافلة المغرب أو صلاة أخرى مشروعة في هذا الوقت، وأقصاها أن يصليها بالكيفية المذكورة بدون قصد التداخل.

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٤٣ ــ الباب ١٢ في فضل الصلاة المفروض منهاج ٣٢.

(٢) فلاح السائل: ص٢٤٨.

(٣) نهج البلاغة: ص٦٦٧ رقم ٣٩.

وهي ركعتان بين المغرب والعشاء، ولكنها ليست من الرواتب، يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: ﴿وذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً﴾

ثم الظاهر أن وقتها مخصوص بالزمان الواقع بين المغربين، فإذا أراد أن يصليها بعد ذلك أتى بها رجاءً، وذلك لانصراف هذا الوقت الخاص من النص والفتوى، ولو نسي آية من الآيتين أو ذكر القنوت، أعادها إن أراد تحقق الثواب المذكور، ولا بسملة في الآيتين، فالأفضل أن لا يأتي بها إن أراد التحفظ على الكيفية الواردة، كما أنه لا سورة فيها، فالأفضل أن لا يأتي بها إن أراد اتباع الكيفية الواردة، وقد سمعت من بعض الثقات أن يزيد سأل علي بن الحسين (عليه السلام) عن شيء يخفف من ذنوبه، فعلّمه الإمام (عليه السلام) هذه الصلاة، لكن لم أجد ذلك فيما بيدي من الكتب، ولا يبعد أن يخفف بعض الطاعات ذنوب أعظم العصاة، أما غفران أمثال يزيد فالذي يقتضيه إطلاقات أدلة غفران الله سبحانه لكل الذنوب إلا إذا مات الإنسان مشركاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ ما دُونَ ذلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾[1]، فالظاهر أنه ممكن عقلاً وإن كان ممتنعاً خارجاً، لعدم توفيق قتلة الأنبياء وأولاد الأنبياء للتوبة، كعدم توفيق الشيطان للتوبة، فالنقص في جانبهم لا في رحمة الله تعالى وغفرانه، كالنقص الذي في جانب المستحيلات ــ فلا تتحقق في قدرة الله تعالى كما حقق في علم الكلام.

(و) كيف كان فــ (هي ركعتان بين المغرب والعشاء ولكنها ليست من الرواتب) الأربعة والثلاثين (يقرأ فيها في الركعة الأولى بعد الحمد: ﴿وَذَا النُّونِ إِذْ ذَهَبَ مُغاضِباً

(١) سورة النساء: الآية: ٤٨.

فَظَنَّ أن لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أن لا إِلهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ ونَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنينَ﴾. وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَعِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلَّا هُوَ ويَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ والْبَحْرِ وما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلَّا يَعْلَمُها ولا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ ولا رَطْبٍ ولا يابِسٍ إِلَّا فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾.

ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية،

فَظَنَّ أن لَنْ نَقْدِرَ عَلَيْهِ فَنادى فِي الظُّلُماتِ أن لا إِلهَ إِلاَّ أَنْتَ سُبْحانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظّالِمينَ فَاسْتَجَبْنا لَهُ وَ نَجَّيْناهُ مِنَ الْغَمِّ وَكَذلِكَ نُنْجِي الْمُؤْمِنينَ﴾[1]) ولعل ذكر الآية هنا لأجل توجيه الإنسان إلى الله لحل مشاكله وهمومه وأنه لايكون إلا بالاستغفار والتضرع.

(وفي الثانية بعد الحمد: ﴿وَ عِنْدَهُ مَفاتِحُ الْغَيْبِ لا يَعْلَمُها إِلاَّ هُوَ وَ يَعْلَمُ ما فِي الْبَرِّ وَ الْبَحْرِ وَ ما تَسْقُطُ مِنْ وَرَقَةٍ إِلاَّ يَعْلَمُها وَ لا حَبَّةٍ فِي ظُلُماتِ الْأَرْضِ وَ لا رَطْبٍ وَ لا يابِسٍ إِلاَّ فِي كِتابٍ مُبِينٍ﴾[2]) ولعل ذكر الآية هنا لأجل توجيه الإنسان إلى طلب المعرفة منه سبحانه في الوصول إلى آماله.

ثم إن المصنف لم يذكر فيها ذكر القنوت مع أنه وارد كما تقدم، وقد ذكره المصنف في فصل الصلوات المستحبة فراجع، والظاهر أنه لا استحباب للاستغفار قبل الآيتين، فالأفضل تركه وإن جاز أن يأتي به بقصد مطلق الذكر.

(ويستحب أيضاً بين المغرب والعشاء صلاة الوصية) سمي بذلك لقول النبي

---

(١) سورة الأنبياء: الآية ٨٧ ــ ٨٨.

(٢) سورة الأنعام: الآية ٥٩.

وهي أيضا ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاث عشرة مرة سورة إذا زلزلت الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة.

(صلى الله عليه وآله وسلم): «أوصيكم» فقد روى الشيخ في مصباحه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «أوصيكم بركعتين بين العشاءين يقرأ في الأولى الحمد وإذا زلزلت ثلاث عشرة مرة، وفي الثانية الحمد وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، فإنه من فعل ذلك كل شهر كان من المتقين، فإن فعل كل سنة كتب من المحسنين، فإن فعل في كل جمعة مرة كتب من المصلين، فإن فعل في كل ليلة زاحمني في الجنة و لم يحصِ ثوابه إلا الله».[1]

ولذا قال المصنف: (وهي أيضاً ركعتان يقرأ في أولاهما بعد الحمد ثلاث عشرة مرة سورة إذا زلزلت الأرض، وفي الثانية بعد الحمد سورة التوحيد خمس عشرة مرة) ثم إن الكلام في تداخلها مع نافلة المغرب ووقت إتيانها وغير ذلك كما تقدم في صلاة الغفيلة، وهل الأولى تقديم نافلة المغرب أو الغفيلة أو الوصية، أو لا أولوية لشيء، لا يبعد الثاني، لعدم دليل على شيء من ذلك، وإن كان ربما قيل بتقديم النافلة لأنها راتبة، وقيل بتقديم الغفيلة لأنها توجب الحفظ وتخرج الإنسان عن الغفلة، وقيل بالثالث لأهمية وصية النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

ثم هناك بعض الصلوات الأخر لم يذكرها المصنف، فعن فلاح السائل بسنده إلى الرضا (عليه السلام) قال: «من صلى المغرب وبعدها أربع ركعات و لم يتكلم حتى يصلي عشر ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد

(١) مصباح المتهجد: ص٩٤.

كانت له عدل عشر رقاب»،[1] والظاهر إنها خمس صلوات مفصولات، لا عشر ركعات بتسليم، لما سبق من أن النافلة مثنى مثنى، ولذا قال بالنسبة إلى نافلة المغرب أربع ركعات.

وعن فلاح السائل رواية أخرى منسوبة إلى أحدهم (عليهم السلام) في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ناشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْئاً وَأَقْوَمُ قيلاً؟﴾[2] قال (عليه السلام): «هي ركعتان بعد المغرب يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وعشر آيات من أول البقرة وآية السخرة، وقوله: وإلهكم إله واحد، إلى آخر الآية، لقوم يعقلون،[3] وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة البقرة من قوله تعالى: لله ما في السماوات[4] إلى آخر السورة، وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة، ثم ادع بما شئت بعدهما فمن فعل ذلك وواظب عليه كتب له بكل صلاة ستمائة ألف حجة».[5]

وفي رواية أخرى: «فإذا فرغت من الصلاة وسلمت قلت: اللهم مقلب القلوب الدعاء، وهو مذكور في المستدرك[6] في أبواب النوافل، والظاهر أن «البسملة»، و«الم» آيتان، فيقرأ بعدهما ثمان آيات.[7]

ثم إنه قد ورد بين العشائين صلوات آخر، في أوقات خاصة كصلاة ركعتين

(١) فلاح السائل: ص٢٤٧.

(٢) سورة المزمل: الآية ٦.

(٣) سورة البقرة: الآية ١٦٢ ــ ١٦٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٨٤.

(٥) فلاح السائل: ص٢٤٦.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٧٦ ــ الباب ٩ من أبواب ما يقرأ في الصلاة ح١.

(٧) فلاح السائل: ص٢٤٧.

في عشر ذي الحجة وصلاة ليلة الرغائب في ليلة الجمعة الأولى من شهر رجب، وبعض نوافل رمضان بناءً على استحباهما بين العشائين، وكذلك صلوات أخر ذكرها الشيخ في المصباح[١] من ركعتين وأربع ركعات وعشر ركعات، فراجع.

ثم إنه إن زاحم هذه الصلوات الجماعة قدمت الجماعة، لأن ما يستفاد من أخبارها أنها أهم من كل أمثال هذه الصلوات، ويجوز أن يأتي بهذه الصلوات بعد العشاء رجاءً كما يستحب بعد العشاء ما عن فلاح السائل بسنده إلى النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «من صلى أربع ركعات خلف العشاء الآخرة وقرأ في الركعتين الأولتين قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد، وفي الركعتين الأخيرتين تبارك الذي بيده الملك، وألم تنزيل السجدة، كن له كأربع ركعات من ليلة القدر».[٢]

لكن الشيخ في محكي المصباح رواها باختلاف الترتيب في السور[٣]، ويجوز كل منهما رجاءً للتسامح في أدلة السنن، والله الموفق.

(١) مصباح المتهجد: ص٩٥.

(٢) فلاح السائل: ص٢٥٨.

(٣) مصباح المتهجد: ص١٠٦.

(مسألة ــ ٣ ــ الظاهر أن الصلاة الوسطى التي تتأكد المحافظة عليها هي الظهر) كما هو المشهور شهرة عظيمة، بل عن الخلاف إجماع الطائفة عليه، لكن عن السيد إنها العصر، مدعياً إجماع الشيعة عليه، لكن الظاهر أن إجماعه مستند إلى أصل أو رواية، لا أن مراده الإجماع الأصولي، إذ لم ينقل هذا القول عن أحد سواه، ويدل على المشهور متواتر الروايات، فعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «صلاة الوسطى هى الوسطى من صلاة النهار وهي صلاة الظهر».[1]

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الصلاة الوسطى صلاة الظهر وهى أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وهي وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر».[2]

وفي رواية محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام): «والوسطى هي الظهر».[3]

وعن دعائم الإسلام، عن الباقر (عليه السلام) في حديث: «وهي صلاة الجمعة والظهر في سائر الأيام وهي أول صلاة صلاها رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) وهي وسط الصلاتين بالنهار صلاة الغداة وصلاة العصر».[4]

وعن عبدالله بن سنان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «الصلاة الوسطى الظهر، وقوموا لله قانتين إقبال الرجل على صلاته ومحافظته على وقتها حتى لا يلهيه عنها

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥ ــ الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ح٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧١ ــ الباب ٥ من أبواب وجوب الصلاة ح٨.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧١ ــ الباب ٥ من أبواب وجوب الصلاة ح٩.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٢ في ذكر إيجاب الصلاة.

ولا يشغله شيء».[1] إلى غيرها من الروايات الكثيرة فهي وسط بالنهار ووسط بين صلاتيه، ولعل التأكيد لها أن الغالب من الناس لا يحضرونها جماعة ولا يؤدونها في وقتها الفضيل بينما هم يقظون واعون وإنما يشغلهم عنها المشاغل الدنيوية، أما الصبح فعدم مواظبتهم على وقتها فلعذر النوم، والمغرب والعشائين غالباً يوظبون عليها أكثر من مواظبتهم على الظهر، والعصر الغالب أن الجامع يأتي بها مع الظهر فلا يحتاج الى التأكيد، وغير الجامع إنما لا يواظب لنوم أو ما أشبه، فليس كالذي يؤخر للمشاغل الدنيوية، أو لعدم الاهتمام عمداً، وهناك روايات تؤيد قول السيد كالذي رواه الراوندي في لب اللباب عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «يوم الخندق شغلونا عن الصلاة الوسطى ملأ الله بيوتهم وقبورهم ناراً وكانوا شغلوه عن صلاة العصر». ومثله رواية فقه القرآن.[2]

ومرسلة الفقيه،[3] عن علي (عليه السلام): «وأما صلاة العصر فهي الساعة التي أكل آدم فيها من الشجرة ـــ الى أن قال ـــ وأوصاني أن أحفظها من بين الصلوات» ومثلها مرسلة علي بن إبراهيم.

لكن هذه الروايات على ضعفها سنداً، لا تقاوم تلك الصحاح الصراح المتواترة المعمول بها قديما وحديثاً، فاللازم رد علم هذه إلى أهلها.

أما العامة فقد قالوا فيها ستة أقوال: الصلاة الخمس واحدة واحدة، وكل

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥ ـــ الباب ٥ من أبواب أعداد الفرائض ح٥.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٧١ ـــ الباب ٥ من أبواب وجوب الصلاة ح١١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٣٧ ـــ الباب ٣١ في علة وجوب خمس صلوات ح١.

فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها ــ مثلاً ــ أتى بالظهر.

الصلوات اليومية، وعلّل للصبح بأنه وسط النهار والليل، وللظهر بأنه وسط النهار، وللعصر بأنه وسط صلاتي النهار، وصلاتي الليل، وللمغرب بأنه وسط الثنائية والرباعية، وللعشاء بأنه بين صلاتي وقت الظلام المغرب والصبح، ولكل اليومية بأنها وسط بين الزيادة والنقيصة، مثل قوله تعالى: ﴿وَكَذٰلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[1].

ثم إن معرفة الوسطى فيها فائدة المواظبة للاحتفاظ بها، فلا يحتاج إلى فائدة أخرى، فمِن مزيد الفائدة قول المصنف:

(فلو نذر أن يأتي بالصلاة الوسطى في المسجد أو في أول وقتها ــ مثلاً ــ أتى بالظهر) هذا إذا كان النذر صادراً ممن يذهب إلى ذلك تفصيلاً، أو كان قصد المعنى الشرعي في مذهبه وإن لم يعلم تفصيلا، أما إذا قصد ما سواها، أو كان يذهب إلى مذهب من يرمي غيرها وقصد ما حقق في مذهبه، كما إذا كان الناذر من أهل السنة مثلاً، فاللازم أن يأتي بما حقق في مذهبه، لأن النذر يتبع القصد كما هو واضح.

(١) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(مسألة ـــ ٤ ـــ النوافل المرتبة وغيرها) من سائر النوافل الأصلية لا مثل المعادة والعيدين ونحوهما (يجوز إتيانها جالسا) أما في حال الاضطرار فواضح، لأن دليل الميسور يسقط اعتبار القيام، وكأنه لذا قال المصنف: (ولو في حال الاختيار) بلا إشكال، بل ولاخلاف إلا من الحلى، وعن الخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى والإيضاح والبيان والمدارك وغيرها دعوى الإجماع عليه.

أما الحلي فقد منع ذلك إلا في الوتيرة وعلى الراحلة، مستدلاً بالأصل وشذوذ الرواية المجوزة، وفيه: إن الروايات بذلك متواترة، كصحيح سهل سأل أبا الحسن الأول (عليه السلام)، عن الرجل يصلي النافلة قاعدا وليست به علة في سفر أو حضر؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».[1]

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): إنا نتحدث نقول: من صلى وهو جالس من غير علة كانت صلاته ركعتين بركعة وسجدتين بسجدة؟ فقال (عليه السلام): «ليس هو هكذا هي تامة لكم».[2] وغيرهما، كرواية سدير وابن ميسرة وغيرهما.

لكن لا شك أن الأفضل القيام نصاً وفتوى، وهل يجوز مستلقياً أو مضطجعاً، لا ينبغى الإشكال في ذلك في حال الاضطرار، أما في حال الاختيار ففيه إشكال وخلاف، وسيأتي الكلام في ذلك في مبحث النوافل إن شاء الله تعالى.

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٩٦ ـــ الباب ٤ من أبواب القيام ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٩٧ ـــ الباب ٥ من أبواب القيام ح١.

والأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة، فيأتي بنافلة الظهر مثلا ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر، وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة.

(والأولى حينئذ عدّ كل ركعتين بركعة، فيأتي بنافلة الظهر مثلاً ست عشرة ركعة، وهكذا في نافلة العصر) بلا إشكال ولا خلاف، كما يدل على ذلك إرسالهم المسألة إرسال المسلّمات، ويدل عليه صحيح ابن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن المريض إذا كان لا يستطيع القيام كيف يصلي؟ قال (عليه السلام): «يصلي النافلة وهو جالس ويحسب كل ركعتين بركعة، وأما الفريضة فيحتسب كل ركعة بركعة وهو جالس إذا كان لا يستطيع القيام».[1]

وفي خبره عنه (عليه السلام) عن رجل صلى نافلة وهو جالس من غير علة كيف يحتسب صلاته؟ قال: «ركعتين بركعة».[2]

وخبر محمد بن مسلم: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكسل أو يضعف فيصلي التطوع جالساً؟ قال (عليه السلام): «يضعف كل ركعتين بركعة».[3] إلى غيرها.

لكن الظاهر أنه ليس بشرط، فلو صلى ثمانياً للظهر جالساً لم يكن بذلك بأس.

(وعلى هذا يأتي بالوتر مرتين كل مرة ركعة) بناءً على أفضلية القيام فيها كما ذهب إليه المصنف، أما على ما اختاره فلا تكرار فيها لأن تشريعها بجلوس كما تقدم، وفي المقام مسائل أخر ذكرها المصنف في باب النوافل، كما لا يخفي على من راجعها.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٩٧ ــ الباب ٥ من أبواب القيام ح٥.

(٢) قرب الإسناد: ص٩٦.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦٩٧ ــ الباب ٥ من أبواب القيام ح٣.

(فصل

في اوقات اليومية ونوافلها)

فقد ورد في متواتر الروايات جعل الأوقات لليومية ونوافلها، وإن وسع في النوافل في أن يأتيها قبل وقتها أو بعد وقتها، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ففي حديث أبان، عن الصادق (عليه السلام) قال: «يا أبان الصلوات الخمس المفروضات من أقام حدودهن وحافظ مواقيتهن لقي الله يوم القيامة وله عنده عهد يدخله به الجنة، ومن لم يقم حدودهن ولم يحافظ على مواقيتهن لقي الله ولا عهد له، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له».[1]

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «هذه الفريضة من صلاها لوقتها عارفا بحقها لايؤثر عليها غيرها كتب الله له بها براءة لا يعذبه، ومن صلاها لغير وقتها مؤثراً عليها غيرها. فإن ذلك إليه إن شاء غفر له وإن شاء عذّبه».[2]

وعن الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «إن العبد إذا صلى الصلاة في وقتها

(١) الوسائل: ج٣ ص٧٨ ــ الباب ١ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٨٣ ــ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢٣.

وحافظ عليها ارتفعت بيضاء نقية، تقول: حفظتني حفظك الله، وإذا لم يصلها لوقتها ولم يحافظ عليها ارتفعت سوداء مظلمة، تقول: ضيعتني ضيعك الله».[1] إلى غيرها من الروايات المتواترة.

ثم لا يخفي أن الوقت في الروايات والفتاوى قد يطلق ويراد به وقت الفضيلة، وقد يطلق ويراد به كل الوقت، فما ورد في باب الفضيلة يراد به أول الوقت، وما ورد في باب التعيين يراد به تمام الوقت.

ومن الأول ما روي عن الصادق (عليه السلام) قال: «إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك».[2]

فلا يراد منه التأخير عن تمام الوقت لعذر حتى يكون قضاءً، كما حمله الشيخ، بل المراد منه أول الوقت، كما صرح به الجواهر.

(وقت الظهرين ما بين الزوال) كتاباً وسنةً وإجماعاً، كما ادعاه صريحاً أو ظاهراً: الخلاف والمعتبر والتذكرة والنهاية والمسائل الناصرية والمنتهى ومجمع البرهان والغنية والذكرى وغيرهم، بل في المستند عليه إجماع المسلمين بل الضرورة من الدين.

أقول: والظاهر أنه ضروري حتى أن أحداً من المتدينين لا يشك فيه، ومنه يعلم أنه لو صح ما نقل عن ابن عباس والحسن والشعبي من إجزاء صلاة المسافر أو صلى قبل الزوال فهو مردود لا يعبأ به.

وكيف كان فيدل عليه قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾[3] والدلوك معناه

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٣٤ ــ الباب ٣٠ في فضل الصلاة ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٢٣ ــ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح٩.

(٣) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

الزوال كما صرح بذلك غالب اللغويين والمفسرين والفقهاء، والدلوك من الدلك بمعنى المماسة، كأن الشمس تماس خط وسط النهار.

ومن الروايات: صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر».[1]

وصحيح عبيد بن زرارة: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن وقت الظهر والعصر؟ فقال: «إذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس».[2]

وخبر مالك الجهني: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر، فقال: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين».[3]

وعن محمد الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾ الآية، قال (عليه السلام): «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه، وقرآن الفجر ركعتا الفجر».[4]

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار».[5]

وعن معاوية بن وهب قال: سألته (عليه السلام) عن رجل صلى الظهر حين

(١) الوسائل: ج٣ ص٩١ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٩٢ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٩٣ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١١٦ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٩٨ ــ الباب ٥٥ من أبواب المواقيت ح٢.

زالت الشمس؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس به».[1] إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

ثم إنه وردت روايات تدل على خلاف ذلك، كصحيح إسماعيل بن عبد الخالق: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر؟ فقال (عليه السلام): «بعد الزوال بقدم أو نحو ذلك إلا في يوم الجمعة، أو في السفر فإن وقتها حين تزول الشمس».[2] ونحوه موثق سعيد الأعرج.[3]

وخبر زرارة: «وقت الظهر على ذراع»[4]، إلى غيرها مما ذكرها الجواهر في عداد الأخبار المنافية، لكن الناظر إلى مجموع الأخبار يجد أن ما ذكر في الأخبار المخالفة من جعل الوقت بعد الزوال بقدم أو القدمين أو القامة أو ثلثيها أو غير ذلك، فإنه هو محمول استحباب التأخير بالمقادير المذكورة لأجل التنفل أو التبرد، أو من جهة التقية، كما يشهد لذلك جملة من الروايات:

كصحيحة محمد بن أحمد: روى عن آبائك (عليهم السلام): القدم والقدمين والأربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين؟ فكتب (عليه السلام): «لا القدم، ولا القدمين، إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين، وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صلّ الفريضة، فإذا فرغت كان بين الظهر سبحة وهي ثمان ركعات، إن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر».[5]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٣ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٠٥ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٠٦ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٠٦ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٩.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٩٨ ــ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١٣.

وفي صحيحة أبي خديجة: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلي العصر وبعضهم يصلي الظهر؟ فقال (عليه السلام): «أنا أمرتهم بهذا لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فأخذوا برقابهم».[1]

وعن العدة، عن الصادق (عليه السلام) عن اختلاف أصحابنا في المواقيت؟ فقال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم».[2]

فأنت ترى أن الخبر الأول ظاهر في أن المقادير المذكورة إنما هو لأجل أمر آخر، لا لأجل أن الزوال ليس بوقت، والاختلاف بين المقادير لاختلاف الناس في تطويل الناس في النافلة وتخفيفها، والخبرين الآخرين ظاهران في أن الاختلاف من جهة التقية.

أما بعض ما استدل به لأجل التأخير وجُعل منافياً مع أخبار الزوال، فلا دلالة فيه على ذلك، كصحيح الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) وأبي عبد الله (عليه السلام) أنهما قالا: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان».[3]

ومثله غيره، فإن ظاهر هذه الأخبار أن وقت الفضيلة هو هذا الوقت، لا أن أول الوقت يبدأ من بعد الزوال.

(والمغرب) أما للمضطر والمعذور وذوي الحاجات فلا إشكال فيه ولاخلاف، بل عليه الإجماع المدعى إلا من الحلبي حيث قال بالقضاء قبل الغروب مطلقا.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠٠ ــ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح٣.

(٢) عدة الأصول: ج١ ص٣٤٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٠٢ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١ و٢.

وأما للمختار فهو المشهور قديما وحديثا، بل في الجواهر نفي الخلاف المعتد به عندنا، وعن الغنية الإجماع عليه.

أقول: لكن المحكي عن المفيد والعماني والمبسوط والخلاف والانتصار ونهاية الشيخ وجمله ومصباحه وعمل اليوم وليلته والحلبي والقاضي وابن حمزة وبعض المتأخرين، انتهاء وقتهما قبل الغروب، كما حكى المستند وغيره عنهم. وقد اختلفوا في انتهاء وقتهما إلى أقوال كثيرة لكنها جميعاً تنكر أن يكون آخر وقتهما المغرب، والأقوى هو الأول، للروايات المتواترة كرواية النهاية: «لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».[1]

ورواية عبيد: عن وقت الظهر والعصر؟ فقال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أن هذه قبل هذه، ثم أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس».[2]

ورواية أخرى له وفيها: «ومنها صلواتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه».[3]

ورواية زرارة: «أحب الوقت إلى الله حين يدخل وقت الصلاة، فصلّ الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما حين تغيب الشمس».[4]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٦ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٩٢ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١١٥ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٨٧ ــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٣.

وصحيحة معمر: «وقت العصر إلى غروب الشمس».[1]

ورواية داود: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر» إلى أن قال: «وبقى وقت العصر إلى أن تغرب الشمس».[2]

ورواية السرائر: عن الأئمة (عليهم السلام): «لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت أخرى».[3]

وفي رواية أخرى، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا يفوت الصلاة من أراد الصلاة، لا يفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر، ولا صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».[4]

وفي رواية زرارة: «لأنه لو صلاها قبل ذلك كانت في وقت».[5]

وفي مرسلة الذكرى: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أدرك ركعة من العصر قبل أن يغرب الشمس فقد أدرك العصر».[6]

وفي رواية علي بن أحمد: قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها».[7]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١١٣ ــ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٩٢ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح٧.

(٣) السرائر: ص٤٠ س ٢٠.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١١٦ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٩.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٦ ــ الباب ٦ من أبواب المواقيت ح٣.

(٦) الذكرى: ص١٢٢ س ٩.

(٧) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٢ ــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح١.

وفي رواية أبي بصير: الرجل يغمى عليه نهاراً ثم يفيق قبل غروب الشمس؟ فقال (عليه السلام): «يصلي الظهر والعصر».[1] إلى غيرها من الروايات.

وبهذه الروايات يجب تأويل أو حمل بعض الروايات التي استدل بها غير المشهور على ما ينافي روايات المشهور، كالحمل على الفضل أو ما أشبه، هذا مع الغض عن الاختلاف الكثير بين تلك الروايات مما لا يمكن العمل بها لو لا الحمل المذكور، كمرسلة الفقيه: «أوله رضوان الله وآخره عفو الله، فإن العفو لايكون إلا عن ذنب».[2]

وصحيح الحلبي، أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: «الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر». قلت: وما الموتور أهله وماله؟ قال: «لا يكون له في الجنة أهل ولا مال يضيعها فيدعها متعمدا حتى تصفر الشمس وتغيب».[3]

وخبر الربعي: «إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك، وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها».[4]

وصحيح ابن سنان: «لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً ولكنه وقت من شغل أو نسي أوسها أو نام، وليس لأحد أن يجعل آخر الوقتين وقتاً إلاّ من عذر أو علة».[5]

---

(١) التهذيب: ج٣ ص٣٠٥ ــ الباب ٣٠ في صلاة المضطر ح١٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٤٠ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١١٢ ــ الباب ٩ من أبواب مواقيت الصلاة ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٠٢ ــ الباب ٧ من أبواب مواقيت الصلاة ح٧.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٨٧ ــ الباب ٣ من أبواب مواقيت الصلاة ح٤.

وعن الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «آخر وقت صلاة العصر أن تصفر الشمس».[1]

وفي رواية العلاء: «إن أفاق قبل غروب الشمس فعليه قضاء يومه هذا».[2] إلى غيرها من الروايات.

ولا يخفى أن غير المشهور يقولون بوجوب الإتيان بالصلاة إلى الغروب إذا لم يأت بها قبل ذلك عمداً أو عذراً، وإنما تظهر الفائدة بين القولين في أمرين:

الأول: أن المشهور يجوزون التأخير اختياراً، وغير المشهور لا يجوزون ذلك، ومنه ينشأ الثاني وهو لزوم النهي عن المنكر بالنسبة إلى من يريد التأخير على قول غير المشهور، دون قول المشهور.

نعم يستحب عندهم حيث إن التأخير مكروه قطعاً، بالإضافة إلى أن التقديم أفضل، لكن لا يخفى أنه ليس كل تأخير مكروه بل التأخير الذي يكون تضييعاً أو نحو ذلك مما ورد النهي عنه.

نعم كل تقديم له فضل، لبعض الأدلة السابقة، وإطلاق «سارعوا»[3] و«استبقوا»[4] وغيرهما، اللهم إلا التقديم المنافي للسبحة ولوقت الفضيلة للعصر، كما سيأتي إن شاء الله.

---

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٨ ــ في ذكر مواقيت الصلاة.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٤٥٨ ــ الباب ٢٨٦ في صلاة المغمى عليه ح٩.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٤) سورة البقرة: الآية ١٤٨.

(ويختص الظهر بأوله مقدار أدائها بحسب حاله، ويختص العصر بآخره كذلك) في المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: القول بالاختصاص مطلقاً، بمعنى أن أول الوقت لا يصلح للصلاة الثانية مطلقاً، فإذا كانت صلاته تستغرق أربع دقائق مثلاً لا تصح العصر في هذه الدقائق الأربع مطلقاً، سواء كان قد صلى الظهر أم لم يكن صلى الظهر، فإذا اشتبه وقطع بدخول الوقت وصلى قبل الظهر بحيث كان بعض صلاته في الوقت ــ مما يوجب صحة صلاته ــ فإنه لا يصح أن يشرع في العصر إلا بعد مضي أربع دقائق من أول الوقت.

الثاني: القول بالاختصاص في الجملة، بمعنى أنه إذا صلى صلاة الظهر صحيحة يحق له أن يصلي صلاة العصر وإن لم يمض من أول الوقت مقدار أداء الظهر، ففي المثال السابق إذا أتم صلاة الظهر التي شرعها قبل الوقت، في الدقيقة الأولى من الوقت حق له أن يأتي بالعصر.

الثالث: القول بعدم الاختصاص مطلقاً، فأول الزوال وقت لكلتا الصلاتين، إلا أن الظهر قبل العصر، فإذا نسي أو اشتبه وصلى العصر في أول الوقت قبل أن يصلي الظهر، بحيث كانت صلاة العصر في كل الأربع دقائق ــ حسب المثال السابق ــ صحت صلاته عصراً، ولزم أن يأتي بالظهر بعد ذلك.

ونفس هذه الأقوال الثلاثة موجودة بالنسبة إلى آخر الوقت، بالنسبة إلى العصر، فالقول الأول يرى أنه لا يصح أن يأتي بشيء من الظهر في الأربع الدقائق إلى الغروب ولو صلى الظهر قبل ذلك ووقع جزء منها في دقيقة من الأربع الدقائق، والقول الثاني يرى أنه يصح الظهر

ومثله فيما إذا ظن أنه لم يبق إلا أربع دقائق فصلى العصر، ثم ظهر بقاء الوقت، فإنه يصح إتيان الظهر في هذه الأربع الدقائق على القول الثاني، ولا يصح على القول الأول، والقول الثالث يرى أنه لو صلى الظهر في الأربع دقائق تصح مطلقاً، إذ لا وقت خاص للعصر، والمشهور من هذه الأقوال الثلاثة هو القول الثاني ــ و هو الاختصاص في الجملة ــ بل عليه دعوى الإجماع، وهذا هو مراد المصنف كما سيأتي في المسألة الثانية، والقول الأول نقل عن بعض، كما أن القول الثالث نقل عن الصدوقين، وإن كان بعض الفقهاء تنظر في النسبة.

وكيف كان، فالأقوى هو القول المشهور، وذلك يتضح من نقل الروايات الواردة في المقام، وهي على طوائف:

الأولى: ما دل على دخول الوقتين بالزوال، كقول الباقر (عليه السلام) في صحيح زرارة: «إذا زالت الشمس دخل الوقتان الظهر والعصر، وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء».[1]

الثانية: ما دل على ذلك بإضافة أن «هذه قبل هذه» كخبر عبيد بن زرارة عن الصادق (عليه السلام) وفيه: «منها صلاتان أول وقتهما من عند زوال الشمس إلى غروب الشمس إلا أن هذه قبل هذه، ومنها صلاتان أول وقتهما غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذه قبل هذه».[2]

الثالثة: ما دل على ذلك بإضافة قوله (عليه السلام): «ثم أنت في وقت منهما

(١) الوسائل: ج٣ ص٩١ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١١٥ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٤.

جميعاً حتى أن تغيب الشمس»[1]، كصحيح عبيد بن زرارة وغيره.

الرابعة: ما دل على اختصاص الظهر من أول الوقت بمقدار أدائه، واختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائه، كرواية داود قال (عليه السلام): «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلى المصلي أربع ركعات، فإذا مضى مقدار ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس،[2] وإذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات، فإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب، وبقي وقت العشاء الآخرة إلى انتصاف الليل»،[3] ولا يخفى أن هذه الطوائف الأربع بعد ضميمة ببعضها تدل على مقالة المشهور، إذ الطائفة الرابعة نص في الاختصاص، وكذلك الطائفة الثالثة فإن قوله (عليه السلام): «ثم أنت في وقت منهما» ظاهر في اختصاص أول الوقت بالصلاة الأولى، وإلا لم يكن مورد لهذه الجملة، والطائفة الثانية إما مجمل يجب أن تفسر بالثالثة والرابعة، وإما ظاهر في معناهما أيضا، حيث إن قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه»، إن كان محتملا لكل من الوقت والصلاة كان مجملا، حيث لم يعلم هل أريد بذلك أن الصلاة قبل الصلاة، وإن كان الوقت مشتركا بينهما، أو المراد به أن الوقت قبل الوقت، فيكون دالاً على

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٢ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الاستبصار: ج١ص ٢٦١ ــ الباب ١٤٨ في وقت الظهر والعصر ح١١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٢٦٣ ــ الباب ١٤٩ في وقت المغرب والعشاء ح٦.

اختصاص أول الوقت بأولى الصلاتين، ويكون الوقت مختصاً وإن كان ظاهراً في أن الوقت قبل الوقت بقرينة أن الاستثناء في قوله: «إلا أن هذه قبل هذه» استثناء عن قوله: «أول وقتهما» والاستثناء ظاهر في الاتصال لا الانقطاع، فيكون المعنى: وقتهما من الزوال إلا أن وقت هذه قبل وقت هذه، كان مفاد هذه الطائفة أيضا مفاد الطائفة الثالثة والرابعة.

نعم تبقى الطائفة الأولى مجملة أو ظاهرة في عدم الاختصاص، فاللازم حملها على الطوائف الثلاث من باب حمل المجمل على الظاهر، أو حمل الظاهر على الأظهر أو على النص، وعلى هذا يسقط قول من لا يقول بالاختصاص أصلاً، ويبقى قول من قال بالاختصاص المطلق مستدلاً بإطلاق أدلة الاختصاص خصوصاً قوله (عليه السلام) في خبر داود: «ومقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات» حيث يدل على أن هذا المقدار للأولى سواء صلاها قبل ذلك بأن كان بعض الصلاة في الوقت أم لم يصلها، ويرد عليه: أن ظاهر قوله (عليه السلام) «إلاّ أن هذه قبل هذه» أن الوقت للأولى التي لم يأت بها، لأنه إذا أتى بها لم يكن مشار إليه لقول «هذه» فقبلية وقت صلاة الظهر لا تكون إلا مع بقاء الظهر وعدم سقوطه بالامتثال، وقوله (عليه السلام): «أربع ركعات» من باب المثال، لوضوح أنه ليس كذلك في السفر لا في وقت الظهر ولا في وقت العشاء.

ثم إنه يؤيد كون الوقت للأولى إذا لم يصلّها صحيحة، أما إذا صلاها صحيحة قبل الوقت بأن كان آخر جزء منها في الوقت صح أن يأتي بالثانية ما دل على صحة إتيان الظهر في آخر الوقت فيمن قدم العصر من جهة خوف الفوت، فإنه يدل على أن آخر الوقت للعصر لمن لم يصلها صحيحة، أما إذا صلاها فإنه يجوز أن يأتي بالظهر، كما يأتي في خبر الحلبي وجه التاييد أنه لا فرق بين الظهر والعصر في

الاختصاص نصا وفتوى، فإذا كان العصر كذلك، اختصاصه في الجملة ـــ كما يقوله المشهور ـــ لا مطلقاً، كان الظهر مثله بلا فرق بينهما في وقت الاختصاص أصلاً.

ثم إنه يظهر مما تقدم اختصاص العصر من آخر الوقت بمقدار أدائها، ولا خلاف بين القائلين بالاختصاص في ذلك.

نعم مقتضى كلام من لا يرى وقت الاختصاص أصلاً هو اشتراكهما أيضا في هذا الوقت، ويدل على الاختصاص ما رواه الحلبي: في رجل نسي الأولى والعصر جميعاً ثم ذكر ذلك عند غروب الشمس؟ فقال (عليه السلام): «إن كان في وقت لا يخاف فوت أحدهما فليصلِّ الظهر ثم يصلِّ العصر، وإن هو خاف أن يفوته فليبدأ بالعصر ولا يؤخرها فتفوته فيكون قد فاتتاه جميعاً، ولكن يصلي العصر فيما قد بقي من وقتها ثم ليصل الأولى بعد ذلك على إثرها»[1].

وظاهره أن مجرد الخوف كاف في تقديم العصر، ولذا قال (عليه السلام): «ثم ليصل الأولى»، فإنه دال على بقاء الوقت وإلا لم تجب الفورية في القضاء، ومنه يظهر أنه لو خاف فوت العصر وأدى العصر ثم بان بقاء الوقت بمقدار أربع ركعات أتى بالظهر، و لم يكن هذا وقت اختصاص بالعصر حتى يبطل فيه الظهر مطلقا، ومثله ما لو صلى العصر في الوقت المشترك نسياناً ثم أخر الظهر إلى مقدار أربع ركعات من الغروب، فإنه يصح إتيان الظهر حينئذ، ولو بدأ بالعصر في آخر الوقت المختص بالظهر اشتباهاً بحيث دخل الوقت المشترك في أثناء العصر صح، فإن حاله حال ما إذا شرع في الظهر قبل الوقت ثم دخل الوقت في أثنائها، إذ قد عرفت من الاختصاص

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٤ ـــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١٨.

يوجب الإبطال إذا وقع كل الصلاة فيه لا في الجملة، مضافا إلى أن وقت الاختصاص ليس أسوء حالاً من عدم الوقت أصلاً، كما يفهم العرف ذلك من أدلة الاختصاص، ولو صلى العصر في أول وقت الظهر اشتباها، ثم تذكر في الأثناء، فهل يبطل مطلقا؟ أو يعدل؟ أو يصح إذا أطاله إلى أن دخل وقت الاشتراك، احتمالات:

من أنه صار في الوقت المختص فلا مجال له.

ومن أن ظاهر قوله (عليه السلام):[1] «إنما هو أربع مكان أربع» أن العدول صحيح، بالإضافة إلى إطلاق أدلة العدول من اللاحقة إلى السابقة.

ومن أنه إذا صار جزء منه في وقت الاشتراك كان حاله حال الظهر المصلي قبل الوقت إذا دخل الوقت في أثنائه.

لكن يرد على الأول: إنه لاوجه للبطلان مطلقاً إلا بعد بطلان الاحتمالين الآخرين، وبطلانهما أول الكلام.

وعلى الثاني: بأن ظاهر دليل العدول أنه إنما يصح العدول إذا كانت الصلاة صحيحة لولا الترتيب، وهنا ليست الصلاة صحيحة لا من جهة عدم الترتيب، بل من جهة عدم الوقت للعصر، فهو كالصلاة قبل الوقت.

وعلى الثالث: إنه بناءً على صحة مثل هذا الفرض لم يكن مورد لدليل الاختصاص إلا نادراً إذ أن في وقت الذكر لا يصح العصر مقدماً وإن كان في وقت الاشتراك، وفي وقت النسيان إذا تذكر في الأثناء أطال حتى يدخل الوقت المشترك، ويبقى فائدة وقت الاختصاص بما إذا تذكر و لم يطل، وإذا أتم الصلاة، وفي وقت النسيان.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١١ ــ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

أقول: لا يخفى ما في دليل بعض الاحتمالات المذكورة، وما في الإيراد عليها من الإشكال، والظاهر هو صحة العدول إذ دليل العدول يشمله إطلاقا أو مناطاً، ولو صلى العصر قبل الظهر بزعم أنه فعل الظهر، وكان العصر صحيحاً، إما لوقوعه في الوقت المشترك كلاً أو بعضاً، فاللازم أن يأتي بالظهر فوراً إذا لم يبق من الوقت إلا بمقدار أربع أو أقل، أو متراخياً قبل خروج الوقت، لما تقدم من رواية الحلبي، بالإضافة إلى أنه على القاعدة، فإشكال المستمسك فيه لا وجه له، ولو بقي إلى آخر الوقت مقدار أقل من خمس ركعات صلى العصر ثم صلى الظهر فوراً، أما صلاة العصر فلأن الوقت وقتها لدليل الاختصاص، وأما إتيان الظهر بعدها فوراً لإدراك بعض الوقت والميسور لا يترك بالمعسور، والقول بأن بعض الوقت ليس ميسوراً لكل الوقت لا وجه له بعد رؤية العرف ــ الملقى إليه الكلام ــ أنه ميسور كل الوقت، بالإضافة إلى إطلاق رواية الحلبي المتقدمة، ولو بقي إلى آخر الوقت مقدار خمس ركعات أو أكثر صلى الظهر ثم العصر لدليل "من أدرك"، فإن الجمع بين من أدرك وبين دليل الترتيب، وبين دليل الاختصاص يقتضي ذلك، وفي المقام احتمالات أخر:

الأول: تأخير الصلاة إلى أن يبقى مقدار أربع فيصلي العصر، لأنه لا يصح له إتيان الظهر، إذ يزاحم وقت الاختصاص، ولا العصر لأنه خلاف الترتيب في الوقت المشترك.

الثاني: الإتيان بالعصر في أول هذا الوقت، إذ الترتيب ساقط بعدم وقت للظهر، ولا يجوز التأخير لأنه يفوت الظهر بمقدار ركعة، إذ يجب إتيان الظهر بعد العصر فوراً.

الثالث: أن يصلي ركعة من الظهر ثم يدعه ويصلي العصر ثم بعد السلام يتم الظهر، كما ورد كذلك في المغربين، لكن كل هذه الاحتمالات لا وجه لها بعد أن عرفت أن مقتضى الجمع بين الأدلة الثلاثة في القول المختار: تقديم الظهر ثم العصر.

ولو حاضت المرأة بعد أن مضى من أول الوقت بمقدار أربع، فلا إشكال في لزوم قضاء الظهر، وكذلك إذا طهرت من حيضها ولم يبق من الوقت إلا بمقدار أربع، ومثله ما لو أفاق المجنون، وكذلك إذا مات بعد أن ذهب من الوقت مقدار أربع ركعات، ولو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار خمس ركعات، فالظاهر وجوب قضاء الظهر فقط إذ لا يعقل التكليف بالظهرين في وقت أقل منهما فلا فوت فلا قضاء.

نعم إذا كان هناك من يقول بوجوب قضائهما قلنا به، لكنه لا دليل خاص في المقام، وحيث إنه لا تخيير في الأداء بين أن يؤدي الظهر أو العصر، لا يمكن أن يكون مخيراً في قضاء أيها شاء، وكذلك إذا جن أو مات بعد أن مضي الوقت مقدار خمس ركعات، وكذلك إذا مات أو جن أو حاضت بعد أن مضى من الوقت مقدار أقل من ثمان ركعات، ولو طهرت أو أفاق أو بلغ قبل آخر الوقت بمقدار أقل من ثمان ركعات، فهل يقضيها لدليل من أدرك؟ أو يقضي العصر فقط لأن الوقت لا يستوعبها؟ الظاهر الأول لدليل من أدرك، ولذا يجب الإتيان بهما أداءً، ومنه يظهر الفرق بين أول الوقت وبين آخر الوقت.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا كانت إفاقة المجنون أو طهارة المرأة بين نفاسيها أو ما أشبه، بأقل من ثمان ركعات في الوقت المشترك، فإن الواجب قضاء الظهر

إذ لم يكن له وقت للعصر ولا مجال لدليل "من أدراك" لانصرافه إلى من كان مكلفاً في خارج الوقت.

نعم لوطهرت من نفاسها الأول وقد بقي من آخر الوقت أقل من ثمان ركعات ثم جاءها النفاس الثاني، أو ما أشبه ذلك، فالظاهر وجوب قضاء العصر فقط، إذ لا وقت للظهر، وحالها كذلك فيما إذا علمت بأن نفاسها الثاني يأتي قبل مقدار ثمان ركعات، فإنها تؤدي العصر فقط أداءً.

بقي في المقام شيء، وهو مقدار وقت الاختصاص، فهل العبرة فيه بالفعلية أو بالتقديرية؟ فقد اختلفوا في ذلك على قولين:

الأول: أن العبرة بالفعلية، فوقت الاختصاص هو مقدار أداء الفريضة بأجزائها وشرائطها، فالمقدار الذي يلزمه أداء الفريضة الفعلية على شخص هذا المكلف بما له من الشرائط الفاقدة، هو وقت الاختصاص، مثلاً إذا كان زيد الشخص في ظهر يوم الجمعة فاقداً لكل الشرائط، واحتاج تحصيله للماء والستر والقبلة وغيرها إلى ساعة، وكان أداؤه للظهر مقدار ربع ساعة،كان وقت الاختصاص في يوم الجمعة لزيد مقدار ساعة وربع، وإذا كان قد حصل على الشرائط في يوم السبت، قبل الظهر يكون مقدار وقت الاختصاص له مقدار ربع ساعة، وهذا هو الذي يظهر من صاحب الجواهر، بل نسبه إلى ظاهر النص والفتوى.

الثاني: إن العبرة بالتقديرية من دون لحاظ الشرائط فأربع ركعات ـــ مثلا ـــ كم تأخذ من الوقت بالنسبة إلى هذا الإنسان، فهو وقت الاختصاص بالنسبة إليه، فإذا كان يصلي أربع ركعات في ربع ساعة فوقته كل يوم ربع ساعة، سواء كان

محصلا للشرائط أم لا؟ فيوم جمعته الذي لا شرط له، ويحتاج تحصيل شرائطه إلى ساعة، ويوم سبته الذي له شرائطه مما لايحتاج إلى تحصيل الشرائط، سيان في كون وقت اختصاصه ربع ساعة، وهذا القول هو الذي ذهب إليه جمع من المحققين وهو الأقرب، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه» وقوله (عليه السلام) «بمقدار ما يصلى فيه الفريضة»، فإن ظاهرهما أن المدار على أداء نفس الفريضة لا تحصيل مقدماتها، فإن ذلك مثل قولنا بمقدار حلب ناقة، أو أكل غذاء، أو ما أشبه، فإن الظاهر عرفا، مقدار نفس الأعمال لا مع مقدماتها.

استدل للقول الأول: بظاهر قوله (عليه السلام): «صليت» أو «فرغت» فإن المستفاد عرفاً الصلاة الفعلية والفراغ الفعلي، ومن المعلوم أن «صليت» و«فرغت» لا يكون بإتيان الصلاة مع مقدماتها فهو كقولك: إذا فرغت من الأكل فاعمل كذا، فإن ظاهره الفراغ الخارجي، ولا يكون الفراغ الخارجي، إلا بعد المقدمات، لكن يرد على هذا الاستدلال أنه بعد تعارض هذا الظاهر مع ظاهر دليل قول المحققين اللازم رفع اليد عن ظاهر دليل الجواهر بقرينتين:

الأولى: إن صليت وفرغت أضعف دلالة في مفاد الفعلية من «هذه قبل هذه» في مفاد التقديرية، بل قوله (عليه السلام): «بمقدار ما يصلي فيه الفريضة» كالنص، ويؤيده ما ذكره بعض الفقهاء من أن «صليت، وفرغت» ليس في مقام بيان وقت الاختصاص، بل إنما هو في مقام الرد على العامة القائلين بعدم دخول وقت الثانية بالفراغ عن الصلاة الأولى.

الثانية: إنه لو كان المعيار الفعلية لزم عدم الوقت المشترك فيما إذا استلزم تحصيل المقدمات استيعاب جميع الوقت المشترك، وهذا خلاف النص والفتوى،

أما ما ادعاه الجواهر من نسبة ما اختاره إلى ظاهر النص والفتوى، ففيه ما لا يخفى.

ثم إنه لا ينبغي الإشكال في أن التقدير بالركعتين في السفر والخوف، لا بأربع ركعات، وإن وقع التعبير بالأربع في بعض النصوص والفتاوى، وذلك لأن قوله (عليه السلام): «إلاّ أن هذه قبل هذه» أظهر في كون العبرة بالتكليف الفعلي، لا بأربع مطلقاً، وقد أطال بعض الفقهاء الكلام حول هذه المسألة وحول ثمار القولين، فمن شاء ذلك فليراجع إلى المفصلات.

(وما بين المغرب) أي اول المغرب، وقت صلاة المغرب بلا إشكال ولا خلاف، بل الإجماع عليه في كلامهم متواتر، وفي المستند اتفاقاً نصاً وفتوى،[1] وفي الجواهر: هو من ضروريات الدين[2]، وإن وقع الكلام والخلاف في ما يعرف به الغروب، كما سيأتي. ويدل على ذلك النصوص المتواترة:

كصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «وإذا غابت الشمس دخل الوقتان المغرب والعشاء الآخرة».[3]

وما رواه ابن أبي نصر، عن الصادق (عليه السلام): «إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر».[4]

وما رواه جابر، عن الباقر (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة».[5]

---

(١) المستند: ج١ ص٢٣٦ س ٢٠.

(٢) الجواهر: ج٧ ص١٠٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٣٤ ــ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٣٣ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٣٠.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٣١ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٠.

وما رواه الهداية، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غابت الشمس ووجبت الصلاة[1] حلّ الإفطار».

وما رواه داود، عن الصادق (عليه السلام): «إذا غاب الشمس فقد دخل وقت المغرب».[2]

وما رواه الفقيه، عن الباقر (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص».[3]

وما رواه أبو بصير،[4] عن الصادق (عليه السلام) قال: «وقت المغرب حين تغيب الشمس».

إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

(ونصف الليل وقت للمغرب) على المشهور، بل عن السرائر والغنية الإجماع عليه، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

وهناك قول ثان: بأن آخر وقت المغرب غيبوبة الشفق الغربي مطلقاً، كما عن الهداية والناصريات والخلاف والجمل للشيخ، وعمل اليوم وليلته، والقاضي والديلمي والعماني.

وقول ثالث: بأن الغيبوبة للمختار، والانتصاف لذوي الأعذار، كما عن مصباح السيد ومبسوط الشيخ والمفاتيح والحدائق.

وقول رابع: بأن الغيبوبة للمختار، وربع الليل لذوي الأعذار، كما عن الشيخ في جملة من كتبه وابن حمزة والحلبي.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٠ ــ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٣١ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٤١ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٣٣ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٨.

وقول خامس: بآن آخر الوقت الغيبوبة مطلقاً إلاّ للمسافر والمفيض من عرفات، فإن آخر الوقت لهما ربع الليل، كما عن الصدوق والمفيد والشيخ في النهاية. إلى غيرها من الأقوال المفصلة في المسألة، والقول المشهور هو الأقوى لدلالة جملة من النصوص عليه.

كرواية عبيد بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ﴾[1] الآية، «ومنها صلواتان أول وقتهما من غروب الشمس إلى انتصاف الليل إلا أن هذا قبل هذه».[2]

وروايته الأخرى: «إذا غربت الشمس دخل وقت الصلاتين إلى نصف الليل إلا أن هذه قبل هذه».[3]

وصحيح زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عما فرض الله عز وجل من الصلوات؟ فقال (عليه السلام): «خمس صلوات في الليل والنهار» إلى أن قال: «وفيما بين دلوك الشمس إلى غسق الليل أربع صلوات سماهن وبينهن ووقتهن، وغسق الليل هو انتصافه».[4]

ومرسل ابن فرقد: «إذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلاث ركعات، فإذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي أربع ركعات،

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٠ ــ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٥ ــ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٥ ــ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

وإذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء إلى انتصاف الليل».[1]

ورواية الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام الله عينه».[2]

ورواه العلل والمحاسن وعقاب الأعمال مسنداً.[3]

ورواية زرارة وحمران وابن مسلم عن الباقر والصادق (عليهما السلام) في قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة﴾... الآية، قال: «جمعت الصلوات كلهن، ودلوك الشمس زوالها، وغسق الليل انتصافه». وقال (عليه السلام): «إنه ينادي مناد من السماء كل ليلة إذا انتصف الليل: من رقد عن صلاة العشاء إلى هذه فلا نامت عيناه».[4]

وفي رواية بكر قال (عليه السلام): «وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل وهو نصف الليل».[5]

وهذه الروايات كما تراها صريحة، وفيها الصحيح والموثق، والمشهور عملوا بها فلا مناص من الأخذ بها.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٦٣ ــ الباب ١٤٩ في وقت المغرب والعشاء ح٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٤٢ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح١٨.

(٣) علل الشرائع: ص٣٥٦ ــ الباب ٧٠ ح٣ وفيه: «من نام». المحاسن: ص٨٤. كتاب عقاب الأعمال ح١٩. عقاب الأعمال: ص٢٧٥ عقاب من نام عن العشاء إلى نصف الليل وفيه: «من نام عن العشاء إلى نصف الليل...».

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٠ ــ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٢٧ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٦.

أما القول الثاني: فقد استدل له بجملة من الروايات:

كصحيحة زرارة وفضيل:« ووقت فوتها سقوط الشفق».[1]

ورواية ابن مهران: ذكر أصحابنا أنه إذا زالت الشمس فقد دخل الظهر والعصر، وإذا غربت دخل وقت المغرب والعشاء الآخرة إلا أن هذه قبل هذه في السفر والحضر. وإن وقت المغرب إلى ربع الليل، فكتب (عليه السلام): «كذلك الوقت غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة، ومصيرها إلى البياض في أفق المغرب».[2]

وموثقة إسماعيل، عن وقت المغرب؟ قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق».[3]

ورواية زرارة: «وآخر وقت المغرب إياب الشفق، فإذا آب دخل وقت العشاء».[4]

وصحيحة الأزدي: سألته (عليه السلام) عن وقت صلاة العشاء الآخرة؟ قال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق».[5]

ورواية أبي هاشم قال (عليه السلام): «ما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق».[6]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣٧ ـــ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٨١ ـــ باب وقت المغرب والعشاء ح١٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٣٩ ـــ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح١٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١١٤ ـــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٣.

(٥) قرب الإسناد: ص١٨.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٥ ـــ الباب ٤٩ من أبواب المواقيت ح٢.

بل ورواية الاحتجاج عن صاحب الزمان (عليه السلام) وفيها: «ملعون ملعون من أخّر العشاء إلى أن تشتبك النجوم، ملعون ملعون من أخّر الغداة إلى أن تنقضي النجوم».[1]

وهذه الروايات لابد من حملها على الأفضلية بقرينة الروايات السابقة، واللعن بالإضافة إلى أنه لا يدل على الحرمة كما حقق في محله، محمول على من يرى أن وقته ذلك، كما هو كذلك بالنسبة إلى صلاة الغداة، وإلا فكيف يؤخر الإمام بنفسه الصلاة عن ذلك الوقت كما سيأتي، ويدل على ذلك ما رواه التهذيب، عن ذريح عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: إن ناساً من أصحاب أبي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم؟ قال: فقال (عليه السلام): «أبرء إلى الله ممن يفعل هذا متعمداً».[2]

أما القول الثالث: فقد استدل له بأنه طريق الجمع بين الطائفتين السابقتين بقرينة موثقة جميل: ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق؟ فقال (عليه السلام): «لعلة لا بأس»، قلت: فالعشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال (عليه السلام): «لعلة لا بأس».[3]

وفيه: إن هذه الرواية لا تصلح لهذا الجمع، لصراحة جملة من الروايات في جواز التأخير عن ذلك اختياراً، فلا بد أن تحمل على الأفضل.

وأما القول الرابع: فقد استدل له بالجمع بين الطائفة الثانية، وبين رواية عمر بن

---

(١) الاحتجاج: ج٢ ص٤٧٩ ط الأعلمي.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٣٣ ــ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح٥٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٤٣ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٣.

يزيد، عن وقت المغرب؟ فقال: «إذا كان أوفق بك وأمكن لك في صلاتك وكنت في حوائجك فلك أن تؤخرها إلى ربع الليل»، فقال: قال لي وهو شاهد في بلده.[1]

وبهذه الرواية يجمع بين الروايات السابقة، وبين ما دل على أن ربع الليل وقتاً مطلقاً، كرواية عمر بن يزيد أيضا، قال (عليه السلام): «فإنك في وقت إلى ربع الليل».[2]

ويؤيد كون ربع الليل للاضطرار صحيحته قال: «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل».[3]

وفيه: إن صراحة روايات المشهور، وما دل على أن الإمام (عليه السلام) كان يصلي في ثلث الليل، يوجب حمل ذلك على الاستحباب.

وأما القول الخامس: فقد استدل له بالجمع بين ما دل على أنه سقوط الشفق، وما دل على التأخير إلى ربع الليل للمسافر، والمفيض من عرفات مسافر أيضاً، وقد عرفت ما فيه.

ثم إن هذه الروايات التي ذكرها غير المشهور تعارض جملةً من الروايات الأخر.

كصحيح عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب في السفر إلى ثلث الليل».[4]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٤٢ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٤٣ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٤١ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٤١ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١.

وصحيح أبي همام: رأيت الرضا (عليه السلام) ــ وكنا عنده ــ لم يصلّ المغرب حتى ظهرت النجوم ثم قام فصلى بنا على دار ابن أبي محمود.[1]

وخبر داود الصرمي: كنت عند أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يوماً فجلس يحدث حتى غابت الشمس ثم دعا بشمع وهو جالس يحدث فلما خرجت من البيت نظرت وقد غاب الشفق قبل أن يصلي المغرب ثم دعا بالماء فتوضا وصلى.[2]

وظاهرهما أنه كان (عليه السلام) بلا عذر، وإلا لبيّنه، بالإضافة إلى أنه لم يجز للحاضرين التأخير، واحتمال أن يكون الجميع معذورين أبعد عن الظاهر، وبالجملة فروايات المشهور تقابلها روايات مختلفة أخر تحمل على مراتب الفضل أو على التقية، لقوله (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم».[3] أو غير ذلك، وذلك لصراحة رواية المشهور وصحتها وشهرتها، فلو لم يعمل بها لزم طرحها، لا يمكن فيها غير ذلك، بخلاف ما لو عملنا بروايات المشهور، إذ يمكن حمل روايات غير المشهور على مراتب الفضل وما أشبه.

(والعشاء) فأول وقتها أول المغرب اشتراكاً، أو بعد انقضاء مقدار المغرب، على الاختلاف المتقدم في الظهرين. و آخر وقتها نصف الليل، أما كون أول وقتها أول المغرب فهو المشهور المحكي عن السيد والاستبصار والجمل والعقود والصدوق والإسكافي والحلبي والحلي والقاضي والوسيلة والغنية وغير واحد من المتأخرين، وفي المستند أنه الأظهر الأشهر خلافاً لهداية الصدوق والشيخ في

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٤٣ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٤٣ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٣) عدة الأصول: ج١ ص٣٤٣.

المبسوط والخلاف والانتصار والمصباح وعمل اليوم والليلة، فقالا: إن أول وقتها غيبوبة الشفق، والأقوى هو المشهور لمتواتر الروايات:

كموثق زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بالناس المغرب والعشاء الآخرة قبل الشفق من غير علة في جماعة، وإنما فعل ذلك ليتسع الوقت على أمته».[1]

ورواية إسحاق بن عمار: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) يجمع بين المغرب والعشاء في الحضر قبل أن يغيب الشفق من غير علة؟ قال (عليه السلام): «لا بأس».[2]

وخبر زرارة: سألت أبا جعفر (عليه السلام) وأبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ قال (عليه السلام): «لا بأس به».[3]

وعن ابني علي الحلبي قالا: كنا نختصم في الطريق في الصلاة، صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق وكان منا من يضيق بذلك صدره فدخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) فسألناه عن صلاة العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق؟ فقال: «لا بأس بذلك». قلنا: واى شيء الشفق؟ فقال: «الحمرة».[4]

وعن إسحاق البطيخي قال: رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) صلى العشاء الآخرة قبل سقوط الشفق ثم ارتحل.[5] إلى غيرها من الروايات.

هذا بالإضافة إلى الروايات الكثيرة التي تقدم بعضها من أنه إذا دخل المغرب

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠١ ــ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٤٩ ــ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٤٨ ــ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٥.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٤٨ ــ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٦.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٤٨ ــ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٧.

دخل وقت الصلاتين إلا أن هذه قبل هذه. أما الصدوق والشيخ فقد استدلا لما ذهبا إليه بجملة من الروايات:

كصحيح بكر، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وأول وقت العشاء ذهاب الحمرة، وآخر وقتها إلى غسق الليل».[١]

وخبره أيضا: ثم سألته عن وقت العشاء؟ فقال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق».[٢]

وصحيح الحلبي: سألت أباعبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمة؟ قال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق والشفق الحمرة».[٣] إلى غيرها.

لكن لابد من حمل هذه الروايات على الأفضلية، بقرينة الروايات المتقدمة.

وذهب بعض الفقهاء إلى التفصيل في المسألة بين المعذور، فيجوز له تقديمها على الشفق، وبين غير المعذور، فاللازم تأخيرها عن الشفق، واستدلوا بجملة من الروايات:

كرواية الحلبي عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا بأس أن تؤخر المغرب في السفر حتى يغيب الشفق، ولا بأس بأن تعجل العتمة في السفر قبل أن يغيب الشفق».[٤]

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام): «لا بأس بأن يعجل العشاء الآخرة في السفر قبل أن يغيب الشفق».[٥]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٢٧ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٤٩ ــ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٤٩ ــ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٤٧ ــ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٤٨ ــ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٤.

وفي رواية جميل: الرجل يصلي العشاء الآخرة قبل أن يسقط الشفق؟ فقال (عليه السلام): «لعلة لا بأس».[1]

ويؤيده ما رواه أبو عبيدة قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كانت ليلة مظلمة وريح ومطر صلى المغرب ثم مكث قدر ما يتنفل الناس ثم أقام مؤذنه ثم صلى العشاء الآخرة ثم انصرفوا».[2]

لكن هذه الروايات لابد من حملها على الفضل، بقرينة روايات المشهور والتي فيها الموثق والرواية الناصة على التقديم من غير علة، بالإضافة إلى الروايات الكثيرة الدالة على دخول الوقتين، كما تقدم.

هذا كله في أول وقت العشاء، وأما آخر وقت العشاء ففيه أقوال:

الأول: إنه نصف الليل مطلقا، كما عن غير واحد.

الثاني: إنه ثلث الليل مطلقا، كما عن الهداية والمقنعة والخلاف وجمل الشيخ واقتصاره ومصباحه والقاضي.

الثالث: إنه ثلث الليل للمختار، ونصفه للمضطر، كما عن المبسوط وابن حمزة.

الرابع: إنه نصف الليل للمختار، وطلوع الفجر للمضطر، كما عن المحقق والمدارك والبحار وغيرهم، بل عن الخلاف نفي الخلاف في بقائه إلى الفجر للمضطر، وهذا هو الأقوى.

استدل للقول الأول بجملة من الروايات التي تقدمت بعضها،

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٦٨ ــ الباب ١٤٩ في وقت المغرب والعشاء ح٣٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٤٨ ــ الباب ٢٢ من أبواب المواقيت ح٣.

كمرسلة داود، ومرسلة الفقيه، وروايتي عبيد، وصحيحتي بكير وزرارة، وموثقة أبي بصير قال (عليه السلام): «وأنت في رخصة إلى نصف الليل».[1]

ورواية المعلى: «آخر وقت العتمة نصف الليل»[2] والرضوي[3] وغيرها من الروايات الكثيرة.

واستدل للقول الثاني: برواية زرارة، قال (عليه السلام): «وآخر وقت العشاء ثلث الليل».[4]

وخبر معاوية بن عمار: «وآخر وقت العشاء ثلث الليل».[5]

ومرسلة النهاية: «وقت العشاء الآخرة إلى ثلث الليل».[6]

ورواية الهداية: «ووقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى ثلث الليل».[7]

إلى غيرها، بالإضافة إلى الروايات الواردة في نزول جبرئيل (عليه السلام) بالعشاء مرتين، مرة بعد سقوط الشفق لبيان أول الوقت، ومرة حين ذهب الثلث.[8]

وقال (عليه السلام): «ما بين الوقتين وقت».[9]

واستدل للقول الثالث: بالجمع بين روايات الثلث وروايات النصف بجعل

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٤٦ ــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٣٥ ــ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٨.

(٣) فقه الرضا: ص٢ س ٢٧.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٢٦٩ ــ الباب ١٤٨ في آخر وقت الظهر والعصر ح٣٤.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٤٦ ــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٤٩.

(٦) الفقيه: ج١ ص١٤١ ــ الباب ٣ في مواقيت الصلاة ذيل ح١٢.

(٧) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥١ س ٣٤.

(٨) الوسائل: ج٣ ص١١٥ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٥.

(٩) الوسائل: ج٣ ص١١٦ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٨.

الأولى للمختار، والثانية للمضطر، وقد أيد هذا الجمع بموثق الحلبي: العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصفه وذلك التضييع.[1]

وأما القول الرابع: فقد استدل بأنه نصف الليل للمختار بغير واحد من الروايات المتقدمة التي يجب أن يحمل ما دل على أنه ربع الليل، كمرسلة الكليني، أو ثلثه، أو غيرهما على الفضيلة، فيكون للعشاء ثلاثة أوقات: ربع الليل وثلثه ونصفه.

وبأنه إلى الفجر للمضطر، بجملة من الروايات:

كموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن نام رجل ولم يصلّ صلاة المغرب والعشاء الآخرة أو نسي فإن استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كليتهما فيصليهما، وإن خشي أن تفوته إحديهما فليبدأ بالعشاء الآخرة، وإذ استيقظ بعد الفجر فليصل الفجر ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس».[2]

ونحوه صحيح ابن سنان المروي في التهذيب،[3] أو ابن مسكان المروي في الاستبصار.[4]

وصحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) المروي في الحائض: «وإن طهرت في آخر الليل فلتصل المغرب والعشاء».[5] ونحوه خبر داود[6] عن الباقر

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣٥ ــ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٩.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ ــ الباب ١٥٧ في من فاتته الفريضة ح٥.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٧٠ ــ الباب ١٣ في المواقيت ح١١٣.

(٤) الاستبصار: ج١ ص٢٨٨ ــ الباب ١٥٧ في من فاتته الفريضة ح٤.

(٥) الوسائل: ج٢ ص٦٠٠ ــ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح١٠.

(٦) الوسائل: ج٢ ص٦٠٠ ــ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح١١.

(عليه السلام) وخبر عمر بن حنظلة: «إذا طهرت المرأة قبل طلوع الفجر صلت المغرب والعشاء».[1]

لا يقال: مقتضى القاعدة حمل روايات نصف الليل على الأفضلية، وإنما الوقت إلى طلوع الفجر مطلقاً لبعض الروايات:

كرواية عبيد: «لا تفوت صلاة النهار حتى تغيب الشمس، ولا صلاة الليل حتى يطلع الفجر».[2]

ورواية زرارة: «إذا صليت على غير القبلة فاستبان لك قبل أن تصبح أنك صليت على غير القبلة فأعد صلاتك».[3]

فإن إطلاقها جواز الإتيان بالإعادة إلى الفجر ولو عمدا.

ورواية النهاية ورواية السرائر، ورواية أخرى المتقدمة في أن آخر وقت الظهرين المغرب.

لأنه يقال: الأمر كذلك لو لا أن في روايات نصف الليل ما يأبى عن جواز التأخير اختياراً إلى الفجر، كالذي رواه الكافي والتهذيب والاستبصار: «وأنت في رخصة إلى نصف الليل، فإذا مضى الغسق نادى ملكان: من رقد عن الصلاة المكتوبة فلا رقد عيناه».[4]

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٦٠٠ ــ الباب ٤٩ من أبواب الحيض ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١١٦ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٣٠ ــ الباب ١١ من أبواب القبلة ح٣.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٦١ ــ الباب ١٣ في المواقيت ح٧٨. الاستبصار: ج١ ص٢٧٢ ــ الباب ١٤٩ في وقت المغرب والعشاء ح٤٧.

ورواية الحلبي: «العتمة إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل وذلك التضييع».[١]

ورواية الفقيه: «ملك موكل يقول: من بات عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل فلا أنام عينه».[٢]

ومرفوعة ابن مسكان، إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من نام قبل أن يصلي العتمة فلم يستيقظ حتى يمضي نصف الليل فليقض صلاته وليستغفر الله».[٣]

ومرفوعة ابن مغيرة عنه (عليه السلام) في رجل نام عن العتمة فلم يقم إلى انتصاف الليل، قال: «يصليها ويصبح صائما».[٤]

ومرسلة الفقيه: فيمن نام عن العشاء الآخرة إلى نصف الليل أنه يقضي ويصبح صائماً عقوبة وإنما وجب ذلك عليه لنومه عنها إلى نصف الليل.[٥]

فإن هذه التعبيرات لا تناسب إلاّ حرمة التأخير، لكن ربما يستشكل على ذلك بأن روايات الفجر نص وهذه ظواهر فلا بد من حملها على الكراهة، فإن في روايات الكراهة توجد أمثال هذه التعبيرات كما تقدم في روايات أن آخر الظهرين الغروب كرواية الموتور في الجنة، وما دل على أنه تضييع، ورواية الكرخي: لو أن رجلا أخر العصر إلى قرب أن تغرب الشمس معتمداً من غير علة لم تقبل منه.[٦] إلى غير ذلك، بالإضافة إلى بعض من الروايات لا حجية فيها لكونها مرفوعة أو ما أشبه،

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣٥ ــ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٤٢ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح١٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٥٦ ــ الباب ٢٩ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٥٧ ــ الباب ٢٩ من أبواب المواقيت ح٨.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٤٢ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح١٣.

(٦) الوسائل: ج٣ ص١٠٩ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٣٢.

وإلى أنه يظهر من بعض الروايات استحباب التأخير إلى ثلث الليل ونصفه، وأن التقديم إنما شرع لعلة، كرواية ابن أبي الضحاك: أنه (عليه السلام) كان يصلي العشاء الآخرة قريبا من ثلث الليل.[1]

وما رواه الكافي والتهذيب والاستبصار: عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا إني أخاف أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى ثلث الليل».[2]

ورواية العلل، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل».[3]

ورواية العوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) قال في صلاة العشاء: «لولا أن أشق على أمتي لجعلت وقت الصلاة هذا الحين».[4]

وظاهره إنه أراد وقتاً متاخراً من الليل.

ورواية أبي بصير عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لأخرت العتمة إلى ثلث الليل».[5] إلى غيرها.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٣٩ ـــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢٤.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٨١ ـــ باب وقت المغرب والعشاء ح١٣. التهذيب: ج٢ ص٢٦١ ـــ الباب ١٣ في المواقيت ح٧٨. الاستبصار: ج١ ص٢٧٢ ـــ الباب ١٤٩ في وقت المغرب والعشاء ح٤٧.

(٣) علل الشرائع: ص١٤٠ ـــ الباب ٤٠ ح١.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩١ ـــ الباب ١٧ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٤٦ ـــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٦.

ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك، هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر

هذا ولكن الظاهر أنه لا يمكن العمل بهذه الروايات لأنها في مقام ما قبل التشريع، فمعناها أنه لولا المشقة لكان هذا التشريع أفضل، حيث إن الإسلام يحب تربية الناس على الاتصال بالله سبحانه في آناء الليل وأطراف النهار، أما حيث المشقة فلا تشريع، فهو من قبيل تشريع القصر والإفطار في السفر وأنه للمشقة مع أنه لا يجوز التمام والصيام، فليس ما نحن فيه من قبيل: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك» [1]، بل من قبيل: ﴿وإن كنتم مرضى أو على سفر فعدة من أيام أخر.. يريد الله بكم اليسر﴾.[2]

نعم لا بأس بدلالة سائر الروايات في جواز التأخير إلى الفجر لكن مع الكراهة، ولولا احتمال الإجماع لكان القول بالجواز متعينا، وعليه فالأحوط عدم التأخير، ولو أخر أتى بهما لا بنية القضاء والأداء كما قال بذلك بعض المعاصرين تبعا لما يأتي من المصنف.

(ويختص المغرب بأوله بمقدار أدائه، والعشاء بآخره كذلك) في المقام ثلاثة أقوال، كما في الظهرين لاتحاد الدليل في المقامين.

(هذا للمختار، وأما المضطر لنوم أو نسيان أو حيض أو نحو ذلك من أحوال الاضطرار فيمتد وقتهما إلى طلوع الفجر) كما تقدم وجهه، والروايات وإن لم تذكر

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٥٤ ــ الباب ٣ من السواك ح٤.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٨٥.

ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها دون المغرب من أوله، أي ما بعد نصف الليل.

إلا بعض أقسام الاضطرار إلا أن العرف يفهم عدم الخصوصية، قال في المستمسك: في التعدي عن موردها إلى مطلق المعذور تأمل، وإن كان غير بعيد، إذ بعد إلغاء خصوصية كل مورد منها يكون الانتقال إلى جامع الاضطرار أولى من الانتقال إلى الجامع بين مواردها[1]، انتهى. ووجه الأولوية ما ذكرنا من الفهم العرفي.

(ويختص العشاء من آخره بمقدار أدائها) فإذا لم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات إلى الفجر أتى بالعشاء وسقط المغرب لانتهاء وقته، وذلك لأن ظاهر الروايات التي تحدد وقتهما اضطراراً أو اختياراً بطلوع الفجر، إنها كالروايات التي تحدد الظهرين بالغروب، والمغربين بنصف الليل، لوحدة السياق في كلتا الطائفتين، فكما أن الروايات المحددة بالغروب ونصف الليل ظاهر بعضها ونص بعضها الآخر اختصاص آخر الوقت بثاني الصلاتين، كذلك يكون حال الروايات المحدودة للمغربين بالفجر اختياراً أو اضطراراً، لوحدة السياق، كما عرفت.

(دون المغرب من أوله، أي ما بعد نصف الليل) إذ لا دليل على أن ما بعد نصف الليل أول وقت لهما، حتى يأتي السياق هنا أيضا، وعليه فإذا اشتبه وصلى العشاء أول نصف الليل ــ قبل أن يصلي المغرب ــ كانت صلاته صحيحة، لأنها وقعت في الوقت المشترك، بخلاف ما إذا صلى المغرب ولم يبق إلى الفجر إلا مقدار أربع ركعات فإنها باطلة حيث إنها صارت في الوقت المختص بالعشاء.

ثم الظاهر إنه إذا اضطر إلى التأخير عن نصف الليل لم يفرق بعد ذلك المبادرة

(١) المستمسك: ج٥ ص٤٧.

والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك ــ أي يمتد وقته إلى الفجر ــ وإن كان آثما بالتأخير.

إلى الإتيان بالصلاة أو التأخير إلى الفجر، لأن الظاهر من النص والفتوى أن كل ما بين النصف والفجر وقت.

نعم الأفضل المبادرة من باب أنه مسارعة واستباق، ولو دار الأمر بين التقديم على النصف اضطرارياً كأن يأتي بها بالترابية أو بدون تسليم أو نحو ذلك، وبين التأخير عن النصف اختيارياً فالأقرب لدينا التأخير لما تقدم من أن ظاهر الأدلة امتداد وقتها إلى الفجر، وإن كان الأحوط الجمع بين الأمرين، هذا فيما لم نقل بجواز الاضطرارية في أول الوقت كما تقدم في مسألة التيمم أول الوقت لمن يقدر على الماء آخر الوقت، وإلا لم يكن له وجه للاحتياط بالإتيان بعد نصف الليل ثانيا.

(والأقوى أن العامد في التأخير إلى نصف الليل أيضاً كذلك ــ أي يمتد وقته إلى الفجر ــ) لأنه ظاهر روايات الامتداد إلى الفجر، كما لم نستبعده.

(وإن كان آثماً بالتاخير) جمعاً بين الروايات الدالة على امتداد وقتها إلى الفجر، وبين الروايات الدالة على انتهاء الوقت بنصف الليل، والجمع بذلك إنما هو بقرينة ما دل على الإثم ــ فيكون حال المقام حال الترتب الأصولي، عند القائل به ــ وما دل على الإثم هو ما دل على دعاء الملك على من لم يصل إلى نصف الليل، وما دل على لزوم أن يستغفر وأن يصوم غداً عقوبة وغيرها، كما تقدم.

لكنك قد عرفت أن الظاهر منها أنها للكراهة لشيوع أمثال هذه التعبيرات في أبواب المكروهات، كما سبق بيانه.

لكن الأحوط أن لا ينوي الأداء والقضاء، بل الأولى ذلك في المضطر أيضاً، وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح.

(لكن الأحوط) في المؤخر عمداً (أن لا ينوي الأداء والقضاء) لاحتمال انتهاء الوقت بنصف الليل (بل الأولى ذلك في المضطر أيضا) حيث قد عرفت أن جمعاً من الفقهاء ــ بل المشهور منهم ــ لم يقولوا بامتداد وقتهما للمضطر إلى الفجر، فيحتمل أن يكون قضاءً بالنسبة إلى بعد النصف ولو للمضطر.

(وما بين طلوع الفجر الصادق إلى طلوع الشمس وقت الصبح) أما أن أول وقت الصبح طلوع الفجر الصادق وهو الفجر الثاني المعترض في الأفق في مقابل الفجر الكاذب الذي يظهر قبل فجر الصادق كذنب السرحان عمودياً في الأفق، فلا خلاف فيه ولا إشكال، بل عليه الإجماعات المتواترة، بل هو ضروري المذهب، ويدل عليه متواتر الروايات:

كما رواه زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».[1]

وفي مكاتبة أبي الحسن إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام) وفي باب وقت صلاة الصبح: «الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه».[2]

وفي رواية إسحاق، عن الصادق (عليه السلام): «أخبرني عن أفضل المواقيت

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٢ ــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٣ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٤.

في صلاة الفجر؟ قال (عليه السلام): مع طلوع الفجر، إن الله تعالى يقول: ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً﴾[١]. يعني صلاة الفجر يشهده ملائكة الليل وملائكة النهار، فإذا صلى العبد صلاة الصبح مع طلوع الفجر أثبت له مرتين تثبته ملائكة الليل وملائكة النهار».[٢]

وما رواه محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): رجل صلى الفجر حين طلوع الفجر؟ فقال: «لا بأس».[٣]

ومرسلة الهداية: قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حين يعترض الفجر ويضيء حسناً».[٤] إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

وأما أن آخر الوقت هو طلوع الشمس المحقق بطلوع جزء منها، فهو المشهور، بل عليه شهرة عظيمة كما في الجواهر، وفي المستند أنه الموافق للمعظم، بل عن السرائر والغنية الإجماع عليه، إلا أن هناك قولاً آخر بأن آخر الوقت للمختار ظهور الحمرة المشرقية، أو الأسفار ـــ على خلاف بينهم ـــ وإنما يجوز إلى طلوع الشمس بالنسبة إلى المضطر، وذلك حملاً للمطلقات على المقيدات، كصحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت لمن شغل أو نسي أو نام».[٥]

(١) سورة الفجر: الآية ٧٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٤ ـــ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٥١ ـــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩١ ـــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٥١ ـــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح١.

وصحيح عبدالله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لكل صلاة وقتان وأول الوقتين أفضلهما، ووقت الفجر حين ينشق الفجر إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً، ولكنه وقت من شغل أو نسي أو سهى أو نام».[1]

ورواية يزيد بن خليفة: «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء».[2]

وموثقة عمار: في الرجل إذا غلبه عيناه أو عاقه أمر أن يصلي المكتوبة من الفجر ما بين أن يطلع الفجر إلى أن يطلع الشمس، وذلك في المكتوبة خاصة، فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته».[3]

والرضوي: «وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة من أفق الغرب،[4] وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر إلى قبل طلوع الشمس». [5] وقريب منه المروي عن الدعائم. [6]

لكن هذه الروايات لا تقاوم روايات المشهور الصريحة الدلالة التي لا بد معها من حمل هذه على مراتب الفضل، كقول الباقر (عليه السلام) في خبر زرارة: «وقت صلاة الغداة ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».[7]

وخبر عبيد: «ولا تفوت صلاة الفجر حين تطلع الشمس». [8]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥١ ــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥١ ــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٢٧٦ ــ الباب ١٥٠ في وقت صلاة الفجر ح١١.

(٤) فقه الرضا: ص٢ س ٢٨.

(٥) فقه الرضا: ص٧ س ٢٢.

(٦) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٩ في ذكر مواقيت الصلاة.

(٧) الوسائل: ج٣ ص١٥٢ ــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٦.

(٨) الوسائل: ج٣ ص١٥٢ ــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٨.

ورواية الأصبغ: «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة». [1] وقريب منها رواية عمار.[2]

ورواية الفقيه، عن الإمام الحسن (عليه السلام) عن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)، وفيها: «وأما صلاة الفجر فإن الشمس إذا طلعت تطلع على قرني شيطان فأمرني ربي عز وجل أن أصلي قبل طلوع الشمس صلاة الغداة، وقبل أن يسجد لها الكافر». [3] إلى غيرها.

هذا بالإضافة إلى عدم دلالة الروايات التي استدلوا بها لمكان كلمة «لاينبغي» في الصحيحتين، وفي قوله (عليه السلام): «ولكنه وقت من شغل» مثله في روايات الظهرين والمغربين كقولهم (عليهم السلام): «وليس لأحد أن يجعل آخر الوقت وقتاً، وإنما جعل آخر الوقت للمريض والمعتل والمسافر». [4]

ورواية يزيد في صدد بيان الفضل في وقت الإتيان حيث يستحب تأخير الصبح قليلاً عن الفجر[5] كما سيأتي.

والموثقة في صدد بيان أنه لو أدرك ركعة صحت صلاته، والرضوي والدعائم بالإضافة إلى ضعفهما سنداً لابد من حملهما على الفضل بقرينة ما سبق.

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٧٥ ــ الباب ١٥٠ في وقت صلاة الفجر ح١٠.

(٢) الاستبصار: ص٢٧٦ ــ الباب ١٥٠ في وقت صلاة الفجر ح١١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٣٧ ــ الباب ٣١ في علة وجوب خمس صلوات ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٨٩ ــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٣.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١١٤ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٢.

نعم لا إشكال في كراهة التأخير لجملة من الروايات العامة،[1] مثل: «آخر الوقت عند الله»، والخاصة كما تقدم بعضها.

ومثل رواية أبي بصير المكفوف قال: سألت أبا عبد الله عن الصائم متى يحرم عليه الطعام؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان الفجر كالقبطية البيضاء». قلت: فمتى تحل الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان كذلك». فقلت: ألستُ في وقت من تلك الساعة إلى أن تطلع الشمس؟ فقال (عليه السلام): «إنما نعدها صلاة الصبيان» ثم قال: «إنه لم يكن يحمل الرجل أن يصلي في المسجد ثم يرجع فينبه أهله وصبيانه». [2]

وفي خبر آخر عنه مثله، إلى أن قال: قلت: فلسنا في وقت إلى أن يطلع شعاع الشمس؟ فقال (عليه السلام): «هيهات أن يذهب بك، تلك صلاة الصبيان»[3].

أما رواية الزهري: «ملعون ملعون من أخر الغداة إلى أن تنقضي النجوم»[4]، فلا يمكن الاستدلال بها لاحتمال كونها في قبال أبي الخطاب، كما تقدم في مسألة صلاة العشاء.

(ووقت الجمعة من الزوال) بلا إشكال ولا خلاف معلوم، بل ادعي على ذلك الإجماع في الخلاف والروض وشرح القواعد وغيرهم، خلافاً لما حكاه الخلاف عن بعض أصحابنا، وعزاه إلى السيد أيضا من جواز فعلها عند قيام الشمس، وهذا القول إن ثبت فهو شاذ، فقد قال الحلي[5] بعد نقل هذه النسبة عن الشيخ: ولعل شيخنا

---

(١) صحيح الترمذي: ج١ ص٢٨٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٥ ــ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٥٣ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح١.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص١٩٢ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٨.

(٥) السرائر: ص٢٤ س٣٠.

ووقت الجمعة من الزوال إلى أن يصير الظل مثل الشاخص.

سمعه من المرتضى مشافهة، فإن الموجود في مصنفات السيد موافق للمشهور.

أقول: ويدل على مذهب المشهور متواتر الروايات، كصحاح علي وابن أبي عمير و الفضيل وزرارة والحلبي وابن سنان ومرسلتي الفقيه وموثقتي سماعة والساباطي ورواية المعري وغيرها، وفي رواية إسماعيل بن عبد الخالق، عن الصادق (عليه السلام) في الجمعة: «وإياك أن تصلي قبل الزوال فوالله ما أبالي بعد العصر صليتها أو قبل الزوال»[1]، ولم يظهر وجهه للسيد ــ على تقدير قوله بذلك ــ إلا المطلقات الواجب تقييدها، وإلا روايات عامية لا حجية فيها، وسيأتي الكلام في تفصيل الروايات في هذه المسألة في باب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى.

(الي أن يصير الظل مثل الشاخص) بمعنى أن يصير الظل الحادث ــ سواء بعد عدمه أو بعد انتهاء قصره ــ بقدره، وهذا هو المشهور، بل عن المنتهى الإجماع عليه، وهذا أحد الأقوال في المسألة.

القول الثاني: مضي مقدار الأذان والخطبتين والركعتين من الزوال، أي يجب التلبس بالأمور المذكورة بعد الزوال فوراً عرفياً، وإن تفاوت آخره بالنسبة إلى بطئ القراءة وسرعتها واختصار الخطبة والسورة والقنوت والأذكار وتطويلها، وهذا هو المحكي عن ابن زهرة والحلبي وظاهر المقنعة والإصباح والمهذب، ومال إليه جمع من المتأخرين، بل عن الغنية الإجماع عليه.

الثالث: امتداد وقتها كامتداد وقت الظهر، كما عن الحلي والدروس والبيان

(١) الوسائل: ج٥ ص٢٠ ــ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١٨.

ومحتمل كلام المبسوط، واستدل له بتحقق البدلية وأصالة بقاء الوقت، وفيها نظر واضح لعدم مجال لهما بعد الأدلة الآتية.

الرابع: امتداد وقتها إلى القدمين كما عن بعض متأخري الأخباريين، وذلك لما دل على أن وقت الجمعة هو وقت الظهر، بضميمة ما دل على أن وقت الظهر القدمان، وفيه: ما سيأتي من أن الأدلة توجب حمل أمثال هذه الرواية على بعض المحامل، وإذ سقط هذان القولان لم يبق إلا القولان الأولان، وقد استدل لكل واحد منهما بجملة من الروايات، فاللازم ترجيح أحدهما على الأخرى، فنقول: قد استدل للقول الأول بجملة من الأدلة، وإن قال المسالك والروض والذخيرة إن مستند هذا القول غير واضح، وقال الروضة: إنه لاشاهد له، على ما حكي عنهم.

الأول: الشهرة المحققة المستفاد منها أنه كذا تلقي عن المعصومين (عليهم السلام).

الثاني: الإجماع الذي ادعاه المنتهى.

الثالث: إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصليها في هذا الوقت.

الرابع: الأخبار التي دلت على أنها مضيقة، بضميمة ما دل على أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائر الأيام، لأن نهاية أول وقت الظهر إنما هو المثل، فغاية ما يؤخر المتنفل الظهر أن يؤخرها عن المثل في الغالب، فإذا جعل ما بعد المثل وقت العصر دل على انتهاء وقت الجمعة حينئذ.

هذا وقد أشكل على كل هذه الأمور:

أما الأول: فبأن الشهرة لا توجب كشف رأي المعصوم (عليه السلام) وإنما هي السيرة.

وأما الثاني: فبأنه كيف يمكن دعوى الإجماع والحال أنه ذهب إلى خلاف ذلك جمع من أعاظم القدماء.

وأما الثالث: فبأنه لم يقم دليل على أن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي في هذا الوقت مطلقا حتى يكون كله وقتا.

وأما الرابع: فبأن التضيق لا يدل على المثل، وكون وقت العصر يوم الجمعة هو وقت الظهر لسائر الأيام، لا يدل على امتداد الجمعة إلى المثل، لاختلاف الأخبار في قدر وقت الظهر في سائر الأيام.

أقول: لكن الظاهر تمامية الدليل الرابع، ويؤيده الدليلان الأولان، وذلك لأنه ورد في وقت الظهر سائرَ الأيام تحديدات مختلفة كما سياتي، أكثرها أنها تشرع بعد المثل، فإذا ضم ذلك إلى أن وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر سائرَ الأيام دل على أن وقت العصر أوقات مختلفة ذات مراتب في الفضل، آخرها أن يشرع بها بعد المثل، كما كان يشرع بالظهر في سائر الأيام بعد المثل، ويستفاد عرفاً من ذلك أن وقت الجمعة إلى المثل، لأن المستفاد من أدلة الظهرين امتداد وقت الظهر إلى وقت العصر فكما يمتد وقت الظهر إلى أول وقت العصر كذلك يمتد وقت الجمعة إلى أول وقت العصر الذي هو بعد المثل.

والحاصل: إن ضميمة دليلي كون الظهر بعد المثل، وكون عصر الجمعة وقت الظهر سائر الأيام، إلى الملازمة العرفية بين شروع العصر وانتهاء الظهر، تعطي أن وقت صلاة الجمعة إلى المثل.

أما دليل كون الظهر بعد المثل فهو موثق زرارة، سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر في القيظ فلم يجبني، فلما كان بعد ذلك قال لعمر بن

سعيد بن هلال: «إن زرارة سألني عن وقت الظهر في القيظ فلم أخبره فخرجت من ذلك، فاقرأه مني السلام وقل له: إذا كان ظلك مثلك فصلِّ الظهر، واذا كان ظلك مثليك فصل العصر».[1]

أقول: لعل الإمام لم يجبه لتقية ونحوها، وكون ذلك في القيظ، لأن القيظ في المدينة، فيعدم فيه الظل حسب الحس، وإن لم يكن ينعدم واقعاً في غالب الأيام.

وأما دليل كون عصر الجمعة وقت ظهر سائر الأيام فهو صحيح الفضلاء، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن من الأشياء أشياء موسعة وأشياء مضيقة، فالصلاة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر أخرى، والجمعة مما ضيق فيها، فإن وقتها يوم الجمعة ساعة تزول، ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها»[2]، ومثلها غيرها.

وأما الملازمة فبالإضافة إلى أنها عرفية، يدل عليها ما رواه السرائر عنهم (عليهم السلام): «لا يخرج وقت صلاة ما لم يدخل وقت أخرى».[3] كما سيأتي المختار في باب الجمعة إن شاء الله تعالى.

أما غير المشهور ــ وهو القول الثاني ــ فقد استدلوا لمقالهم، بعدة أمور:

الأول: إجماع الغنية، وفيه: المنع كبرىً وصغرى.

الثاني: قاعدة الاشتغال، وفيه: إنها لا مجال لها بعد وجود الأدلة الاجتهادية.

الثالث: طوائف من الروايات:

الأولى: ما دل على تضييقها، كصحيحة ابن أبي عمير، عن الصلاة يوم الجمعة؟

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠٥ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٧ ــ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١.

(٣) السرائر: ص٤٠ س ٢٠.

فقال (عليه السلام): «نزل بها جبرئيل مضيقة إذا زالت الشمس فصلها».[1] والتضييق لا يكون إلا مع مساواة الوقت للفعل، بالإضافة إلى لفظة «الفاء» الدالة على الترتيب بدون تراخ، ومثل هذه الصحيحة غيرها مما اشتمل على لفظ التضييق أو «الفاء». ويرد عليه: إن الضيق في لسان الروايات لم يعلم أن المراد به هو الضيق في لسان الفقهاء والأصوليين، بل ظاهره أنه مثل ما يرد في العرف واللغة من كونه أمراً إضافياً، ويدل على ذلك ما ورد من لفظ «الضيق» في روايات الأوقات مثل ما ورد من أن وقت صلاة المغرب مضيق[2] مع وضوح أن وقتها من الغروب إلى غروب الحمرة، ومثله غيره، هذا بالإضافة إلى أن بعض روايات المقام شاملة لظهر يوم الجمعة، مع وضوح أن ظهرها ليس إلا كأظهر سائر الأيام في امتداده إلى المثل.

وأما تضييقه بـــ «الفاء» فلا نسلم أنها للترتيب باتصال مطلقا، خصوصاً وأن المقام في قبال اتساع الظهر في سائر الأيام، فهو مثل إذا ضربك زيد فاضربه، وإذا انتهت عدة المرأة فزوجها، إلى غير ذلك.

الثانية: ما دل على توقيتها، مثل ما ورد أن وقت الجمعة ساعة تزول الشمس[3]، وفيه: إنه لا شك في أن الزوال وقت الجمعة، وإنما الكلام في أنه هل ينتهي وقتها إلى المثل أو أقل من ذلك، فهو مثل قولهم: وقت الظهر الزوال[4]، ووقت المغرب

---

(١) الكافي: ج٣ ص٤٢٠ ــ باب وقت صلاة الجمعة ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٣٧ ــ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح٤.

(٣) الوسائل: ج٥ ــ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١٤.

(٤) كالمروي في الوسائل: ج٣ ص١٠٨ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢٩.

الغروب،[1] ويؤيده ما ذكرنا اقترانها بالظهر في بعض الروايات:

كمرسلة النهاية: «وقت صلاة الجمعة ساعة تزول الشمس، ووقتها في السفر والحضر واحد وهو من المضيق».[2] مع وضوح أن وقت الظهر في السفر ــ إذ لا جمعة في السفر ــ ليس محدوداً بأول الزوال.

الثالثة: ما دل على أن للجمعة وقتاً واحداً بتقريب أنه لو زاد وقتها عن أدائها لم يكن لها وقت واحد، بل وقتان أولهما أفضلها، وفيه: إن الظاهر من هذه الرواية أن ليس للجمعة وقتان وقت فضيلة ووقت إجزاء كسائر الصلوات، لا أن وقتها ضيق، ويدل عليه رواية إسماعيل: «جعل الله لكل صلاة وقتين إلا الجمعة في السفر والحضر، فإنه قال: وقتها إذا زالت الشمس».[3]

الرابعة: ما دل على أن وقتها شراك أو نصف، مع وضوح أن هذا المقدار يسع الأداء تقريبا، وفيه: إن الظاهر أن الشراك أول الوقت لوضوح أنه لم يعلم الزوال قبل ذلك، بل هذا هو الظاهر من صحيحة زرارة أن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك.[4]

ومما ذكرناه تعرف وجه الاستدلال والرد في جملة أخرى من الروايات بهذه المضامين، ويؤيد ما اخترناه ما ورد في مرسلة النهاية: أول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس إلى أن يمضي ساعة[5]، فإن الساعة العرفية ــ التي هي قطعة من الزمان تطول

(١) كالمروي في الوسائل: ج٣ ص١٣٠ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٩ ــ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٥ ص٢٠ ــ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص١٨ ــ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح٤.

(٥) وفي مصباح المتهجد: ص٣٢٤ عن حريز عن زرارة.

فإن أخرها عن ذلك مضى وقته ووجب عليه الإتيان بالظهر.
ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام ــ أو بعد الانتهاء ــ مثل الشاخص.
ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور

وتقصر ــ لا ضيق فيها، بل طبيعة التوسعة في الأمور الشرعية التي هي محل ابتلاء العامة تؤيد المشهور أيضا.

(فإن أخرها عن ذلك مضى وقته، ووجب الإتيان بالظهر) كما هو المشهور بل لم أجد فيه خلافاً، وذلك لأنه مقتضى التوقيت بعد عدم شمول دليل القضاء، لورود الروايات الصحيحة بذلك، وفي بعضها: «فإن فاتته الصلاة فلم يدركها فليصل أربعاً»[1]. لكن هذا إنما يتم فيما إذا خرج الوقت ببقاء أربع ركعات إلى غروب الشمس، عند من يرى امتداد وقت الجمعة بامتداد الظهر، كما هو واضح، ولو أدرك ركعة من الوقت فالظاهر وجوب الجمعة لعمومات "من أدرك" وخصوص بعض الروايات الواردة في إدراك ركعة من الجمعة، وسيأتي تفصيل الكلام في كل هذه الأمور في مبحث صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى.

(ووقت فضيلة الظهر من الزوال إلى بلوغ الظل الحادث بعد الانعدام) سواء في أفق الاستواء أو الآفاق التي تقع بين الاستواء وبين منطقة البروج، فإن في كل من هذه الآفاق ينعدم الظل حقيقة أو حساً يوماً أو أياماً.

(أو بعد الانتهاء) كما في سائر الآفاق، والآفاق الأولى في غير أيام الانعدام (مثل الشاخص).

(ووقت فضيلة العصر من المثل إلى المثلين على المشهور)

(١) الوسائل: ج٥ ص٤١ ــ الباب ٢٦ من أبواب صلاة الجمعة ح٣.

كالمحققين والعلامة والشهيدين وغيرهم.

(ولكن لا يبعد أن يكون) وقت الفضيلة لكليهما (من الزوال إليهما) اي إلى المثلين، فوقت فضيلة الظهر من الزوال إلى المثل، ووقت فضيلة العصر من الزوال ــ بعد أداء الظهر ــ إلى المثلين، قال في محكي المدارك: ويستفاد من رواية ذريح وغيرها أنه لا يستحب تأخير العصر عن الظهر إلا بمقدار ما يصلي النافلة، ويؤيده الروايات المستفيضة الدالة على أفضلية أول الوقت، إلى أن قال: وذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب تأخير العصر إلى أن يخرج وقت فضيلة الظهر وهو المثل أو الأقدام، وممن صرح بذلك المفيد في المقنعة، إلى أن قال: إن أكثر الروايات يقتضي استحباب المبادرة بالعصر عقيب نافلتها من غير اعتبار للأقدام والأذرع[1]، انتهى كلام المدارك.

أقول: فالمشهور يذهبون إلى أن للظهر وقت فضيلة، ووقت الإجزاء بعد وقت الفضيلة، وللعصر وقت فضيلة، ووقتا إجزاء، أحدهما قبل وقت فضيلة العصر، وثانيهما بعد فضيلة وقت العصر، وغير المشهور يذهبون إلى أن للعصر وقت فضيلة ووقت إجزاء واحد هو بعد وقت الفضيلة، لأنهم يرون أن فضيلة العصر تكون بعد فضيلة الظهر مباشرة.

هذا، ثم إن الفقهاء اختلفوا في أول وقت الفضيلة، كما اختلفوا في آخر وقت الفضيلة، أما بالنسبة إلى الأول، فقد قال بعضهم بأن أول وقت الفضيلة أول الزوال، وقال بعضهم بأن أول وقت الفضيلة بعد النافلة ونحوها، وهذا بالنسبة إلى الظهر،

---

(١) المدارك: ص١١٧ السطر ما قبل الأخير.

وبالنسبة إلى العصر، فقد قال بعضهم بأن أول وقت الفضيلة بعد الانتهاء من الظهر، وقال بعضهم بأنه بعد انتهاء من وقت الظهر ومن نافلة العصر سواء تنفل أم لا، وقال بعضهم بأنه إن تنفل العصر فوقت فضيلة العصر بعد نافلة العصر، وإن لم يتنفل كان وقت فضيلة العصر بعد انتهاء الظهر مباشرة، وقال بعضهم بأن وقت فضيلة العصر بعد القدمين والمثل ونحوهما، فلا فضيلة للعصر قبل ذلك، فهذه أربعة أقوال في وقت فضيلة العصر.

وأما بالنسبة إلى آخر وقت الفضيلة ففيه أقوال أيضا، فبعضهم ذهب إلى أنه قدمان للظهر وأربعة أقدام للعصر، وبعضهم ذهب إلى أنه أربعة أقدام للظهر ولا آخر لوقت فضيلة العصر، وبعضهم ذهب إلى التحديد بالمثل للظهر والمثلين للعصر، وبعضهم ذهب إلى انتهاء فضيلة الظهر بإتيانها بعد نافلتها وانتهاء فضيلة العصر بإتيانها بعد نافلتها ــ بأن يأتي بنافلتها بعد انتهاء الظهر مباشرة، إلى غير ذلك من الأقوال.

والروايات الواردة في باب الفضيلة أولا وآخراً مختلفة جداً أكثر من اختلاف الأقوال، والظاهر عندي أن وقت الفضيلة، أولاً من أول الزوال للظهر، ومن بعد أربع ركعات للعصر سواء أتى بالنافلة أو لا، وإنما النافلة تزاحم وقت فضيلة الفريضة لفضل في النافلة من قبيل المستحبات المتزاحمة، ثم يمتد وقت الفضيلة بمعنى أنه كلما كان إتيانه بهما أقرب إلى الزوال كان أفضل.

وأما وقت الفضيلة آخراً، فالظاهر أنه ليس أكثر من القامة والقامتين وإن كان كلما كان أقرب إلى أول الوقت بعد القامة والقامتين يكون أفضل من باب أنه مسارعة واستباق، وما ذكرناه ينحل إلى أربعة أمور:

الأول: أن أول وقت الفضيلة للظهر أول الزوال، وأول وقت الفضيلة للعصر

بعد الظهر مباشرة، ويدل عليه من الأدلة العامة ما دل على المسارعة والاستباق إلى الخير، كقوله تعالى: ﴿وَسارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[1]، وَ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾[2].

ومن الأدلة الخاصة: ما رواه الفقيه والتهذيب والاستبصار عن الباقر (عليه السلام) قال: «أول الوقت زوال الشمس وهو وقت الله الأول وهو أفضلهما».[3]

ورواها الهداية عن الصادق (عليه السلام) بحذف «وهو أفضلهما».[4]

وما رواه الكافي والتهذيب والسرائر، عن الباقر (عليه السلام) قال: اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت، وأحب الأعمال إلى الله عزوجل ما داوم العبد عليه وإن قل.[5]

وما رواه الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام): «والصلاة في أول الوقت أفضل.[6]

وما رواه إبراهيم قال: كنت يوماً بمشهد الرضا (عليه السلام) بخراسان فألحت على الرضا (عليه السلام) في طلبتي منه فخرج يستقبل بعض الطالبيين وجاء وقت الصلاة

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٨.

(٣) التهذيب: ج٢ ص١٨ ــ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح١. الاستبصار: ج١ ص٢٤٦ ــ الباب ١٤٧ في أول وقت الظهر والعصر ح٧. الفقيه: ج١ ص٤٠ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح٥ في المطبوع عن الصادق (ع).

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٥ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ذيل ح٢.

(٥) الكافي: ج٣ ص٢٧٤ ــ باب المواقيت ح٨. التهذيب: ج٢ ص٤١ ــ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح٨١. السرائر: ص٤٨٠ س ٧.

(٦) الوسائل: ج٣ ص٩٠ ــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٨.

إلى أن قال: فقال (عليه السلام): «إذن فقلت ننتظر لعل يلحق بنا بعض أصحابنا، فقال: غفر الله لك لا تؤخرن صلاة عن أول وقتها إلى آخر وقتها من غير علة، أبدأ بأول الوقت فإنه أفضل فأذنت وصلينا».[1]

وما رواه الخصال في حديث شرائع الدين: «والصلاة يستحب في أول الأوقات».[2]

ورواية زرارة قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أصلحك الله وقت كل صلاة أول الوقت أفضل أو وسطه أو آخره؟ فقال: «أوله، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) قال: إن الله عز وجل يحب من الخير ما يعجل».[3]

وما رواه حماد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في أخباره عن لقمان قال: «وإذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخرها لشيء، صلها واسترح منها فإنها دين»[4] قال في الوسائل في ذيل هذا الحديث: روي ابن طاووس بمعناه عدة أحاديث.

وما رواه زرارة قال: قال أبوجعفر (عليه السلام): «أحب الوقت إلى الله عز وجل أوله، حين يدخل وقت الصلاة فصل الفريضة فإن لم تفعل فإنك في وقت منهما جميعاً حتى تغيب الشمس».[5]

وما رواه محمد بن مسلم قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا دخل وقت الصلاة فتحت أبواب السماء لصعود الأعمال فما أحب أن يصعد عمل أول من

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص١٢٤ ــ الباب ٢ من أبواب المواقيت ح١٧.

(٢) الخصال: ص٦٠٣ ــ أبواب المائة فما فوق ح٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٨٩ ــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٢.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٦٩ ــ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ح٢٦.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٨٧ ــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح٥.

عملي ولا يكتب في الصحيفة أحد أول مني».[1]

وما رواه سعد بن سعد قال: قال الرضا (عليه السلام): «يا فلان إذا دخل الوقت عليك فصلها فإنك لا تدري ما يكون».[2]

وعن الرضوي (عليه السلام): «ما يأمن أحدكم الحدثان في ترك الصلاة وقد دخل وقتها وهو فارغ».[3]

وقد روى الهداية مثله عن الصادق (عليه السلام).[4]

وما رواه يونس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن قول الله تعالى: ﴿**الَّذينَ هُمْ عَنْ صَلاتِهِمْ ساهُونَ**﴾[5] هي وسوسة الشيطان؟ فقال: «لا، كل أحد يصيبه هذا ولكن أن يغفلها ويدع أن يصلي في أول وقتها».[6]

وقد روى مجمع البيان، عن الباقرين (عليهما السلام) في قوله تعالى: ﴿**رِجالٌ لا تُلْهيهِمْ تِجارَةٌ**﴾[7] أنهم قوم إذا حضرت الصلاة تركوا التجارة وانطلقوا إلى الصلاة وهم أعظم أجراً ممن يتجر.[8] إلى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذه المضامين

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٨٧ ـــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٨٧ ـــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) فقه الرضا: ص٢ س ١٢.

(٤) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥١ س ٣١.

(٥) سورة الماعون: الآية ٥.

(٦) مجمع البيان: المجلد السادس، ج٣٠ ص٢٤٩.

(٧) سورة النور: الآية ٣٦.

(٨) مجمع البيان: المجلد الخامس، ج١٨ ص٥١.

الظاهرة أو الصريحة في الابتداء بالفريضة في أول وقتها، ومن المعلوم أن وقت الظهرين هو أول الزوال إلا أن هذه قبل هذه، وفي نفس هذه الروايات قرائن على أن المراد الابتداء بالفريضة لا بنافلتها.

الثاني: من الأمور التي ذكرناها أن النافلة قبل الظهرين لها فضل، لكنه من باب التزاحم، ويدل على ذلك ما تقدم في سؤال الراوي عن الإمام (عليه السلام) عن بلوغ أخبار متعارضة في تحديد الوقت بأنه جاء منكم القدمان وأربعة اقدام والمثل والمثلان والذراع والذراعان؟ فكتب (عليه السلام): «لا القدم ولا القدمان.. إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديها سبحة فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل الظهر فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة ثمان ركعات، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل العصر».[1]

وكذا ما ورد من قوله (عليه السلام): «أتدري لم أخر الفريضة عن أول الزوال»؟ قال: لا، قال (عليه السلام): «بصلاة الأوابين».

ورواية أبي بصير: ذكر أبو عبد الله (عليه السلام) أول الوقت وفضله، فقلت: كيف أصنع بالثمان ركعات؟ قال (عليه السلام): «خفف ما استطعت».[2] إلى غيرها.

فإن الجمع بين هذه الروايات والروايات السابقة تعطي تزاحم الفريضة والنافلة في أول الوقت، وإن كان الظاهر أفضلية الإسراع بالفريضة لقوة دلالة الروايات السابقة في مضمونها، فالنافلة أضعف المتزاحمين وإذا أرادها أتى بها

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٨ ــ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٨٨ ــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح٩.

مخففة ما استطاع، ففي صحيح زرارة قال أبوجعفر (عليه السلام): «اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل فعجل الخير ما استطعت».[1]

الثالث: من الأمور التي ذكرناها امتداد وقت الفضيلة، وذلك لأن المسارعة والاستباق وبعض الروايات السابقة تدل على الأفضل فالأفضل، فإذا لم يصل عند الزوال صلى بعده بدقيقة ثم بدقيقتين ثم بثلاث دقائق وهكذا، وهذا جار إلى المثلين كما هو جار إلى آخر الوقت، خصوصاً بعد اطراد العلة من أنه ما يأمن أحدكم الحدثان، ونحوه.

الرابع: من الأمور التي ذكرناها أن آخر وقت الفضيلة الموقتة ـــ في قبال الفضيلة المطلقة من باب المسارعة ـــ هو القامتان، وذلك لأنه مقتضى الجمع بين الروايات المتعددة المحدودة للفضيلة بالقدم والذراع والقامة ونحوها، وحيث إن هناك جمعاً صناعياً لا مجال لما ذكره البحار وأيده الحدائق من حمل أخبار المثل والمثلين على التقية، فقد ورد في التحديد أخبار مختلفة.

الأول: التحديد بالنافلة كما تقدم بعض رواياتها.

الثاني: التحديد بالقدمين والأربعة أقدام، كصحيح الفضلاء: «وقت الظهر بعد الزوال قدمان، ووقت العصر بعد ذلك قدمان»[2]، وفي معناه رواية الذراع والذراعين إذ كل قدم نصف ذراع، كرواية عبيد: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أفضل وقت الظهر؟ قال (عليه السلام): «ذراع بعد الزوال». قلت: في الشتاء والصيف سواء؟ قال (عليه السلام): «نعم».[3]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٨٨ ـــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٠٢ ـــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١ و٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٠٧ ـــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢٥.

الثالث: التحديد بالصلاة بعد الذراع والذراعين، كصحيح زرارة، عن الباقر (عليه السلام)، وفيه: «إن حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) كان قامة، وكان إذا مضى منه ذراع صلى الظهر، وإذا مضي منه ذراعان صلى العصر، ثم قال: اتدري لم جعل الذراع والذراعين؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال (عليه السلام): لمكان النافلة».[1] الحديث.

الرابع: التحديد بثلثي القامة، كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الصلاة في الحضر ثمان ركعات إذا زالت الشمس ما بينك وبين أن يذهب ثلثا القامة، فإذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة».[2]

الخامس: التحديد بالقدم، كرواية ذريح: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أناس وأنا حاضر، إلى أن قال: فقال بعض القوم: إنا نصلي الأولى إذا كانت على قدمين، والعصر على أربعة أقدام؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «النصف من ذلك أحب إلي».[3]

السادس: التحديد بالذراع في الظهر وشطره في العصر، كرواية يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الظهر؟ فقال: «إذا كان الفيء ذراعاً». قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: «ذراعاً من فيئك». قلت: فالعصر؟ قال: «الشطر من ذلك». قلت: هذا شبر؟ قال (عليه السلام): «وليس شبر كثيراً».[4]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠٣ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٣ و٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٠٧ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٠٧ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٠٦ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٨.

السابع: التحديد بالقامة، كصحيح البزنطي، سألته عن وقت الظهر والعصر؟ فكتب: «قامة للظهر وقامة للعصر».[1]

الثامن: جعل أول وقت الظهر بعد القامة، وأول وقت العصر بعد القامتين/ كموثق معاوية عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أتى جبرئيل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) بمواقيت الصلاة فأتاه حين زالت الشمس فأمره فصلى الظهر، ثم أتاه حين زاد الظل قامة فأمره فصلى العصر»، إلى أن قال: «ثم أتاه في اليوم الثاني حين زاد في الظل قامة فأمره فصلى الظهر ثم أتاه حين زاد في الظل قامتان فأمره فصلى العصر».[2]

التاسع: التحديد لآخر وقت العصر بستة أقدام، كموثق سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام): «العصر على ذراعين، فمن تركها حين يصير ستة أقدام فذلك المضيع».[3]

العاشر: التحديد لآخر وقت العصر بستة ونصف، كخبر سليمان بن جعفر: قال الفقيه (عليه السلام): «آخر وقت العصر ستة أقدام ونصف».[4] إلى غيرها من التحديدات التي يجدها المتتبع في كتب الأخبار والاستدلال، وقد جمع بعض بينها بحملها على التقية لأجل الاختلاف بين الشيعة، حيث قال (عليه السلام): «أنا خالفت بينهم»[5]، أو بحملها على التقية لموافقة العامة، قال في المستند: وكما يمكن حملها على ذلك ــ اختلاف وقت

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠٥ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١١٥ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١١١ ــ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١١١ ــ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٦.

(٥) عدة الأصول: ج١ ص٣٤٣.

ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، أي الحمرة المغربية.

الفضيلة ـــ يمكن الحمل على التقية أيضا [1]، أو بحملها على إرادة الإبراد في الصيف، أو بحملها على التأخير لأجل جمع الناس في صلاة الجماعة، أو بحملها على إرادة التيقن من دخول الوقت، أو بحملها على مراتب الفضل، أو بحملها على جهات ثانوية، أو جهات شخصية كخصوصية في الراوي، أو غير ذلك مما لا داعي إلى نقله، فمن أراد التفصيل فليراجع إلى المفصلات.

(ووقت فضيلة المغرب من المغرب إلى ذهاب الشفق، أي الحمرة المغربية) على المشهور، ويدل عليه الأخبار الدالة على توقيت المغرب بذلك بعد حملها على الاستحباب، بقرينة الروايات الدالة على امتدادها إلى نصف الليل، مما يوجب حمل تلك الأخبار على الفضل، كصحيحة زرارة: «الفضيل ووقت فوقها سقوط الشفق».[2]

ورواية ابن مهران: «غير أن وقت المغرب ضيق، وآخر وقتها ذهاب الحمرة ومصيرها إلى البياض في أفق الغرب».[3]

وموثقة إسماعيل: عن وقت المغرب؟ قال: «ما بين غروب الشمس إلى سقوط الشفق».[4]

ورواية زرارة: «آخر وقت المغرب إياب الشفق فإذا آب دخل وقت العشاء».[5]

---

(١) المستند: ج١ ص٢٣٥ س ٣٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٣٧ ـــ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٣٧ ـــ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٣٩ ـــ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح١٤.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١١٤ ـــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٣.

ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق، وبعد الثلث إلى النصف.

إلى غيرها مما تقدم الكلام فيه في وقت المغرب، بل اللازم القول بمراتب الفضل في المغرب أيضا إلى ربع الليل وثلث الليل ونصف الليل ــ إن قيل بامتداد وقتها إلى الفجر ــ لورود الروايات بكل ذلك، كما تقدم، مما يجب حملها على مراتب الفضل، بل الظاهر أنه كلما كان أقرب إلى الغروب كان أفضل، لأنه مسارعة إلى الخير واستباق إلى المغفرة.

ولا يخفى أن المغرب يكون بسقوط القرص المعلّم بذهاب الحمرة المشرقية عن طرف الرأس، ثم تظهر حمرة في طرف المغرب تبقى أقل من ساعة وهي المسماة بالحمرة المغربية، وبعد ذلك يظهر بياض، ثم يغيب البياض عكس وقت الطلوع حيث يظهر أولاً بياض ثم حمرة ثم طلوع الشمس، والمراد من الروايات بالشفق هي الحمرة المغربية كما صرح بذلك صحيح الحلبي قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) متى تجب العتمة؟ فقال (عليه السلام): «إذا غاب الشفق، والشفق الحمرة».[1]

ومن الواضح أن وقت العشاء يبدء حين ينتهي وقت المغرب.

(ووقت فضيلة العشاء من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، فيكون لها وقتا إجزاء قبل ذهاب الشفق) بعد انتهاء المغرب، لأن مقدار المغرب خاص المغرب كمات قدم في أدلة الاختصاص

(وبعد الثلث إلى النصف) وذلك للجمع بين أدلة أربعة:

الأول: أن دخول وقت المغرب موجب للصلاتين، كما في بعض الروايات المتقدمة.

(١) الوسائل: ج٣ ص١٤٩ ــ الباب ٢٣ من أبواب المواقيت ح١.

ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق.

الثاني: إن وقت العشاء عند غيبوبة الشفق، كصحيح الحلبي المتقدم.

الثالث: إن آخر وقت العشاء ثلث الليل، كما تقدم.

الرابع: إن آخر وقت العشائين نصف الليل، كما تقدم أيضا في باب المواقيت، فإن اللازم حمل ما دل على أن مبدء العشاء بعد سقوط السقوط وأن آخره الثلث على الفضل، جمعاً بين الأدلة، فيكون ما قبل ذلك وما بعده وقت الإجزاء، ولو قيل بامتداد وقت العشاء إلى الفجر، يكون وقت الفضيلة إلى النصف، ويكون إلى الثلث أفضل منه إلى النصف.

هذا، ولكن تعرف مما سبق في باب فضيلة الظهر وإجزائه أن اللازم القول هنا بأن فضل العشاء من بعد المغرب مباشرةً، لإطلاق جملة من الروايات السابقة حول التعجيل في إتيان الصلاة مطلقا، ويحمل ما دل على ابتداء وقت العشاء بسقوط الشفق على بعض المحامل التي حمل عليها ما دل على أن وقت الظهر بعد القدمين والقامة وما أشبه، ويكون كلما كان أقرب إلى أول الوقت أفضل لدليل المسارعة، ويكون ما دل على نافلة المغرب من باب المزاحمة بين فضيلة العشاء وبين فضيلة نافلة المغرب، ولا يبعد هنا أيضا أفضلية تقدم العشاء على النافلة، على تأمل.

نعم، بعد ثلث يكون وقت إجزاء لما دل على تحديد العشاء بذلك الوقت، مع فضيلة التقديم مهما أمكن إلى الثلث، لدليل المسارعة والاستباق.

(ووقت فضيلة الصبح من طلوع الفجر إلى حدوث الحمرة في المشرق) أما أن وقت الفضيلة يبدأ بطلوع الفجر فقد اختلفوا فيه بين قولين:

الاول: إنه بابتداء الفجر.

والثاني: إنه بعد الفجر بقليل حتى يضيء أطراف الأفق حسناً، وذلك لاختلاف الروايات.

استدل للقول الأول بالإطلاقات الدلالة على المسارعة إلى الخير والاستباق إلى المغفرة، وبالأخبار الدالة على التعجيل بالصلاة مطلقا كما تقدم بعضها في مبحث الظهرين، وبالأخبار الدالة على التعجيل في صلاة الصبح خاصة، ففي صحيح إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال (عليه السلام): «مع طلوع الفجر»[1]، والمروي في مجالس الشيخ: أن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يصلى الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو وقبل أن يستعرض، وكان يقول: وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهوداً[2]، إن ملائكة الليل يصعد وملائكة النهار يترل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي».[3]

ومرسلة النهاية: عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار، وإنما الجهر في صلاة الليل؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يغلس بها يقربها من الليل».[4]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٤ ــ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) أمالي الطوسي: ص٧٠٤ مجلس ١٧ ذي القعدة ٤٥٧.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٧٦٤ ــ الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

وعن الذكرى: «إن النبي (صلى الله عليه وآله وسلم) كان يصلي الصبح فينصرفن النساء منهن أو هنّ متعلقات بمروطهن لا يعرفن من الغلس».[1]

وعن زريق قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو، وقبل أن يستعرض، وكان يقول: « ﴿وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا﴾، إن ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي».[2] إلى غير ذلك، بل وهو الظاهر من قوله تعالى: ﴿وقرآن الفجر﴾ حيث إن ظاهره أن القرآن عند الفجر.

استدل للقول الثاني: بجملة من الروايات، مثل ما رواه زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلى ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».[3]

ومرسلة الفقيه: روي أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسناً.[4]

وما رواه القمي، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسنا».[5]

وعن الهداية: عن الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حين يعترض الفجر ويضيء حسناً».[6] إلى غيرها.

---

(١) الذكري: ص١٢١ ــ السطر الأخير.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٥ ــ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٥٤ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣١٧ ــ الباب ٧٧ في معرفة الصبح ح٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩١ ــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٣.

(٦) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥١ س ٣٤.

بل وقد يستفاد من قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾[1] مع وضوح أن التبين إنما يكون بعد الفجر، وينسحب حكم الصيام إلى الصلاة بالأدلة الدالة على اتحاد الوقتين.

هذا ولكن الظاهر أنه بابتداء الفجر كما ذهب إليه الأولون حيث إن أدلتهم نص بينما أدلة القول الثاني ظاهر حيث إن من المحتمل فيها أن يكون المراد في قبال أن لا يصلي مع الشك في الوقت، وأن المراد بالإضاءة حسناً وما أشبه الفجر الصادق لا بعد الفجر بشيء، ولذا فاللازم حمل الظاهر على النص.

وأما أن آخر وقت الفضيلة حدوث الحمرة فهو مشهور، ويدل عليه ما في فقه الرضا (عليه السلام) قال: «وأول وقت الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق وهو بياض كبياض النهار، وآخر وقت الفجر أن تبدو الحمرة في أفق المغرب».[2] وفي مكان آخر منه: «ووقت الصبح طلوع الفجر المعترض إلى أن تبدو الحمرة».[3]

وعن الدعائم قال: روينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) أنه قال: «أول وقت صلاة الفجر اعتراض الفجر في أفق المشرق، وآخر وقتها أن يحمر أفق المغرب، وذلك قبل أن يبدو قرن الشمس من أفق المشرق بشيء، ولا ينبغي تأخيرها إلى هذا الوقت إلا لعذر أو لعلة، وأول الوقت أفضل».[4]

بل يدل عليه ما في رواية ابن سنان: «ووقت صلاة الفجر حين ينشق الفجر

---

(١) سورة البقرة: الآية ١٨٧.

(٢) فقه الرضا: ص٢ س ٢٧.

(٣) فقه الرضا: ص٧ س ٢٢.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٩ ــ في ذكر مواقيت الصلاة.

إلى أن يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تأخير ذلك عمداً»[1].

ورواية يزيد بن خليفة: «ووقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»[2].

وفي خبر آخر: «إن جبرئيل (عليه السلام) أتي بالوقت الثاني حين أسفرت الأرض».[3]

وفي رواية معاوية: «ثم أتاه حين نوّر الصبح».[4]

وقد صرح غير واحد، كما نقله عنهم مفتاح الكرامة، بأن المراد بالأسفار في الكتاب والأخبار ظهور الحمرة، لكن مع ذلك أشكل المستمسك في كون آخر وقت الفضيلة ظهور الحمرة، قال: التحديد بالحمرة لم يعثر على نص فيه، ثم ذكر بعض الروايات ولم يذكر الرضوي والدعائم، ثم قال: وهذه العناوين لا تخلو من إجمال في نفسها فضلا عن ملازمتها لحدوث الحمرة المشرقية، إلى أن قال: فالعمدة في ذلك ظهور الإجماع عليه،[5] انتهى.

أقول: أولاً لا نسلم إجمال العبارات المذكورة.

وثانيا: يكفي دليلا على ذلك الرضوي والدعائم بعد استنادهما بالشهرة، ثم لا يخفى أنه كلما كان الصبح أقرب إلى الفجر كان أفضل لأنه مسارعة واستباق، ولبعض العلل المتقدمة بأنه لا يدري ماذا يحدث، وغير ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥١ ـــ الباب ٢٦ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١١٤ ـــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٩ ـــ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح١٤.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٩ ـــ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٨.

(٥) المستمسك: ج٥ ص٦٤.

مسألة ـــ ١ ـــ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً في أرض مسطحة بعد انعدامه، كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس، كمكة في بعض الأوقات، أو زيادته بعد انتهاء نقصانه كما في غالب البلدان، ومكة في غالب الأوقات

(مسألة ـــ ١ ـــ يعرف الزوال بحدوث ظل الشاخص المنصوب معتدلاً) لا مائلاً (في أرض مسطحة) لا مائلة (بعد انعدامه، كما في البلدان التي تمر الشمس على سمت الرأس كمكة في بعض الأوقات) في السنة يومان حقيقة، وأيام أخر طرفا اليومان حساً.

(أو زيادته بعد انتهاء نقصانه، كما في غالب البلدان) التي كانت أبعد عن خط منطقة البروج.

(ومكة في غالب الأوقات). لا يخفى أن الآفاق على قسمين:

آفاق معتدلة أو شبه معتدلة، كآفاق بلادنا.

وآفاق رحوية وشبه رحوية، كآفاق القطبين وما جاورهما، فالكلام في المقام في أمرين:

الأول: في الآفاق الآولى، فنقول: إن الشمس إذا طلعت من المشرق وقع لكل شيء قائم على سطح الأرض على زوايا قوائم ظل طويل إلى جهة المغرب، ثم لا يزال ينقص الظل كلما ارتفعت الشمس حتى تبلغ الشمس دائرة نصف النهار، ودائرة نصف النهار هي دائرة موهومة من شمال الأفق إلى جنوبه تقسم الأرض نصفين تقاطع دائرة المشرق والمغرب التي تمر بنقطتي المشرق والمغرب، على زوايا قوائم، ومن المعلوم أن هاتين الدائرتين أي دائرة نصف النهار ودائرة المشرق والمغرب تتعددان حسب كل أفق أفق، فكل أفق له دائرة نصف نهار ودائرة مشرق ومغرب،

تقسمان الأفق أربعة أقسام متساوية، ولذا تختلف الآفاق في الظهر وغيره، فإذا بلغت الشمس دائرة نصف النهار فهو على قسمين:

الأول: أن يكون الأفق خارجاً عن مقدار ميل منطقة البروج، وهي دائرة تدور فيها الشمس دائماً، وهي ودائرة معدل النهار كحلقتين أدخل أحداهما في الأخرى بحيث كان لهما موضعا تقاطع، وموضعا نهاية البعد، ونهاية البعد بينهما ما يقارب ثلاثاً وعشرين درجة، فيما لوقسم السماء ثلاثمائة وستين درجة، فيكون بين الدائرتين ـــ أي منطقة البروج ومعدل النهار ـــ أربع نقاط، نقطتان متلاقيان، ونقطتان إحداهما تبعد عن الأخرى غاية البعد، فإحدى نقطتي التلاقي، هو أول الربيع والأخرى هو أول الخريف، وإحدى نقطتي التباعد هو أول الصيف والأخرى هو أول الشتاء، فإذا كان بعد البلد عن دائرة معدل النهار أكثر من ثلاث وعشرين درجة، لا ينعدم فيه الظل أصلاً، بل يبقى وقت الظهر من الظل شيء يختلف زيادةً ونقصاناً بقرب الشمس إلى البلد وبُعدها عنه، فإذا كان البلد بعد الميل الجنوبي، وصل قصر الظل إلى غايته عند نقطة الميل الجنوبي، ووصل طول الظل إلى غايته عند نقطة الميل الشمالي، وبين الأمرين يكون الظل طويلاً تارة، كلما اقتربت الشمس إلى نقطة الميل الشمالي، وقصيراً أخرى كلما اقتربت الشمس إلى نقطة الميل الجنوبي، وعكس ذلك يكون إذا كان البلد بَعد الميل الشمالي، فإذا انتهى الظل إلى غاية قصره عند الزوال في أي مكان كان الشمس من دائرة الميل، كان ذلك أول وقت الظهر، لأنه علامة أنه دخلت الشمس في دائرة نصف النهار للبلد، ويتبين ذلك بزيادة الظل، والظاهر أنه تصح الصلاة بمجرد الدخول أي دخول الشمس دائرة نصف النهار لصدق الدلك، وإن لم يكن يظهر ذلك للحس إلا بعد الزوال، أي خروج

كل جرم الشمس عن دائرة نصف النهار، وفي هذه الآفاق لاينعدم الظل أصلا.

الثاني: أن يكون الأفق داخلاً في مقدار الميل، وله صورتان:

الأولى: أن يكون مسامتاً للميل، وفي هذا البلد ينعدم الظل فيه يوماً واحداً فقط، حيث تصل الشمس إلى هذه النقطة، فإن كان البلد جنوبياً انعدم الظل يوم تكون الشمس في آخر الميل الجنوبي، ويكون الظل أطول قدره يوم تكون الشمس في آخر الميل الشمالي، ويكون الأمر بالعكس إذا كان البلد شمالياً، فإن انعدام الظل يوم تكون الشمس في آخر الميل الشمالي، ويكون أطول قدر من الظل يوم تكون الشمس في آخر الميل الجنوبي، أما في سائر الأيام فدائماً يكون الظل شمالياً أو جنوبيا.

الثانية: أن يكون البلد قبل آخر الميل، وفي هذا البلد ينعدم الظل يومين فقط، وهما يوم وصول الشمس إلى مسامتة البلد، حين ميلها إلى آخر الميل ذهاباً ورجوعاً، لكن بشرط أن يكون ميل الشمس إلى جهة ميل البلد إن كان البلد جنوبياً انعدم الظل في ميل الشمس الجنوبي، وإن كان البلد شمالياً انعدم الظل في ميل الشمس الشمالي.

أما في سائر الأيام ـــ غير اليومين ـــ فيبقى للظل بقية تزيد وتنقص، كما أن البقية قد تكون جنوبية وقد تكون شمالية، من غير فرق في ذلك بين أن يكون البلد في شمال معدل النهار أو في جنوبه، إذ بعد انعدام الظل، يكون الظل في الأيام الأخر مخالفاً في اتجاهه مع الظل في الأيام السابقة على الانعدام، وهذا كله

واضح لا غبار عليه، هذا تمام الكلام في الآفاق المعتدلة وشبه المعتدلة.

أما الآفاق الرحوية وشبه الرحوية، فإذا كان للشمس فيها طلوع وغروب يومي، فاللازم أن يلاحظ نصف النهار فيها مهما كان النهار قصيراً أو طويلاً، ويلزم لحاظ موازين الآفاق المعتدلة فيها بالنسبة إلى الصبح والمغرب.

وأما إذا لم يكن للشمس فيها طلوع وغروب يومي، بل كانت الشمس فوق الأفق أياماً فمرور الشمس بدائرة نصف النهار يكون في كل أربع وعشرين ساعة مرتين، ويكون المكلف مخيراً في أن يجعل أيهما وقت الظهر لعدم دليل على الترجيح وعدم دليل عدم وجوب تكرار الصلاة في كلا المرورين، لانصراف دليل وجوب الصلاة عند دلوك الشمس إلى الآفاق المتعارفة، ولما دل على أنه لا صلاة مرتين في كل وقت من الأوقات، ويكون وقت الصبح والمغربين قياسا على وقت الظهر، هذا فيما إذا كانت الشمس فوق، أما إذا كانت تحت الأفق، فهل المعيار الزوال تحت الأفق، أو الآفاق المعتدلة القريبة، أو أفق مكة والمدينة، أو باختيار المكلف في أن يصلي كل أربع وعشرين ساعة خمس مرات، احتمالات.

ينفي الأول انصراف الأدلة عن الزوال تحت الأرض. والرابع: أنه خلاف الاحتياط، فيبقى الوسطان، ولا يبعد التخيير بينهما، لأنه لا مرجح بعد شمول إطلاقات الأدلة لهذا الإنسان في وجوب الصلوات والصيام عليه، كما أن عادة المرأة، والعدة، وما أشبه يكون تابعاً أيضا لذلك، وإن كان الأمر فيهما أسهل، ومحل المسألة مكان آخر.

ثم إنه قد وردت روايات حول هذه العلامة بحيث تشملها وتشمل بعض العلامات الأخر.

فعن سماعة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك متى وقت الصلاة؟ فأقبل يلتفت يمينا وشمالاً كأنه يطلب شيئاً، فلما رأيت ذلك تناولت عوداً فقلت هذا تطلب؟ قال: «نعم»، فأخذ العود ونصبه بحيال الشمس، ثم قال: «إن الشمس إذا طلعت كان الفيء طويلاً ثم لا يزال ينقص حتى تزول، فإذا زالت زاد، فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع وصلّ العصر».[1]

وما رواه علي بن أبي حمزة قال: ذكر عند أبي عبد الله (عليه السلام) زوال الشمس؟ قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «تأخذون عوداً طوله ثلاثة أشبار وإن زاد فهو أبين فيقام فما دام ترى الظل ينقص فلم تزل، فإذا زاد الظل بعد النقصان فقد زالت».[2]

ورواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «تبيان زوال الشمس أن تأخذ عوداً طوله ذراع وأربع أصابع فليجعل أربع أصابع في الأرض، فإذا نقص الظل حتى يبلغ غايته ثم زاد فقد زالت الشمس وتفتح أبواب السماء وتهب الرياح وتقضى الحوائج العظام».[3]

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «أول وقت صلاة الظهر زوال الشمس، وعلامة زوال الشمس أن ينصب شيء له فيء في موضع معتدل مستوفي أول النهار فيكون ظله ممتداً إلى جهة المغرب ويتعاهد فلا يزال الظل يتقلص وينقص

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١١٩ ــ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٢٠ ــ الباب ١١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٤٥ ــ الباب ٣٣ في معرفة زوال الشمس ح٢.

ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب، وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى

حتى يقف وذلك حين تكون الشمس في وسط الفلك ما بين المشرق والمغرب من الفلك ثم تزول وتسير ما شاء الله والظل قائم لا تتبين حركته ثم يتحرك إلى الزيادة فإذا علمت حركته فذلك أول وقت الظهر».[1]

(ويعرف أيضا بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن لمن واجه نقطة الجنوب) كما ذكره غير واحد، وذلك تبعاً لبعض الروايات كالذي رواه أبو إسحاق الهمداني عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: «فإن رجلاً سأل رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) عن أوقات الصلاة، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): أتأني جبرئيل فأراني وقت الصلاة حين زالت الشمس فكانت على حاجبه الأيمن» الحديث.[2]

وفي رواية الأصبغ قوله (عليه السلام): «وإذا كان الشتاء حين تزول الشمس من الفلك ذلك حين تكون على حاجبك الأيمن».[3]

أقول: ووجهه واضح، فإن من يكون مواجهاً لنقطة الجنوب في المدينة، والعراق في الكوفة ونحوها تكون دائرة نصف النهار مسامتة لما بين حاجبيه، فإذا مالت الشمس من الدائرة إلى المغرب فيكون قد مالت إلى الحاجب الأيمن بعد أن كانت قبل الظهر على الحاجب الأيسر.

(وهذا التحديد تقريبي كما لا يخفى) فإن الحس لا يقوى على إدراك أول الوقت

(١) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٧ ــ في ذكر مواقيت الصلاة.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١١٨ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح١٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٧ ــ الباب ٩ من أبواب المواقيت ح٢.

بالضبط، بل يدرك ذلك بعد مدة من الزوال، ولذا يكون ذلك تقريبياً بالنسبة إلى مقام الإثبات، أما إذا قيل بأنه علامة مطلق العراق كما وقع في كلام بعض، فالتقريبية إنما تكون في مقام الثبوت بالنسبة إلى أكثر بلاد العراق لانحراف أكثر بلدان العراق عن نقطة الجنوب إلى المغرب، فميل الشمس إلى الحاجب الأيمن دليل على تحقق الزوال قبل ذلك بزمان قليل أو زمان كثير.

ثم لا يخفى أنه من هذه العلامة يعرف كيفية استخراج الظهر في سائر الآفاق، لمن كان عارفا بالفلك، إذ كما أن من كان في الشمال إذا واجه الجنوب يكون الزوال عنده بميل الشمس إلى الحاجب الأيمن كذلك يكون من في الجنوب إذا واجه الشمال يكون الزوال عنده بميل الشمس إلى الحاجب الأيسر، وكذلك يعرف في جملة من الآفاق الجنوبية والشمالية، أما من كان في طرف المشرق أو في طرف المغرب، بأن كانت نقطة المشرق أو نقطة المغرب بين عينيه فلا دلالة له على الزوال، إذ الشمس بين عينيه قبل الزوال وبعده سواء كان في طرف المغرب أو في طرف المشرق.

نعم من في طرف المشرق تكون الشمس بين عينيه إذا رفع رأسه إلى السماء، أو يقال: تكون الشمس في قفاه قبل الظهر وبعده، كما أنه يعرف من هذه العلامة أيضا وقت المغرب والصبح فيمن يعرف المقدار الزماني بين الظهر والمغرب، وبين الظهر والصبح، أو بين المغرب والصبح.

هذا كله فيمن كان في السطح الظاهر من الأرض، أي البلد الذي كان في سطح الأرض الذي فيه الكعبة، أما من كان في السطح المقابل لسطح الكعبة فيمكن له أيضا أن يحدد الظهر من ميل الشمس بنفس الكيفية المذكورة.

(ويعرف أيضاً بالدائرة الهندية) وكيفيتها أن تأخذ سطحاً مستوياً من خشب أو فلز أو نحوهما أو تسطح الأرض بحيث يكون السطح مستوياً، ثم تأخذ البركار وترسم على السطح دائرة وتنصب على مركزها مقياساً مخروطاً محدد الرأس يكون بمقدار ثلث قطر الدائرة تقريباً، وكل هذه القيود الثلاثة: المخروط، والمحدود، والثلث إنما هو على الأفضل، وإلا فلا شيء منها شرط في ذلك، نعم لا بد وأن لا يكون المقياس طويلاً بحيث يبقى وقت الزوال رأس ظله خارجاً عن الدائرة، فلا يعرف الزوال به، فإذا نصبنا المقياس نصبا مستقيما، حدث عن جوانبه أربع زوايا قوائم متساوية، بخلاف ما إذا كان السطح أعوج أو كان المقياس مائلاً، فالزوايا تكون حادة ومنفرجة، وعلامة استقامة المقياس أن يقدر ما بين رأس المقياس وبين محيط الدائرة من ثلاثة مواضع، فإن تساوت الأبعاد فهو عمود، فإذا طلعت الشمس حدث لذلك المقياس ظل طويل إلى طرف المغرب، ثم لا يزال ينقص حتى يدخل رأس الظل الدائرة فتعلم علامة لموضع دخوله فيها، وبعد ذلك بمدة يأخذ الظل في الزيادة، حتى يخرج رأس الظل عن الدائرة فتعلم علامة لموضع خروجه منها، والأفضل أن يُجعل كل من العلامتين مركز قوس من دائرة تدار في الدائرة فتُقاطع القوسان، وبذلك يسهل إخراج خط من القاعدة إلى المحيط يكون ذلك الخط في منتصف العلامتين بالدقة، فإذا أخرجت هذا الخط فهو مسامت لخط نصف النهار، ففي أي وقت أردت معرفة الظهر نظرت إلى ظل المقياس، فإذا مال عن الطرف الأيسر إلى الطرف الأيمن كان دليلاً على أنه زالت الشمس، وقد ذكر الشيخ البهائي[1]

(١) الحبل المتين: ص١٩٧ س ٢٠.

وهي أضبط وأمتن، ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية.

«ره» إن هذه علامة تقريبية لا تحقيقية، لأن مدار الشمس يختلف عند شروقها عن مدارها عند غروبها في أغلب الأزمان، وهذا المقدار وإن كان يسيراً جداً لكنه يخرج الدائرة عن كونها علامة حقيقية دقية.

ثم لا يخفى أن الدائرة إنما يحتاج إليها لتعيين وقتي الدخول والخروج، فمن الممكن الاستغناء عنها بتعيينهما بالساعة بأن يعلم رأس الظل قبل ساعة من الظهر وبعد ساعة من الظهر ثم ينصي ما بين العلامتين، كما أنه يمكن في يومي الاعتدالين عدم انتظار خروج الظل، بل يعلّم موضع الدخول ثم يخط منه إلى القاعدة خطاً مستقيماً فإنه خط المشرق والمغرب فإذا أكمل الخط إلى ذلك الجانب من الدائرة وأقيم عليه خط آخر يقطعه بزوايا قوائم كان ذلك الخط الثاني هو خط نصف النهار، وكذلك إذا علّم موضع الخروج فقط، وهناك صور أخرى كلها تعلم من الدائرة الهندية لا حاجة إلى الإطالة بذكرها.

(وهي أضبط وأمتن) كما عرفت وإن لم يكن دقيقاً كما تقدم عن البهائي«ره».

ثم إن هناك طريقا آخر أبسط من الدائرة الهندية، ويفيد فائدتها، وهو أن تسوى الأرض وينصب عليها مقياس معتدل ويرسم خط في ظل المقياس حين طول الشمس وحين غروبها ــ أو قبل الظهر بساعة وبعد الظهر بساعة مثلا ــ ويُنصف الخطان بخط مستقيم بحيث يحدث زوايا قوائم أو منفرجة أو حادة، فإن ذلك الخط هو خط الشمال والجنوب، ويسامت نصف النهار، كما هو واضح.

(ويعرف المغرب بذهاب الحمرة المشرقية) لا إشكال ولا خلاف من أحد في أن أول وقت المغرب هو غروب الشمس، لكنهم اختلفوا فيما به يعرف الغروب. فهل هو غيبوبة الشمس عن الأنظار تحت الأفق، أو أنه لا يحصل بذلك، بل يحصل بما

تكون علامته ذهاب الحمرة المشرقية من قمة الرأس، ويكون الفارق بين الوقتين مقدار عشر دقائق تقريباً، ذهب إلى كل من القولين جماعة، فالقول الأول ذهب إليه جماعة، قال في المستند: فالأقوى الموافق للمحكي عن الإسكافي والعلل والهداية والفقيه والمبسوط والناصريات أنه عبارة عن غيبوبة الشمس عن الأنظار تحت الأفق، وهو محتمل كلام الميافارقيات والديلمي والقاضي، ومال إليه المحقق الأردبيلي وشيخنا البهائي، واختاره صاحب المعالم في اثني عشرية، وقواه في المدارك والبحار، والكفاية والمفاتيح ووالدي العلامة «قده»، ونسبه في المعتمد إلى أكثر الطبقة الثالثة[1]، انتهى.

أما القول الثاني: فقد نسبه جماعة إلى الأكثر، كما في المدارك وغيره، ونسبه آخرون إلى المشهور، بل إلى الشهرة العظيمة، بل قال في المعتبر: إن عليه عمل الأصحاب[2]، وعن السرائر دعوى الإجماع عليه، بل قال بعض إنه من شعار الشيعة الذي يعرفون به في كل الأدوار والأكوار، وفي المقام طوائف أربع من الأخبار:

الأولى: ما تدل على أن وقت المغرب هو الغروب.

والثانية: ما تدل على أن وقته هو استتار القرص عن النظر فيما إذا لم يكن حجاب.

والثالثة: ما تدل على أنه ذهاب الحمرة.

والرابعة: ما تدل على أنه استتار القرص، ولو كان بسبب الحجاب بحيث

(١) المستند: ج١ ص٢٣٦ س ٢٠.

(٢) المعتبر: ص١٤٠ س ٢٤.

لو اطلع على جبل أبي قبيس لرآه، كما في بعض الأخبار. ومن الواضح أنه ليس بين الطوائف الثلاث الأولى تعارض، لأن الغروب الذي يكون علامته ذهاب الحمرة هو من مراتب الغروب، فهو مثل ما إذا قال: إذا جاء زيد فافعل كذا، ثم قال مرة أخرى: إذا جاء زيد مع خدمه، فإن الدليل الثاني يضيق الدليل الأول ويكون له بمنزلة المقيد، فإذا جمع بين الأدلة الثلاثة كان بمنزلة أن يقول: إذا استتر القرص بأن غرب وذهب الحمرة دخل وقت المغرب.

نعم المعارضة واقعة بين الرابعة والثالثة، لكن اللازم أحد أمور: إما حمل الثالثة على الأفضيلة، أو حمل الرابعة على التقية، أو إسقاط الرابعة بالمعارضة مع كون معارضها مشهوراً فيعمل قاعدة التعارض في الباب، لكن موافقة الرابعة للعامة توجب سقوط أصالة عدم التقية ــ التي هي أصل عقلائي يعمل به ما لم تكن قرينة على خلافه ــ وعليه فلا مجال لحمل الثالثة على الأفضلية كما لا يبقي مجال لإعمال قواعد المعارضة وإسقاط الرابعة بكونها مخالفاً للمشهور، وعليه فمقتضى القاعدة هو قول المشهور الذي عليه المصنف، فالمهم بيان أخبار المقام التي هي كثيرة جداً.

استدل للقول الأول: الذي هو اعتبار الغروب، بمتواتر الروايات:

كصحيح ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غربت الشمس فغاب قرصها».[1]

وصحيح زرارة، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣٠ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٦.

فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك وتكف عن الطعام إن كنت أصبت منه شيئاً».[1]

وخبر جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم): «إذا غاب القرص أفطر الصائم ودخل وقت الصلاة». [2]

وصحيح داود بن فرقد: سمعت أبي يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) متى يدخل وقت المغرب؟ فقال: «إذا غاب كرسيها». قلت: وما كرسيها؟ قال (عليه السلام): «قرصها». قلت متى يغيب؟ قال (عليه السلام): «إذا نظرت إليه فلم تره».[3]

ورواية إسماعيل بن الفضل: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي المغرب حين تغيب الشمس حيث يغيب حاجبها. [4]

وخبر عمرو بن أبي نصر، سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في المغرب: «إذا توارى القرص كان وقت الصلاة وأفطر». [5]

وخبر الربيع ورفقائه قالوا: أقبلنا من مكة حتى إذا كنا بوادي الأخضر إذا نحن برجل يصلي ونحن ننظر إلى شعاع الشمس فوجدنا في أنفسنا فجعل يصلي ونحن ندعو عليه حتى صلى ركعة ونحن ندعو عليه، ونقول هذا من شباب أهل المدينة، فلما أتيناه فإذا هو أبو عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) فنزلنا فصلينا معه وقد فاتتنا

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣٠ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٣٠ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٠.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص١٧٥ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ذيل ح٢٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٣٣ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٧.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٣٣ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٣٠.

ركعة فلما قضينا الصلاة قمنا إليه فقلنا: جعلنا فداك هذه الساعة تصلي؟ فقال (عليه السلام): «إذا غابت الشمس دخل الوقت»[1].

وصحيح الخثعمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يصلي المغرب ويصلي معه حيّ من الأنصار يقال لهم بنو سلمة منازلهم على نصف ميل فيصلون معه ثم ينصرفون إلى منازلهم وهم يرون موضع سهامهم».[2]

ورواية صفوإن: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن معي شبه الكرس فأؤخر صلاة المغرب حتى غيبوبة الشفق ثم أصليها جميعاً يكون ذلك أوفق بي؟ فقال (عليه السلام): »إذا غاب القرص فصلّ المغرب فإنما أنت ومالك لله سبحانه».[3]

ورواية الشحام، قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام): أوخر المغرب حتى تستبين النجوم؟ فقال (عليه السلام): «خطابية أن جبرئيل نزل بها على محمد (صلى الله عليه وآله) حين سقط القرص».[4]

وصحيح ابن سنان: «وقت المغرب حين تجب الشمس إلى أن تشتبك النجوم».[5]

ورواية أبي بصير: «وقت المغرب حين تغيب الشمس».[6]

ورواية الفضل: «إنما جعلت الصلاة في هذه الأوقات و لم تقدم و لم تؤخر لأن

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣١ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٣.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٤٢ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح١٤.

(٣) قرب الإسناد: ص٢٩.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٣٩ ــ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح١٨.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٣٢ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٦.

(٦) الوسائل: ج٣ ص١٣٣ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٨.

الاوقات المشهورة المعلومة التي تعم أهل الأرض فيعرفها الجاهل والعالم أربعة: غروب الشمس مشهور معروف تجب عنده المغرب». [1] إلى غيرها من الروايات.

لكن هذه الروايات بين ما لا دلالة لها، وبين ما لا يبقى على ظاهرها من أصالة جهة الصدور فتحمل على التقية للروايات الأخر، وبين ما هي محكومة بالروايات الأخر، فمثلا صحيح داوود ظاهر في التقية، وإلا فما هو سبب إلحاح الراوي مع وضوح كلام الإمام (عليه السلام) من أول الأمر، وكذا رواية إسماعيل لأن غيبوبة الشمس لا تحتاج إلى التفسير، مع أن ظاهرها أنه تصح الصلاة حين تغيب أول حاجب للشمس وهو خلاف الإجماع، وخبر الربيع ظاهر في التقية بعد وضوح أن الإمام (عليه السلام) كان في تقية من جهة الأحكام كما يكون الإنسان في حكومات الاستبداد في تقية من جهة السياسة، وإلا فلا إشكال في أن التأخير كما قال (عليه السلام): «مسوا بالمغرب قليلاً» [2] أفضل خصوصاً ورؤية شعاع الشمس دليل على أنه (عليه السلام) كان يصلي والشمس لم تختفِ كاملاً، ويؤيد ذلك أنهم وجدوا عليه ما يؤيد أن الوقت عند الشيعة كان بعد المغرب لا بعد الغروب، وصحيح الخثعمي لا دلالة فيه، إذ نصف الميل ما يقارب ألف وخمسمائة ذراع، وبعد صلاة المغرب والمشي بهذا المقدار لا يوجب ظلمة الليل ومن شك فليجرب، ورواية الشحام لا ربط لها بالمقام، لأنها عن التأخير إلى حد استبانة النجوم وهو بعد المغرب كثيراً، كما لا دلالة في صحيح ابن سنان، وكون وقت الغروب مشهوراً في رواية الفضل ليس معناه

(١) الوسائل: ج٣ ص١١٧ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح١١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٢٩ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٥.

الصلاة أول الغروب، بل هو يلائم الصلاة بعده بقليل أيضا، هذا وربما نوقش في جميع هذه المناقشات، لكن الظاهر أن بعضها تام وإن كان في بعضها نظر، والعمدة هو حكومة روايات المشهور عليها، بالإضافة إلى أنه لو وصل الأمر إلى مرتبة التعارض لزم تقديم روايات المشهور، لموافقتها للشهرة ومخالفتها للعامة مما يسقط أصالة عدم التقية في روايات غير المشهور، كصحيح بريد عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا غابت الحمرة من هذا الجانب ـــ يعني من المشرق ـــ فقد غابت من شرق الأرض وغربها».(1)

ومن المعلوم أن الحمرة لا تغيب عن المشرق إلا بوصولها إلى قمة الرأس، والمراد بشرق الأرض وغربها: الأفق الذي يكون الإنسان فيه.

ورواية علي بن أحمد، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب إذا ذهب الحمرة من المشرق وتدري كيف ذلك»؟ قلت: لا، قال: «لأن المشرق مطل على المغرب هكذا ـــ ودفع (عليه السلام) يمينه فوق يساره ـــ فإذا غابت ههنا ذهبت الحمرة من هاهنا».(2)

والظاهر أن المراد بـــ «مطل» أن الشمس ترى في سماء المشرق إذا علا الإنسان على مكان مرتفع لأنها لم تغرب عن الأفق القوسي، ولذا يجب التأخير حتى يحصل ذلك.

---

(1) الوسائل: ج3 ص126 ـــ الباب 16 من أبواب المواقيت ح1.

(2) الوسائل: ج3 ص126 ـــ الباب 16 من أبواب المواقيت ح3.

ورواية ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت سقوط القرص ووجوب الإفطار من الصيام أن تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترفع من المشرق، فإذا جازت قمة الرأس إلى ناحية المغرب فقد وجب الإفطار وسقط القرص».(١)

وخبر أبان، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي ساعة كان رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يوتر؟ فقال (عليه السلام): «على مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب».(٢)

فإن ظاهره أن وقت الغروب غير وقت صلاة المغرب.

وصحيح بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله سائل عن وقت المغرب؟ فقال: «إن الله تعالى يقول: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأى كَوْكَباً قالَ هذا رَبِّي﴾(٣) هذا أول الوقت، وآخر ذلك غيبوبة الشفق».(٤)

ومن المعلوم: أن رؤية الكوكب لا تكون غالباً إلا بعد ذهاب الحمرة، أما العيون القوية التي ترى الكوكب قبل ذلك فهي نادرة.

ورواية شهاب، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا شهاب إني أحب إذا صليت المغرب أن أرى في السماء كوكباً».(٥)

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٢٧ ـــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٢٧ ـــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) سورة الأنعام: الآية ٧٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٢٧ ـــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٦.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٢٨ ـــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٩.

فإنه لا إشكال في أن أول الوقت أفضل، فالتأخير لا يكون إلا للوجوب.

أما رواية صباح وأبي أسامة قالا: سألوا الشيخ (عليه السلام) عن المغرب، فقال بعضهم: جعلني الله فداك ننتظر حتى يطلع كوكب؟ فقال (عليه السلام): «خطابية أن جبرئيل نزل بها على محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) حين سقط القرص».[1]

فلا تصادم تينك الروايتين، إذ كان تأخير الراوي عن رأي أبي الخطاب القائل باشتباك النجوم، فالمراد تأخيرها إلى اشتباك النجوم.

وخبر محمد بن علي، صحبت الرضا (عليه السلام) في السفر، فرأيته يصلي المغرب إذا أقبلت الفحمة من المشرق، يعني السواد.[2]

وخبر عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنما أمرت أبا الخطاب أن يصلي المغرب حين زالت الحمرة من مطلع الشمس فجعل هو الحمرة التي من قبل المغرب وكان يصلي حين يغيب الشفق».[3]

ومكاتبة عبد الله بن وضاح إلى العبد الصالح (عليه السلام): يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعاً وتستر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذن أ نصلي وأفطر إن كنت صائماً أو أنتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل؟ فكتب إليّ: «أري لك أن تنتظر حتى تذهب الحمرة وتأخذ بالحائطة لدينك».[4]

(١) الوسائل: ج٣ ص١٣٩ ــ الباب ١٨ من أبواب المواقيت ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٢٨ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٢٨ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٢٩ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٤.

وليس المراد بالحائطة الاحتياط الاصطلاحي كما هو ظاهر.

وخبر جارود، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا جارود ينصحون فلا يقبلون، وإذا سمعوا بشيء نادوا به، أو حدثوا بشيء إذ أعوه، قلت لهم: مسوا بالمغرب قليلاً فتركوها حتى اشتبكت النجوم فأنا الآن أصليها إذا سقط القرص».[1]

فإن ظاهره أنه كان أمرهم بالاحتياط بعد المغرب فزادوا في ذلك، فأخذ يصلي هو أول المغرب، وذلك لأن سقوط القرص نص في الروايات السابقة بالمغرب.

وصحيح يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال لي: «مسوا بالمغرب قليلا، فإن الشمس تغيب من عندكم قبل أن تغيب من عندنا».[2]

والظاهر أن الإمام أراد التقية بذكر الحق في ثوب علة أخرى، فلا منافاة بين هذا الحديث وبين رواية عبيد[3] عن الصادق الذي ردع الإمام (عليه السلام) فيها ذلك الرجل الذي كان يمسي بالمغرب، معللا بأن الشمس طالعة بعد على آخرين، فراجع.

وخبر محمد بن شريح، عن أبي عبد الله عليه السلام، سألته عن وقت المغرب؟ فقال (عليه السلام): «إذا تغيرت الحمرة في الأفق وذهبت الصفرة وقبل أن تشتبك النجوم».[4]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٢٩ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٢٩ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٣١ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٢٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٢٩ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٢.

ومن المعلوم أن الحمرة إذا وصلت إلى قمة أخذ لونها بالانفتاح والتغير.

وموثقة يونس الواردة في الإفاضة من عرفات المحدودة بغروب الشمس: متى نفيض من عرفات؟ فقال (عليه السلام): «إذا ذهبت الحمرة من ههنا، وأشار بيده إلى المشرق».[١]

وفي رواية أخرى: متى الإفاضة من عرفات؟ قال: «إذا ذهبت الحمرة يعني من الجانب الشرقي».[٢]

والرضوي: «أول وقت المغرب سقوط القرص، وعلامة سقوطه أن يسود أفق المشرق».[٣]

وفيه أيضا: «والدليل على غروب الشمس ذهاب الحمرة من جانب المشرق».[٤]

وفيه أيضا: «وقد كثرت الروايات في وقت المغرب وسقوط القرص والعمل في ذلك على سواد المشرق إلى حد الرأس».[٥]

وخبر الدعائم: روينا عن جعفر بن محمد، وعن آبائه (عليهم السلام): «إن أول وقت المغرب غياب الشمس وهو أن يتوارى القرص في أفق المغرب بغير مانع من حاجز يحجز دون الأفق من مثل جبل أو حائط ــ إلى أن قال ــ وعلامة سقوط القرص إن حال حائل دون الأفق أن يسود أفق المشرق كذلك قال جعفر بن محمد عليه السلام».

(١) الوسائل: ج١٠ ص٢٩ ــ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج ح٢.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٠ ــ الباب ٢٢ من أبواب إحرام الحج ح٣.

(٣) فقه الرضا: ص٢ س ٢٦.

(٤) فقه الرضا: ص٧ س ٢٣.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٨ ــ في ذكر مواقيت الصلاة.

عن سمت الرأس.

والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق، ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب.

الى غيرها من الروايات الكثيرة التي هي بهذه المضامين، وقد أطال الفقهاء الكلام حول دلالة روايات الطرفين وردها والجمع بينها بما خرج بعض ذلك عن المتفاهم عرفاً أو القواعد الأصولية في الجمع أو ما أشبه، فمن شاء فليرجع إلى المفصلات.

ثم إن المعيار هو ذهاب الحمرة المشرقية (عن سمت الرأس) كما في رواية ابن أبي عمير والرضوي، وهو الظاهر من سائر روايات المشهور.

(والأحوط زوالها من تمام ربع الفلك من طرف المشرق) وذلك لاحتمال أن يكون المراد من جانب المشرق النصف الشرقي المقابل للنصف الغربي، فلا يكفي ذهابها عن سمت الرأس، وفي بعض الأخبار دلالة عليه، كمرسلة ابن أشيم: «وقت المغرب إذا ذهبت الحمرة من المشرق».[1]

وفي موثقة يونس: «وأشار إلى المشرق». إلى غيرهما، ولذا قال في الجواهر: إن إرادة هذا المعنى ضرورية، لكن هذا الاحتياط غير لازم، لأن في دلالة الروايات على ذلك تأملاً ولو بقرينة فهم المشهور، بل ربما يقال إن قوله (عليه السلام) في خبر محمد بن شريح: «إذا تغيرت الحمرة» دلالة على المشهور، إذ بمجرد وصول الحمرة إلى

(١) الوسائل: ج٣ ص١٢٦ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح٣.

القمة يحدث التغير فيكون هذا الخبر رافعاً لإجمال بعض الأخبار المحتملة للزوم زوالها عن تمام ربع الفلك، فتأمل.

(ويعرف نصف الليل بالنجوم الطالعة أول الغروب إذا مالت عن دائرة نصف النهار إلى طرف المغرب) لا ينبغي الإشكال في أن النهار عند العرف هو وقت الضوء ولو قبل طلوع الشمس، وأن الليل عندهم هو وقت عدم الضوء ولو بعد طلوع الفجر، ولذا إذا قال له جئني نهاراً أو ليلاً، و لم تكن قرينة، انصرف ما ذكرناه عن اللفظين، وكذلك بعد غروب الشمس، فإنه ما دام النور يسمى نهاراً، فإذا فقد النور سمي ليلاً، ولذا إذا جاء إنسان بعد غروب الشمس بلا فاصلة، صح عرفاً أن يقال إنه جاء نهاراً، و لم يصح أن يقال إنه جاء ليلا، كما لا ينبغي الإشكال في أن هناك مصاديق مشتبهة في أنه نهار أو ليل، في وقت شوب الظلام بالنور في الصبح والمغرب، كما في كل الألفاظ الواضحة مما له مصاديق مشكوكة كالماء وغيره، وإنما الكلام في أن الشارع لما حدد العشائين بنصف الليل هل أراد نصف ما بين الطلوع والغروب؟ أو نصف ما بين الغروب والفجر؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك فالأكثر على الثاني، وجماعة من الفقهاء على الأول، وكل طرف استدل بالكتاب والسنة وموارد الاستعمال، وقد أكثر المشهور من الآيات حتى أوصلوها إلى أكثر من عشرين، ومن الروايات حتى أوصلوها إلى أكثر من مائة، ومن أقوال اللغويين وموارد الاستعمالات، لكن الظاهر ضعف دلالة أكثر أدلتهم، لأنها موارد الاستعمالات، والاستعمال أعم من الحقيقة كما قرر في الأصول، كما أن غير المشهور أيضا استدلوا في جملة من استدلالهم بموارد الاستعمالات أيضاً، ويرد عليهم ذلك الإيراد أيضاً،

فاللازم أن نقول: إن محتملات نصف الليل تابعة لمحتملات بين الطلوعين وهي أربعة: كونه من الليل، أو من النهار، أو لا من الليل ولا من النهار، أو بعضه من الليل وبعضه من النهار، لكن الاحتمالين الأخيرين لا قائل بهما، وإن كان العرف أو بعض الروايات شاهدة عليهما، فقد عرفت أن العرف يرى الاحتمال الرابع، وبعض الروايات يدل على الاحتمال الثالث.

كخبر أبان الثقفي: عن الساعة التي ليست من الليل ولا من النهار، فقال (عليه السلام): «ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس».[1]

وخبر أبي هاشم الخادم، قلت لأبي الحسن الماضي (عليه السلام): لم جعلت صلاة الفريضة والسنة خمسين ركعة لا يزاد فيها ولا ينقص منها؟ قال (عليه السلام): «إن ساعات الليل اثنتا عشرة ساعة، وفيما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ساعة، وساعات النهار اثنتي عشرة، فجعل لكل ساعتين ركعتين، وما بين غروب الشمس إلى سقوط القرص غسق»[2]. ومثلهما غيرهما.

اما الاحتمالان الأولان، فالأقوى منهما خلاف المشهور لأمرين:

الأول: التبادر، فإنه كما يتبادر من لفظ نصف النهار نصف ما بين الشمس والغروب، كذلك يتبادر من نصف الليل نصف ما بين الغروب والطلوع، فالروايات المطلقة لحكم العشائين بنصف الليل لا بد وأن يراد بها هذا الوقت.

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٦ ــ الباب ٤٩ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الخصال: ص٤٨٨ ــ باب الأثني عشر ح٦٦.

الثاني: ما رواه الصدوق في الفقيه، عن عمر بن حنظلة: سأل أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل؟ فقال (عليه السلام): «لليل زوال كزوال الشمس»، قال: فبأي شيء نعرفه؟ قال (عليه السلام): «بالنجوم إذا انحدرت».[1]

وخبر أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «دلوك الشمس زوالها، وغسق الليل بمنزلة الزوال من النهار».[2]

أما المشهور: فقد استدلوا بأقوال جماعة من أهل اللغة، وبجملة من الآيات والروايات، وبقاعدة الاحتياط، وأشكلوا على دليلي غير المشهور، وأما التبادر فقد منعوه، وأما رواية الصدوق فبضعف السند وعدم الدلالة، إذ أن لليل زوالاً، لا يلازم كون الصلاة إلى الزوال، وكذلك رواية أبي بصير.

أقول: أما أقوال أهل اللغة فمضطربة، كما لا يخفى على من راجعها، وبينها تعارض مما يوجب التساقط أو التوقف، وأما قاعدة الاحتياط فلا تصل النوبة له بعد وجود الدليل الاجتهادي.

وأما الآيات والروايات فهي لا تدل على أزيد من الاستعمال، والاستعمال أعم من الحقيقة، كما عرفت، بالإضافة إلى معارضته بالاستعمال على طبق غير المشهور أيضاً، وربما يقال إن بعضها تام الدلالة على الحقيقة، فهو أكثر من الاستعمال، مثل ما سأله يحيى بن أكثم القاضي، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) عن صلاة الفجر

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٤٦ ــ الباب ٣٥ في معرفة زوال الليل ح١.

(٢) الفقيه: ج٣ ص١٩٨ ــ الباب ٥٥ من أبواب المواقيت ح٢.

لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلاة النهار وإنما يجهر في صلاة الليل؟ فقال (عليه السلام): «لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها فقربها من الليل».[1]

ومثل ما ورد في وجه تسمية صلاة الوسطى بأنها وسطى بين صلاتين بالنهار.[2]

وفيه أولاً: إن ذلك أيضاً لا يزيد على الاستعمال، وبين الطلوع تارة يطلق عليه النهار باعتبار ضياء بعضه، وتارة يطلق عليه الليل باعتبار ظلام بعضه، ولذا ورد أنه (صلى الله عليه وآله) كان يقول: «صلاة النهار عجماء»[3] وأنه (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بصلاة الفجر، وقال: «صلها بغبش»[4]، والغلس والغبش ظلمة آخر الليل كما نص عليه بعض اللغويين[5].

وثانياً: إنه على تقدير الدلالة ظاهر، وروايات غير المشهور نص، هذا وأما رد المشهور دليلي غير المشهور، فيرد على أول الردين: أن العرف شاهد بالتبادر المذكور، ويؤيده أنه إذا لم يرتبط بين الطلوع لا بالليل ولا بالنهار، في وقت إطلاق نصف النهار ونصف الليل، لزم أن لا يكون بين الطلوعين لا من النهار ولا من الليل، وقد عرفت بطلان هذا، كما يرد على ثاني الردين:

أولاً: بأن التزام الصدوق في أول الفقيه[6] بأن لا يذكر فيه إلا ما هو حجة بينه

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٤٦٤ ــ الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٦ ــ الباب ٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨٠ ــ الباب ١٨ من أبواب القراءة في الصلاة ح١.

(٤) البحار: ج٨٠ ص١٣٥.

(٥) مجمع البحرين: ج٤ ص٩٠ وص ١٤٥. ولسان العرب: ج٢ ص٩٥٤ وص ١٠٠٥.

(٦) الفقيه: ج١ ص٣ المقدمة.

لكنه لا يخلو عن إشكال لاحتمال أن يكون نصف ما بين الغروب وطلوع الفجر، كما عليه جماعة. والأحوط مراعاة الاحتياط هنا وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل.

وبين الله يكفي في الحجية ما لم يعلم الخلاف. كما ذكرناه مكرراً في هذا الشرح.

وثانياً: بأنه لا نسلّم عدم الدلالة، إذ الظاهر من سؤال الراوي أنه كان يريد معرفة نصف الليل المترتب عليه الأحكام الشرعية، ومنه يعرف وجه دلالة رواية أبي بصير، هذا مجمل الكلام في نصف الليل، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى المفصلات، خصوصاً كتاب الجواهر الذي تكلم في المسألة بما أدى حقها على ما هو عادته (قدس الله سره) في أغلب المسائل فجزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً.

(لكنه لا يخلو عن إشكال، لاحتمال أن يكون نصف) الليل (ما بين الغروب وطلوع الفجر) فيكون أقل من الأول (كما عليه جماعة) بل قد تقدم أنه هو المشهور.

(والأحوط مراعاة الاحتياط هنا) في صلاة العشائين المحدودة بنصف الليل للمختار.

(وفي صلاة الليل التي أول وقتها بعد نصف الليل)، فعن الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقت صلاة الليل ما بين نصف الليل إلى آخره».[1]

وعن فضيل عن أحدهما (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلى بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة».[2]

وعن عبدالله بن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٠٢ ــ الباب ٦٦ في وقت صلاة الليل ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٠ ــ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح٣.

ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشبه ذنب السرحان ويسمى بالفجر الكاذب وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء وكنهر سورى بحيث كلما زدته نظرا أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أخرى انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء

(صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء آوى إلى فراشه فلم يصل شيئا حتى ينتصف الليل».[1] إلى غير ذلك.

(ويعرف طلوع الفجر باعتراض البياض الحادث في الأفق المتصاعد في السماء الذي يشبه ذنب السرحان) وهو الذئب (ويسمى بالفجر الكاذب) لأنه بياض يظهر ثم يزول بعد قليل من ظهوره (وانتشاره على الأفق وصيرورته كالقبطية البيضاء) القبطية بكسر القاف وإسكان الباء الموحدة وتشديد الياء: منسوبة إلى القبط وهم نصارى مصر، وهي نوع من الثياب بيض، كذا قال بعض الفقهاء، وضبطه بعض آخر بضم القاف، قال: إما بالكسر فهو الإنسان، فإذا قلنا بالكسر، كان معناه جماعة نصارى مصر، وإذا قلنا بالضم كان معناه الثياب، ويؤيده ما ذكره مجمع البحرين.[2]

(وكنهر سورى) هو نهر بالعراق من أرض بابل قرب الحلة الحالية، فسورى على وزن بشرى وقد يمد: اسم البلد، وقد شبه الفجر الصادق بهذين، لأنهما أبيضان في غاية البياض (بحيث كلما زدته نظراً أصدقك بزيادة حسنه، وبعبارة أخرى) الفجر الصادق هو (انتشار البياض على الأفق بعد كونه متصاعداً في السماء) فالمتصاعد

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٠ ــ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) مجمع البحرين: ج٤ ص٢٦٦.

هو الكاذب، والمنتشر المعترض هو الصادق، والكاذب ينمحي ويذهب بعد مدة من ظهوره، بخلاف الصادق الذي إذا ظهر يزداد انتشاراً ويزداد حتى يشمل كل السماء.

ففي مكاتبة أبي الحسن إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): «الفجر يرحمك الله تعالى هو الخيط الأبيض المعترض ليس هو الأبيض صعداً فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه».[1]

وعن هشام بن الهذيل، عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: سألته عن وقت صلاة الفجر؟ فقال: «حين يعترض الفجر فتراه مثل نهر سوداء»[2].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسنا». [3]

وفي الفقيه: روي «أن وقت الغداة إذا اعترض الفجر فأضاء حسنا، وأما الفجر الذي يشبه ذنب السرحان فذاك الفجر الكاذب، والفجر الصادق هو المعترض كالقباطي»[4].

وعن كتاب العروس، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «صل صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً» [5].

وعن الهداية، قال الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح؟ فقال

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٣ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٣ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٥٣ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣١٧ ــ الباب ٧٧ في معرفة الصبح ح٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩١ ــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٣.

(عليه السلام): «حين يعترض الفجر ويضيء حسناً» [1].

وعن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وقت الفجر حين يبدو حتى يضيء»[2].

إلى غيرها.

(١) الجوامع الفقهية، كتاب الهداية: ص٥١ س ٣٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١١٤ ــ الباب ١٠ من أبواب المواقيت ح٢.

مسألة ــ ٢ ــ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر، وهكذا في المغرب والعشاء، عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت مع عدم أداء صاحبته، فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتى بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت في أول الزوال أو في آخر الوقت.

وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام حيث إن صلاته صحيحة لا مانع من إتيان العصر أول الزوال.

(مسألة ــ ٢ ــ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر، وهكذا في المغرب والعشاء) سواء قلنا آخر وقت العشاء نصف الليل أو آخر الليل (عدم صحة الشريكة في ذلك الوقت، مع عدم أداء صاحبته) فهو اختصاص نسبي، لا مطلق (فلا مانع من إتيان غير الشريكة فيه، كما إذا أتي بقضاء الصبح أو غيره من الفوائت) أو الحواضر كالطواف والأموات والنذر وما التزمه بالإيجار ونحوها (في أول الزوال) وأول المغرب (أو في آخر الوقت) لهما.

(وكذا لا مانع من إتيان الشريكة إذا أدى صاحبة الوقت، فلو صلى الظهر قبل الزوال بظن دخول الوقت فدخل الوقت في أثنائها ولو قبل السلام، حيث إن صلاته صحيحة) حينئذ كما سيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(لا مانع من إتيان العصر أول الزوال) لما تقدم من تقيد ذلك بقولنا: «مع عدم أداء صاحبته» بل ويمكن فرض ذلك فيما إذا صلى الزوال أول الظهر ثم سافر

وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً، وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات، لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت ولا تكون قضاء.

وإن كان الأحوط عدم التعرض للأداء والقضاء، بل عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتمال احتساب العصر المقدم ظهراً، وكون هذه الصلاة عصراً.

إلى موضع يختلف أفقه فدخل الزوال هناك ثانياً، فإنه يأتي بالعصر إذا قلنا بأنه لا تجب ظهران في يوم واحد في مقابل احتمال وجوب الإتيان بالظهر ثانياً من جهة ترتب الحكم بتحقق موضوعه.

(وكذا إذا قدم العصر على الظهر سهواً) في الوقت المشترك (وبقي من الوقت مقدار أربع ركعات لا مانع من إتيان الظهر في ذلك الوقت) المختص بالعصر (ولا تكون قضاءً) للأدلة الدالة على امتداد وقتهما إلى المغرب الذي لا حاكم عليه إلا ما دل على الاختصاص، ودليل الاختصاص لا يشمل المقام فيبقى حكم العام.

(وإن كان الأحوط استحبابا عدم التعرض للأداء والقضاء) لاحتمال اختصاص آخر الوقت بالعصر مطلقاً بحيث يخرج وقت الظهر عند مقدار أربع ركعات إلى آخر الوقت، لكنه احتمال لا يساعد عليه الدليل.

(بل) الأحوط (عدم التعرض لكون ما يأتي به ظهراً أو عصراً، لاحتمال احتساب العصر المتقدم ظهراً، وكون هذه الصلاة عصراً) كما دل عليه بعض الأدلة، ويأتي

الكلام فيه، لكن هذا الكلام لا يأتي في المغربين فيما إذا قدم المغرب اشتباهاً في الوقت المشترك.

ثم إنه قد تقدم دليل أصل هذه المسألة في مبحث الاختصاص فراجع، فلاحاجة إلى تكرار الكلام فيه.

مسألة ـــ ٣ ـــ يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت، سواء كان في الوقت المختص أو المشترك

(مسألة ـــ ٣ ـــ يجب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب، فلو قدم إحداهما على سابقتها عمداً بطلت سواء كان في الوقت المختص أو المشترك) بلا إشكال ولاخلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وذلك أما بالنسبة إلى الوقت المختص فظاهر، إذ المفروض أنه لم يأت وقت الثانية فيشمله قوله (عليه السلام) في رواية أبي بصير: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له»[1]، وكذلك حديث «لا تعاد»[2] وغيرهما، بل هو مقتضى عدم الامتثال بإتيان فاقد الشرط والجزء، ولا يشمله حديث «لا تعاد»، لأنه داخل في المستثنى، وأما بالنسبة إلى الوقت المشترك فلأن الأدلة الدالة على «أن هذه قبل هذه» تدل على الشرط، فإذا فقد الشرط فقد المشروط، ويكون حاله حال ما إذا قدّم الركعة الثالثة مكان الثانية قصداً ومحلاً، حيث إنه لم يأت بالمأمور به، وحديث «لا تعاد» لا مورد له في المقام، لأنه لا يتعرض للعمد كما ذكر في محله.

نعم يستثنى مما ذكره الماتن ما سبق من أنه إذا لم يبق من آخر الوقت إلا بمقدار أداء الثانية فأتى بها، فإنه يأتي بعد ذلك بالأولى سواء في خارج الوقت كما هو واضح أو في داخله، كما إذا اتفق له إمكان الإتيان بها في داخل الوقت، مثل ما إذا ظهر بقاء شيء من الوقت أو سافر إلى مكان بقي بعض الوقت.

أما الأول: فلما سبق من أن ظاهر الدليل الدال على تقديم الثانية أنه فيما

(١) الوسائل: ج٣ ص١٢٣ ـــ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦٨٣ ـــ الباب ١ من أبواب أفعال الصلاة ح١٤.

ولو قدم سهواً فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت، وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول، وإلا كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت

إذا ظهر له عدم كفاية الوقت للصلاتين، فإذا كان كذلك صحت منه الثانية فيأتي بالأولى بعدها فيما إذا تبين بقاء بعض الوقت.

وأما الثاني: فلأنه قد صلى الثانية حسب تكليفه والآن وبعد أن سافر دار أمره بين أن يأتي بالأولى وبين أن يأتي بالثانية، لكن الثاني لا وجه له، لأنه قد صلاها، فلم يبق إلا أن يأتي بالأولى التي بقي عليه تكليفها، والحاصل أنه أطاع أمر الثانية وبقي أمر الأولى، فاللازم أن يأتي بها على كل تقدير حتى إذا سافر إلى مكان كان له من الوقت بمقدار أدائهما، إذ لا يطلب في يوم واحد أكثر من صلاة واحدة للعصر حسب ظاهر الأدلة الدالة على أن لكل يوم خمس صلوات.

(ولو قدم) الثانية على الأولى (سهواً) كما إذا ظن أنه صلى الأولى أو غفل عن ذلك إطلاقا أو ما أشبه (فالمشهور على أنه إن كان في الوقت المختص بطلت) ولزم الإتيان بهما (وإن كان في الوقت المشترك فإن كان التذكر بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل بنيته إلى السابقة إذا بقي محل العدول) كما في الظهرين مطلقاً، وفي المغربين إذا لم يدخل في ركوع الركعة الرابعة (وإلا) لم يبق محل للعدول.

(كما إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة من العشاء بطلت) على القاعدة.

(وإن كان الأحوط) لديهم (الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب) واستدل المشهور على ما ذهبوا إليه:

أما الأول: فلأنه إذا أتى بالثانية في الوقت المختص بالأولى فقد أتاها في غير وقتها، والصلاة في غير وقتها باطل حسب الدليل الأول، ودليل «لا تعاد» كما تقدم.

وأما الثاني: فلأنه إذا أتى بالثانية في الوقت المشترك وتذكر بعد الفراغ فإنه داخل في حديث «لا تعاد»، إذ لم يفقد إلا شرط الترتيب، وهو شرط ذكري حسب دليل «لا تعاد»، بل عن كشف اللثام الإجماع على عدم قدح مخالفة الترتيب نسياناً.[1]

وأما الثالث: فلأنه إذ بقي محل العدول، فإنه مشمول لجملة من النصوص بلاخلاف كما في المستند، بل عن حاشية الإرشاد وغيره الإجماع عليه، كصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) ــ في حديث ــ: «وإن ذكرت أنك لم تصلّ الأولى وأنت في صلاة العصر وقد صليت منها ركعتين فانوها الأولى ثم صل الركعتين الباقيتين وقم فصل العصر...» إلى أن قال (عليه السلام): «وإن كنت ذكرتها ــ يعني المغرب ــ وقد صليت من العشاء الآخرة ركعتين أو قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم قم فصل العشاء الآخرة».[2]

وحسن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل أمّ قوماً في

(١) كما في المستمسك: ج٥ ص٨٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢١١ ــ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

العصر فذكر وهو يصلى بهم أنه لم يكن صلى الأولي؟ قال (عليه السلام): «فليجعلها الأولى التي فاتته ويستأنف العصر وقد قضى القوم صلاتهم».[1]

أقول: أي أدوها مثل فإذا قضيت الصلاة.

وخبر حسن بن زياد الصيقل قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل نسي الأولى حتى صلى ركعتين من العصر؟ قال (عليه السلام): «فليجعلها الأولى وليستانف العصر». قلت: «فإن نسي المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر؟ قال (عليه السلام): «فليتم صلاته ثم ليقضي بعد المغرب» قال: قلت له: جعلت فداك قلت حين نسي الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الأولى ثم يستأنف، وقلت لهذا يتم صلاته بعد المغرب؟ فقال (عليه السلام): «ليس هذا مثل هذا إن العصر ليس بعدها صلاة والعشاء بعدها صلاة».[2]

ولا يخفى أن الحكم في العشائين بما ذكر (عليه السلام) لا بد وأن يحمل على بعض المحامل لأنه مهجور معارض بما سبق، ولولاه لأمكن الجمع بين الروايات بالتخيير.

وصحيحة البصري: عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها، فإذا ذكرها وهو في صلاة بدء بالتي نسي وإن ذكرها مع إمام في صلاة المغرب أتمها بركعة ثم صلى المغرب وإن كان صلى العتمة وحدها فصلى منها ركعتين ثم ذكر أنه نسي المغرب أتمها

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١٣ ــ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢١٣ ــ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٥.

وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ، لقوله (عليه السلام): «إنما هي أربع مكان أربع» في النص الصحيح

بركعة فيكون صلاته للمغرب ثلاث ركعات ثم يصلي العتمة بعد ذلك»[1].

وخبر الدعائم، عن الصادق (عليه السلام): فإن نسي المغرب حتى صلى العشاء الآخرة؟ قال: «يصلي المغرب ثم يصلي العشاء الآخرة».[2] فإن ظاهره العدول، فتأمل.

وأما الرابع: فلأنه خلاف أدلة الترتيب خرج عنها صورة التذكر بعد الفراغ فيبقى الباقي داخلاً في ما دل على اشتراط الترتيب الموجب للبطلان لفوات الشرط الذي بفوته يفوت المشروط، وهذا هو الظاهر من الجواهر وغيره، وأن الأحوط الإتمام والإعادة بعد الإتيان بالمغرب كما عن كشف اللثام واختاره المستمسك والسيد الجمال، لأن النصوص المتقدمة وإن كانت مختصة بما ذكر، لكن حديث «لا تعاد» شامل لصورة الذكر في الأثناء، وبهذا تقيد أدلة الشرط كما تقيد به فيما إذا كان بعد الإتمام.

(وعندي فيما ذكروه إشكال، بل الأظهر في العصر المقدم على الظهر سهواً صحتها واحتسابها ظهراً إن كان التذكر بعد الفراغ، لقوله (عليه السلام) في صحيح زرارة السابق المروي عن أبي جعفر (عليه السلام): «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صل العصر».

(إنما هي أربع مكان أربع) [3] فإن ورود هذا الحكم (في النص الصحيح)

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١٢ ــ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) دعائم الإسلام: ج١ ص١٤١ ــ في ذكر مواقيت الصلاة.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢١١ ــ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

الذي عمل به جماعة من الفقهاء كاف في الحكم بالصحة، ويعضده مضمر الحلبي قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر، قال (عليه السلام): «فليجعل صلاته التي صلى الأولى ثم ليستأنف العصر»[1]، وكذلك خبر الدعائم المتقدم بناءً على ظهوره في المقام أو إطلاقه الشامل للمقام أيضاً.

والرضوي (عليه السلام): «كنت يوماً عند العالم (عليه السلام) ورجل سأله عن رجل نسي الظهر حتى العصر؟ قال: يجعل صلاة العصر التي صلى الظهر ثم يصلي العصر بعد ذلك». [2]

بل ويؤيده أخبار العدول إذا تذكر في الأثناء.

نعم يبقى في المقام توهم الاتفاق في ما نسب إلى المشهور، بل نسب في الجواهر القول بخلاف المشهور إلى نادر لا يقدح خلافه، بل عن بعض دعوى الاتفاق على وفق المشهور، لكن مثل هذا لا يضر.

قال في المستند: فإن ثبت الإجماع فلا مفر عنه، وإلا كما هو الظاهر حيث إنه لا تعرض للمسألة في كلام كثير من الأصحاب وغاية ما يتحقق هنا عدم ظهور الخلاف فلا حجية فيه... ولذا قال في المفاتيح[3] بعد ذكر ورود جواز العدول بعد الفراغ في الصحيح: وهو حسن، وقال بعض شراحه: ولعله الصحيح، وقال الأردبيلي: [4] لو كان

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١٣ ــ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) فقه الرضا: ص١٠ ــ السطر ما قبل الأخير.

(٣) مفاتيح الشرائع: ج١ ص٨٨.

(٤) مجمع البرهان: ج١ ص٦٣ س١٨.

به قائلاً لكان القول به متعيناً إلى آخر كلامه[1]، ولذا اختار هو الصحة وجواز العدول، ومنه يظهر أن قول المستمسك بالنسبة إلى صحيح زرارة: (فالمتعين تأويله أو طرحه، وأنه لو بني على العمل بما أعرض عنه الأصحاب لحصل لنا فقه جديد)[2] محل نظر.

بقي أنه ربما يتوهم معارضة صحيح زرارة بصحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: سألته عن رجل نسي الظهر حتى غربت الشمس وقد كان صلى العصر؟ قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) أو كان أبي يقول: إن أمكنه أن يصليها قبل أن تفوته المغرب بدأ بها وإلا صلى المغرب ثم صلاها»[3].

لكن فيه: إنه في التذكر خارج الوقت، ولازمه تخصيص دليل العدول به، لأنه معارض له.

نعم اللازم ملاحظة أن تكون الظهران على وتيرة واحدة، فإن كان تكليفه في الظهر القصر، وفي العصر التمام، كما إذا كان أول الوقت مسافراً ثم حضر، فإنه على المشهور يصح ما أتى به عصراً أربعاً سهواً، لأنه لا يضر تقديم العصر للسهو، ولا يضر جعلها أربعاً، لأن تكليفة في العصر أربع ركعات، وعلى ما اختاره المصنف لا يصح، لأن الأربع لا يقع ظهراً إذ حيث كان في السفر فتكليفه في الظهر ركعتان، فتأمل.

(لكن الأحوط الإتيان بأربع ركعات بقصد ما في الذمة من دون تعيين أنها ظهر أو عصر) فإن كان تكليفه الظهر انطبق ما أتي به عليه، كما يقول المشهور.

(١) المستند: ج١ ص٢٥٥ س ١٢.

(٢) المستمسك: ج٥ ص٩١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢١٠ ــ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٧.

وإن كان في الأثناء عدل، من غير فرق في الصورتين بين كونه في الوقت المشترك أو المختص

وإن كان تكليفه العصر انطبق المأتي به عليه، كما يقول المصنف.

(وإن كان في الأثناء) بأن تذكر وهو يأتي بالعصر، أنه لم يأت بالظهر (عدل من غير فرق في الصورتين) صورة التذكر في الأثناء أو بعد الفراغ (بين كونه في الوقت المشترك أو المختص) بالظهر، أما إذا كان في الوقت المختص بالعصر فلا وجه للعدول، لأن تكليفه العصر كما سبق. ووجه عدم الفرق بين الوقتين، أما في الوقت المشترك فظاهر، وأما في الوقت المختص فالدليل على الصحة فيما إذا كان في الأثناء وعدل، أنه بالعدول ينقلب من أول الأمر إلى الظهر، ولا مانع من وقوع الظهر في وقته المختص به، وفيما إذا كان بعد الصلاة فإن إطلاق دليل أنه "أربع مكان أربع" يشمل ما إذا كان في الوقت المختص. وفي المسألة قولان آخران:

الأول: البطلان في الوقت المختص مطلقا.

الثاني: التفصيل بين ما إذا تذكر بعد الفراغ، فالبطلان وبين ما إذا تذكر في الأثناء فالصحة والعدول. اختاره الشرائع.

أما القائل بالبطلان مطلقا، فقد استدل بأنه قد وقع جزء من العصر في الوقت المختص بالظهر، وذلك يقتضي البطلان، ولا نسلم أن العدول بعد الصلاة أو في أثنائه يؤثر في انقلاب ما وقع حتى يكون الظهر في الوقت المختص، قال: ولا نسلم إطلاق الدليل حتى يشمل ما إذا وقع كل الصلاة أو بعضها في الوقت المختص، فإن موضوع الأدلة المتقدمة هو الصلاة الصحيحة من جميع الجهات عدا حيثية الترتيب، فإذا كانت باطلة لفقد شرط الوقت، ولو بعد وقوعها بتمامها في الوقت المختص بصاحبتها

لا تكون مشمولة للأدلة كما لو كانت باطلة لفقد جزء أو شرط ركني غير الترتيب أو وجود مانع، فالتمسك بالإطلاق في غير محله كدعوى كون نية العدول تكشف عن كونها المعدول إليها من أول الأمر، لعدم الدليل عليها، بل ظاهر الأدلة خلافها وأنها بالنية تنقلب إلى المعدول إليها كما لا يخفى، كذا قال المستمسك[1]، وفيه نظر: إذ فرق بين فقد جزء أو شرط، وبين فقد الوقت المشترك بوقوع ما أتى به في الوقت المختص، فإن غلبة الإتيان بالصلاة في أول الوقت توجب فهم الإطلاق من ناحية الترتيب ومن ناحية كونها في وقت الاختصاص، فلا يقاس فقد وقت الاختصاص بفقد الطهارة والقبلة، ومنه يظهر الإشكال في قوله: كدعوى كون إلخ، مضافاً إلى أن المستفاد من الأدلة أن الانقلاب يوجب الانقلاب من أول الأمر على نحو الكشف، وعلى نحو انقلاب أول الصبح إلى الصيام لو نواه قبل الظهر أو قبل الغروب.

أما تفصيل الشرائع فكان وجه قوله بالبطلان في ما إذا وقع كل الصلاة في الوقت المختص أنه إذا وقعت كلها في الوقت المختص فقد بطلتا فالعدول لا ينفع في تصحيحها.

وفيه: إن إطلاق «أربع مكان أربع» يدل على عدم البطلان في هذه الصورة، فيخصص بهذا الدليل ما دل على البطلان، تبعاً للدلالة على وقت الاختصاص، فما اختاره المصنف هو الأقرب.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٩٢.

وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت، وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه، لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً، وعلى ما ذكرنا

(وكذا في العشاء إن كان بعد الفراغ صحت) لما تقدم من دليل «لا تعاد» وغيره (وإن كان في الأثناء عدل مع بقاء محل العدول على ما ذكروه) للدليل الخاص المتقدم.

(لكن من غير فرق بين الوقت المختص والمشترك أيضاً) لإطلاق دليل العدول، وقد عرفت الاختلاف في الصحة والبطلان إذا تذكر بعد فوات محل العدول وأن الأقرب الصحة لدليل «لا تعاد».

لا يقال: إنه ظاهر فيما إذا كان التذكر بعد الصلاة.

لأنه يقال: لا نسلّم ذلك، بل ظاهره الإطلاق الشامل لما إذا كان التذكر ونحوه في الأثناء، فإذا التفت في أثناء الصلاة أنه بدون ستر مثلا، ستر نفسه ولا يحتاج إلى الإعادة، بل لو لم نقل بالإطلاق لكان الملاك العرفي كافياً، هذا كله في ما إذا قدم المتأخر سهواً، أما إذا قدمه جهلا بالمسألة، فإن قلنا إن دليل «لا تعاد» يشمل الجاهل كما لا نستبعده، فالحكم كذلك وإن قلنا إن الجاهل بالحكم كالعالم خصوصاً المقصّر كان كالعالم على ما تقدم حكمه.

ثم إنه حيث تظهر فائدة الفرق بين الوقت المختص والوقت المشترك على مذهب المشهور ــ فيما نحن فيه ــ ولا تظهر فائدة الفرق بينهما على مذهب المصنف استدرك المصنف الأمر بقوله: (وعلى ما ذكرنا) من عدم فائدة الفرق في هذه المسألة، وهي مسألة تقديم العصر والعشاء على الظهر والمغرب

تظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر، وكذا إذا طهرت من الحيض و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم حينئذ إتيان العصر فقط.

وكذا إذا بلغ الصبي و لم يبق إلا مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط.

سهواً، لا يستشكل بأنه فلا فائدة في جعل بعض الوقت مختصاً وبعض الوقت مشتركاً، إذ (تظهر فائدة الاختصاص فيما إذا مضى من أول الوقت مقدار أربع ركعات فحاضت المرأة) أو نفست.

(فإن اللازم حينئذ قضاء خصوص الظهر) إذ الوقت كان خاصاً بالظهر فلم يدخل وقت العصر إلا حين حيضها فلم يجب العصر أصلاً حتى يجب قضاؤها.

(وكذا إذا طهرت من الحيض، و لم يبق من الوقت إلا مقدار أربع ركعات، فإن اللازم إتيان العصر فقط) لأن وقت الظهر قد فات في حال حيضها، وإذا لم تصلها وجب قضاء العصر فقط لأن العصر هي الفائتة.

(وكذا إذا بلغ الصبي و لم يبق إلاّ مقدار أربع ركعات، فإن الواجب عليه خصوص العصر فقط) فيؤديها أداءً، وإن لم يفعل قضى العصر فقط، إذ لم يكن له وقت للظهر حتى يصدق الفوت ويكون قد وجب عليه الظهر، وحيث لم يصلها لزم عليه قضاؤها.

(وأما إذا فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن) ثلاث ركعات أو ما أشبه فهل يجب عليه الإتيان ببعض الصلاة قبل البلوغ حتى تقع البقية في الوقت المشترك؟ وهل يجب عليها القضاء إذا حاضت بعد أن أفاقت من الجنون أو جنت بعد أن انتهى حيضها ــ بعد وضوح أن ليس عليها الأداء، إذ لا تجوز الصلاة في حالة الحيض ــ أو لا يجب عليهما لا الأداء فيه ولا قضاء فيها؟ احتمالان: أما الوجوب فلقاعدة "من ادرك" وأما عدم الوجوب فلقاعدة أنه لا يعقل التكليف في وقت أضيق من الفعل، وقاعدة "من أدرك" منصرفة عن مثل المقام، والأقرب الثاني، ولو فرضنا عدم زيادة الوقت المشترك عن (أربع ركعات) في الحضر وعن ركعتين في السفر.

(فــ) لا إشكال في أن الوقت حينئذ (لا يختص بأحدهما) لفرض أنه وقت مشترك، لكن هل اللازم إتيان الأولى أداءً وقضاءً؟ أو يخير بين الأولى والثانية أداءً وقضاءً؟ أو أن اللازم الأولى أداءً ويخير قضاءً؟ أو اللازم الإتيان بهما قضاءً؟ احتمالات أربع، الأقرب الأول، لأن الوقت وإن كان مشتركاً لكن ظاهر قوله (عليه السلام): «إلا أن هذه قبل هذه».[1] أن المكلف به هو الإتيان بالظهر والمغرب في مثل هذا الحال، فإذا تركها فقد فات الظهر فاللازم قضاؤها أيضاً.

ووجه الثاني: أن الوقت مشترك ودليل "هذه قبل هذه" لا يشمل المقام، لانصرافه إلى ما لو تمكن من الإتيان بهما فإذا سقط هذا الدليل و لم يكن دليل آخر على تعيين

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٥ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح٢١.

بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثمّ جن أو مات بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك.

إحداهما لزم القول بالتخير، بمعونة قوله (عليه السلام): «إذا دخل الوقت وجبت الصلاتان».

ووجه الثالث: إن دليل الترتيب إنما هو في الوقت، فإذا لم يأت بالظهر في الوقت فقد مضى الوقت الذي يصلح أن يقع كل من الصلاتين فيه، فيصدق فوت أيهما فيتخير بين قضاء أيهما شاء.

ووجه الرابع: هو وجه الثالث بإضافة أنه يصدق فوتهما، ولذا يجب الإتيان بهما جميعا، ولا يخفى ما في كل هذه الأوجه بعد ثلاثة أدلة، دليل "هذه قبل هذه"، ودليل أن الفعل لا يمكن أن يكون أوسع من الوقت، ودليل أن القضاء تابع للفوت الذي لا يكون إلا بالنسبة إلى الأولى.

ومنه يظهر وجه النظر في قوله: (بل يمكن أن يقال بالتخيير بينهما، كما إذا أفاق المجنون الأدواري في الوقت المشترك مقدار أربع ركعات) أو حاضت بعد أن أفاقت عن جنونها أو جنت بعد أن انتهى حيضها (أو بلغ الصبي في الوقت المشترك ثم جن أو مات) أو حاضت الصبية بعد أن بلغت (بعد مضي مقدار أربع ركعات ونحو ذلك) ولذا اختار غير واحد من المعلقين ما ذكرناه من الإتيان بالأولى أداءً وقضاءً.

(مسألة ــ ٤ ــ إذا بقي مقدار خمس ركعات إلى الغروب) في الحضر، أو بقي مقدار الأولى وركعة من الثانية مطلقاً، فهل يأتي بهما معاً، كما هو المشهور، أو بالأولى فقط؟ أو بالثانية؟ احتمالات:

استدل للأول: بدليل "من أدرك"، فإنه موسع لدليل الوقت، فكأنه قال: إذا أدركت الوقت لهما فصلهما، وإدراكك جزءً من الوقت بمثل إدراكك تمام الوقت، لكن يرد عليه: إن دليل "من أدرك" لا يفيد جواز التأخير عمداً إلى مقدار أداء ركعة وإتيان الظهر في هذا الحال يوجب تأخير العصر عمداً إلى أداء ركعة، وهذا ينافي دليل اختصاص العصر بآخر الوقت، فيكون مثل ما إذا علم بأنه ليس له وقت في أول الوقت إلا بمقدار أداء خمس ركعات ثم تحيض حيث إنه لا يمكن التمسك بدليل "من أدرك" لتقديم الظهر على الوقت بمقدار ثلاث ركعات من جهة إدراكه للصلاتين.

ويستدل للثاني: بدليل "من أدرك" فإنه تدارك ركعة من وقت الظهر، فاللازم أن يأتي بها، أما العصر فلا، إذ لا يمكن أن يكون التكليف في وقت هو أقل من المكلف به، لكن يرد عليه: إن "من أدرك" لا يشمل الظهر، إذ لا وقت فارغ بعد الركعة ولا يحق للظهر أن تأخذ الوقت المختص بالعصر، كما لا يحق للعصر أن تأخذ الوقت المختص بالظهر في ما إذا كان مقدار خمس ركعات في أول الوقت.

ويستدل للثالث: بأن الظهر لا مجال له كما تقدم في دليل القول الأول، فاللازم الإتيان بالعصر، كما أن العصر لا مجال له في أول الوقت، فيما إذا تمكن من خمس ركعات فقط.

هذا، ولكن حيث إنه يقع التزاحم بين دليل "من أدرك" وبين دليل الاختصاص

قدم الظهر، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر، وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر، وإذا بقي إلى نصف الليل خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع أو أقل قدم العشاء، وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب.

كان مقتضى القاعدة التخيير بين الإتيان بهما أو بالعصر فقط، ولازمه صحة الإتيان بهما، كما أفتاه المشهور، وإن كان في تعين ذلك نظر، فتأمل.

وكيف كان، فعلى فتوى المشهور في مفروض المتن (قدم الظهر) ثم أتى بالعصر (وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العصر) فإن كان عامداً في التأخير قضى الظهر بعد ذلك، وإلا لم يكن عليه ظهر، وأما إذا بقي إلى الغروب مقدار أربع ركعات ونصف ركعة مثلا، فإنه يقدم العصر أيضاً، إذ لا يأتي دليل "من أدرك" فيكون دليل الاختصاص حاكما.

(وفي السفر إذا بقي ثلاث ركعات قدّم الظهر، وإذا بقي ركعتان قدم العصر) لعين الدليل السابق، وكذلك إذا بقي مقدار ركعتين ونصف.

(وإذا بقي إلى نصف الليل) أو إلى الصبح على القول الآخر في آخر وقت المغربين (خمس ركعات قدم المغرب، وإذا بقي أربع ركعات أو أقل قدم العشاء) أما احتمال أن يأتي بالمغرب ثم بالعشاء، لأنه يشمله دليل "من أدرك" ففيه: إن دليل الاختصاص لا يدع مجالا لدليل من أدرك، إذ دليل الاختصاص يقول: لا إدراك، فلا موضوع لدليل من أدرك.

(وفي السفر إذا بقي أربع ركعات قدم المغرب) لإمكان الإتيان بهما بإدراك ركعة من العشاء.

وإذا بقي أقل قدم العشاء، ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد، والظاهر أنها حينئذ أداء، وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء.

(وإذا بقي أقل قدم العشاء) لأنه إذا جاء بالمغرب استغرق وقت العشاء فينافي دليل الاختصاص. (ويجب المبادرة إلى المغرب بعد تقديم العشاء إذا بقي بعدها ركعة أو أزيد) لأن الوقت وقت لهما، كما يدل عليه النص والفتوى، وإنما يختص آخر الوقت بالثانية فيما إذا لم يأت بالثانية، فإذا كان آتياً بها على وجه صحيح وجب الإتيان بالأول، كما تقدم تفصيل الكلام في ذلك.

(والظاهر أنها حينئذ أداء) قال في المستمسك: لم يتضح الوجه فيما قد يظهر من العبارة من جزمه بوجوب المبادرة إلى المغرب في الفرض وعدم جزمه بكونها أداءً،[1] انتهى.

وإشكاله في محله، وإن كان ربما يتكلف له بما لا يغني.

(وإن كان الأحوط عدم نية الأداء والقضاء) لاحتمال أن يكون دليل "من أدرك" خاصاً بالثانية، وأن مقدار الثانية من آخر الوقت للثانية سواء أتى بها قبل ذلك أم لا؟ لكن هذا الاحتياط خال الوجه.

---

(١) المستمسك: ج٥ ص٩٥.

(مسألة ــ ٥ ــ لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة) فإذا صلى الظهر وفي الأثناء تبين له أنه قد صلاها لم يصح أن يقصدها عصراً، والوجه في ذلك واضح، إذ انقلاب الشيء عما وقع عليه في التكوينيات محال، وفي التشريعيات يحتاج إلى الدليل، إذ ما أتى به من الظهر، إما أن كان وقع جزءً من الظهر، أو كان وقع جزءً من العصر، أو كان مراعى، لكن الثاني والثالث خلاف أدلة كون الأعمال بالنيات، فاللازم أن يكون الأول، فإذا وقع جزءً من الظهر كيف يمكن أن يصير جزءً من العصر بدون دليل شرعي، والمفروض أنه لا دليل، وما يتوهم من صحة العدول مطلقاً أمور:

الأول: قوله: «إنما الأعمال بالنيات».[1] فإن إطلاقه شامل للنية السابقة واللاحقة والمتوسطة.

الثاني: ما دل على صحة العدول من اللاحقة لوحدة المناط.

الثالث: إن الأمور الاعتبارية أمرها بسيط وهو بيد المعتبر، ولذا قالوا بصحة الإجازة على الكشف، وفي الكل ما لا يخفى، إذ ظاهر كون "الأعمال بالنيات" النية السابقة لا المتوسطة واللاحقة، وما دل على صحة العدول من اللاحقة خاص بمورده، إذ لا مناط قطعي في البين، والأمور الاعتبارية وإن كانت بيد المعتبر إلا أن المعتبر في المقام الشارع لا المكلف، ولذا كان بناؤهم على أصالة عدم العدول في الشرعيات مطلقا، فإذا نكح دواماً لم يصح له أن يعدل إلى الانقطاع، وإذا باع شيئاً لم يصح

(١) الوسائل: ج١ ص٣٤ ــ الباب ٥ من أبواب مقدمة العبادات ح٧.

ويجوز العكس.

فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثمّ تبين له في الأثناء أنه صلاها، لا يجوز له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر.

بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر، ثمّ تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها.

أن يعدل إلى الهبة، وإذا اعتمر مفردة لم يصح أن يعدل إلى عمرة التمتع، إلى غيرها إلا في مقام دل الدليل الخاص عليه وهو قليل.

(ويجوز العكس) للأدلة الخاصة التي تقدمت بعضها، مما يفهم منه إطلاق العدول من اللاحقة إلى السابقة، وإن كانت موارد الأدلة خاصاً.

(فلو دخل في الصلاة بنية الظهر ثم تبين له في الأثناء أنه صلاها) أو ليس مكلفاً بها، كما لو بلغ وقد بقي إلى آخر الوقت أربع ركعات فقط.

(لا يجوز) أي لا يصح (له العدول إلى العصر، بل يقطع ويشرع في العصر) بل الظاهر أنه قطع في نفسه فلا يحتاج إلى قاطع، إذ لا تكليف بذلك أصلا، ولو عدل لم يفعل حراماً، إلا إذا قصد التشريع، إذ لا يقع العدول فنيته لغو.

نعم لو كان قاصداً من الأول التكليف الفعلي وتوهمه ظهراً، استمر في الإتمام، ولم يكن ذلك من العدول، بل من باب الاشتباه في التطبيق.

(بخلاف ما إذا تخيل أنه صلى الظهر فدخل في العصر ثم تذكر أنه ما صلى الظهر فإنه يعدل إليها) لزوماً، إذ بطلانها لا يجوز كما حقق في باب عدم جواز قطع الفريضة الواجبة، والبقاء عليها لا يجوز، إذ لا تكليف فيكون البقاء تشريعاً محرماً

وإنما يجب العدول، ولو شك في العصر أنه صلى الظهر أم لا؟ و لم نقل بقاعدة الفراغ لزم العدول، ولو احتاط بالإتمام بنية ما في الذمة كفى وأتى بالعصر بعد ذلك.

مسألة ــ ٦ ــ إذا كان مسافرا وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثمّ بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته ولا يجوز له العدول إلى العصر، فيقطعها ويصلي العصر، وإذا كان في الفرض ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ، ثمّ بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً.

(مسألة ــ ٦ ــ إذا كان مسافراً وقد بقي من الوقت أربع ركعات فدخل في الظهر بنية القصر ثم بدا له الإقامة فنوى الإقامة بطلت صلاته) إذ لا يصح ذلك ظهراً، لأن الظهر لا يصح في وقت العصر الذي بنية الإقامة انقلب إلى مقدار أربع ركعات.

(ولا يجوز له العدول إلى العصر) لعدم صحة العدول من السابقة إلى اللاحقة (فيقطعها ويصلي العصر) إلا إذا كان من باب الاشتباه في التطبيق كما تقدم في المسألة السابقة.

(وإذا كان في الفرض) المذكور (ناوياً للإقامة فشرع بنية العصر لوجوب تقديمها حينئذ) لأنها صاحبة الوقت (ثم بدا له فعزم على عدم الإقامة، فالظاهر أنه يعدل بها إلى الظهر قصراً) وذلك للمناط في دليل العدول بين إن كان المعدول إليه واجباً في الأول أو في الأثناء، وربما يستشكل بعدم العلم بالمناط وعدم كون مورد الدليل ما ذكر، وإنما مورده ما كان المعدول إليه واجباً من قبل الشروع.

وفيه: إن العرف يستفيد من الدليل عدم خصوصيته للمورد، ومما ذكر يعلم حكم ما إذا شرع في العصر لضيق الوقت في الحضر، ثم سافر بما صار تكليفه

القصر، فإنه يعدل إلى الظهر، ولو انعكس بأن شرع في الظهر في السفر، ثم حضر و لم يكن مجال إلا مقدار أربع ركعات، فإنه لا يعدل إلى العصر، بل يبطل ما أتى به ويشرع في العصر.

(مسألة ـــ ٧ ـــ يستحب التفريق بين الصلاتين المشتركتين في الوقت كالظهرين والعشائين) عند المصنف تبعاً لآخرين، بل عن المشهور ذلك، بل عن الذكرى أنه قال: كما علم من مذهب الإمامية جواز الجمع بين الصلاتين مطلقاً، علم منه استحباب التفريق بينهما بشهادة النصوص والمصنفات بذلك[١]، انتهى.

لكن في ذلك عندي نظر، بل لا استبعد استحباب الجمع مطلقاً وأنه أفضل من التفريق.

استدل للمشهور بجملة من الروايات، كالروايات الواردة في تفريق النبي (صلى الله عليه وآله وسلم).

وما عن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في السفر يجمع بين المغرب والعشاء والظهر والعصر، وإنما يفعل ذلك إذا كان مستعجلا». قال: وقال (عليه السلام): «وتفريقهما أفضل».[٢]

ورواية معاوية بن ميسرة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إذا زالت الشمس في طول النهار للرجل أن يصلي الظهر والعصر؟ قال (عليه السلام): «نعم وما أحب أن يفعل ذلك في كل يوم».[٣]

ورواية زرارة: أصوم فلا أقيل حتى تزول الشمس، فإذا زالت صليت نوافلي ثم صليت الظهر ثم صليت نوافلي ثم صليت العصر ثم نمت وذلك قبل أن يصلي

(١) الذكرى: ص١١٩ س ٢٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٠ ـــ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٩٤ ـــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١٥.

الناس؟ فقال (عليه السلام): «يا زرارة إذا زالت الشمس فقد دخل الوقت ولكن أكره لك أن تتخذه وقتاً دائماً».[1]

ويرد على كل استدلالاتهم ما لا يخفى، أما قول الذكرى ففيه: إن الثابت استحباب التنفل لا استحباب التفريق، ويدل على ذلك ما استشهد به الذكرى نفسه، ولا منافاة به بين أن يكون تعارض بين مستحبين استحباب التعجيل لأنه مسارعة، ولبعض الروايات في المقام، واستحباب الإتيان بالنافلة كسائر المستحبات المتعارضة، كاستحباب أن ينام الإنسان أغلب الليل، لأن لبدنه عليه حقاً، واستحباب أن يصلي أدنى من ثلثي الليل ونصفه وثلثه، إلى غيرها مما هو واضح، ويؤيد أن التفريق إنما هو لأجل النافلة ما في الرضوي: «تؤخر الظهر إن أحببت وتعجل العصر إذا لم يكن هناك نوافل ولا علة تمنعك أن تصليها في أول وقتهما وتجمع بينهما في السفر إذ لا نافلة تمنعك من الجمع».[2]

بل الظاهر أن الشهرة أيضاً محل نظر، إذ الشهرة على استحباب النافلة لا على استحباب التفريق، وفرق بين الأمرين كما لا يخفى، ولذا ذهب شارح الروضة وصاحب الحدائق والمستند وغيرهم إلى عدم استحباب التفريق.

وأما عمل النبي (صلى الله عليه وآله) فهو مجمل، هل أنه كان لأجل النافلة؟ أو لأجل نفس التفريق؟ ولذا قال في المستند: إن تفريق النبي (صلى الله عليه وآله) بدون النافلة والتعقيب غير مسلّم، مع أنه صرح في الأخبار بأنه (صلى الله عليه وآله) قد كان يجمع من غير علة أيضاً، كما في صحيحة ابن سنان: «إن رسول الله (صلى الله

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٨ ــ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٢) فقه الرضا: ص٢ س ٢٩.

عليه وآله) جمع بين الظهر والعصر بأذان وإقامتين، وجمع بين المغرب والعشاء في الحضر من غير علة بأذان وإقامتين»[1].

وحمل الجمع على الجمع في أحد الوقتين الذين أتى به جبرئيل خلاف ظاهر الكلام وترك الأذان.

وفي رواية ابن حكيم:[2] «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوع، وإذا كان بينهما تطوع فلا جمع»[3]، انتهى.

نعم لا يبعد أن يكون الغالب على دأب رسول الله (صلى الله عليه وآله) عدم الجمع، بينما الأفضل لنا الجمع، وذلك للروايات الكثيرة الدالة على الإتيان بالصلاة في أول وقتها، وقد تقدم جملة من تلك الروايات في بعض المسائل السابقة.

وأما أن الرسول (صلى الله عليه وآله) كان لا يجمع غالباً فلعله لعلمه (صلى الله عليه وآله) بأنه لا يموت، كما ورد مثل ذلك في عدم إتيانه (صلى الله عليه وآله) بوتيرة العشاء بينما المستحب لنا أن نأتي بالوتيرة، كما تقدم في باب الوتيرة.

ومما تقدم ظهر أن قوله (عليه السلام) في خبر ابن سنان: «وتفريقهما أفضل»، يراد بذلك التفريق لأجل النافلة، وقد عرفت أن فعل الرسول (صلى الله عليه وآله) لا يدل على استحباب ذلك مطلقاً حتى لنا، كما أن رواية ابن ميسرة لا تدل إلا على استحباب النافلة أيضاً، بأن لايترك النافلة دائماً، بل يأخذ بهذا المستحب تارة أخرى أيضاً،

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٠ ــ الباب ٣٢ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٣ ــ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) المستند: ج١ ص٢٥٤ س ١٥ ــ ١٨.

ورواية زرارة محتملة لأن يكون ذلك للتقية حتى لا يعرف زرارة بالخلاف، وإلا فإن عمل زرارة هو الذي أصرت عليه روايات السبحة.

كمكاتبة أحمد بن يحيى إلى أبي الحسن (عليه السلام) وفيها: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين وبين يديهما سبحة، فإن شئت طولت وإن شئت قصرت، ثم صل صلاة الظهر، فإذا فرغت كان بين الظهر والعصر سبحة وهي ثمان ركعات وإن شئت طولت وإن شئت قصرت ثم صل العصر». [1]

ويؤيد كون رواية زرارة للتقية، ما رواه سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سأله إنسان وأنا حاضر، فقال: ربما دخلت المسجد وبعض أصحابنا يصلون العصر وبعضهم يصلي الظهر؟ فقال (عليه السلام): «أنا امرتهم بهذا، لوصلوا على وقت عرفوا فأخذوا برقابهم». [2]

كما أنه يؤيد استحباب التعجيل أول الوقت وأنه أفضل من النافلة ما رواه ابن عجلان في باب عدم جواز الصلاة قبل تيقن الوقت، قوله (عليه السلام): «إذا كنت شاكاً في الزوال فصلّ ركعتين، فإذا استيقنت فابدأ بالفريضة». [3]

وما رواه الكافي والتهذيب، عن عباس الناقد قال: تفرق ما كان في يدي وتفرق عني حرفائي فشكوت ذلك إلى أبي محمد (عليه السلام)، فقال لي: «اجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ترى ما تحب». [4]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٨ ـــ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٠٠ ـــ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الكافي: ج٣ ص٤٢٨ ـــ باب التطوع يوم الجمعة ح٣.

(٤) الكافي: ج٣ ص٢٨٧ ـــ باب الجمع بين الصلاتين ح٦. التهذيب: ج٢ ص٢٦٣ ـــ الباب ١٣ في المواقيت ح٨٦.

وما رواه الخصال[1] عن سعيد قال: سمعت أمير المؤمنين علي بن ابي طالب (عليه السلام) يقول: إلى أن قال: قال (عليه السلام): «ألا أنبئكم بعد ذلك بما يزيد في الرزق»؟ قالوا: بلي يا أمير المؤمنين (عليه السلام)، فقال (عليه السلام): «الجمع بين الصلاتين يزيد في الرزق». إلى غيرها، فراجع باب (٢٣) في جواز الجمع من (جامع أحاديث الشيعة). [2]

وكيف كان فالمتحصل أن روايات التفريق مبتلاة بالاضطراب الكثير، وباحتمال التقية، وبعدم الدلالة إلا على استحباب النافلة في نفسها، لا أنه أفضل في نفسه أو أنه أفضل من الجمع، وبعد كل ذلك يأتي دور المعارضة مع روايات التعجيل المؤيدة باستحباب التعجيل في كل عمل خيري، فالقول باستحباب التفريق مطلقاً، وبأفضليته لأجل النافلة والتعقيب عن الجمع غير تام.

ومما تقدم ظهر أن الأسوة بالرسول (صلى الله عليه وآله) إنما تكون إذا لم يكن وجه لفعل الرسول (صلى الله عليه وآله)، وإلا فالأسوة في صورة تحقق ذلك الوجه لا مطلقا، فالقول بالإطلاق خلاف الأسوة، مثلا إن الرسول (صلى الله عليه وآله) صلى على عبد الله بن أبي[3] لمصلحة خاصة مخصصة، لقوله تعالى: ﴿وَلا تُصَلِّ عَلى أَحَدٍ مِنْهُمْ ماتَ أَبَداً﴾[4] فالقول بجواز الأسوة به (صلى الله عليه وآله) في الصلاة على كل منافق، ولو بدون المصلحة الخاصة خلاف الأسوة، وإنما الأسوة الصلاة على المنافق إذا

---

(١) الخصال: ص٥٠٥ ــ باب الستة عشر ح٢.

(٢) ج٤ ص٢٠٢ ــ ٢١٠، أبواب المواقيت.

(٣) البحار: ج٢١ ص١٩٩.

(٤) سورة التوبة: الآية ٨٤.

ويكفي مسماه، وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه، إلا أنه لا يخلو عن إشكال.

كانت هناك مصلحة خاصة، وفي المقام الرسول (صلى الله عليه وآله) كان يفرق لمحتمل أمر خاص، وهو أنه (صلى الله عليه وآله) عالم بأنه لا يموت ــ كما ورد مثله في الوتيرة ــ فلا يكون عمله (صلى الله عليه وآله) دليلا على أمر عام وهو استحباب التفريق مطلقاً، والقول بأصالة عدم هذا الاحتمال غير تام إذ الفعل ساكت عن وجه العمل فلا يكون دليلا على وجه خاص، وقوله (صلى الله عليه وآله): «صلوا كما رأيتموني أصلي»[1] ظاهره الكيفية الصلاتية من المقارنات والأجزاء والشرائط، لا كل الخصوصيات حتى مثل ما نحن فيه، وذلك لانصراف الكيفية من قوله (صلى الله عليه وآله) ذلك.

(ويكفي مسماه) وذلك لإطلاق نص الصادق (عليه السلام) بقوله: «وتفريقهما أفضل».[2]

لكن ربما يقال: إن المنصرف من النص هو ما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله وسلم) لا مطلق المسمى.

(وفي الاكتفاء به بمجرد فعل النافلة وجه) للروايات المتعددة الواردة في الإتيان بالظهر بعد السبحة، ثم السبحة ثم العصر مما يدل على أن التفريق يكون بقدر السبحة.

(إلا أنه لا يخلو عن إشكال) إذ جواز ذلك لا يدل على أن ما عداه ليس مستحباً أحق بالاتباع، لأنه من مفهوم اللقب، بل مقتضى القول بالتفريق هو ما ينصرف

---

(١) عوالي اللئالي: ج٣ ص٨٥ ذيل ح٧٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٠ ــ الباب ٣١ من أبواب المواقيت ح٧.

منه مما كان يفعله الرسول (صلى الله عليه وآله) الذي كان لا يكتفي بفعل النافلة، بل كان يؤخر العصر مقدار القامتين، وهذا هو ما يسميه الفقهاء بأوقات الفضيلة من قدمين وأربعة وذراعين وقامة وقامتين، ولذا أفتى بعض المعلقين بذلك إن أراد درك فضيلة التفريق.

مسألة ــ ٨ ــ قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل، ووقتا إجزاء من الطرفين، وذكروا أن العصر أيضا كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين.

لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال، نعم الأحوط في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل.

(مسألة ــ ٨ ــ قد عرفت أن للعشاء وقت فضيلة، وهو من ذهاب الشفق إلى ثلث الليل) وقد تقدم الكلام في ذلك مفصلا، كما تقدم فيما ذكره بقوله: (ووقتا إجزاء من الطرفين) قبل الشفق وبعد ثلث الليل.

(وذكروا أن العصر أيضاً كذلك، فله وقت فضيلة وهو من المثل إلى المثلين، ووقتا إجزاء من الطرفين) قبل المثل وبعد المثلين، وكان في المسألتين أقوال أخر أيضاً كالذراع والذراعين، وغيره.

(لكن عرفت نفي البعد في كون ابتداء وقت فضيلته هو الزوال) أي بعد أداء الظهر لاستحالة الفضيلة في وقت لا يجوز أداؤه، إلا أن يراد المجموع من حيث المجموع، مثل قولنا ابتداء فضيلة الظهر الزوال مع أن المراد به المجموع لا كل جزء.

(نعم الأحوط) عند المصنف (في إدراك الفضيلة الصبر إلى المثل) لروايات المثل، لكن قد يستشكل بأن روايات الذراع أقوى في الدلالة، والذي نستظهره أن كلا من الظهر والعصر والمغرب والعشاء، كلما كان أقرب إلى الوقت أفضل،

وفي الإتيان بالنافلة فضل، كما في الإتيان بالتعقيب، والمثل والذراع ونحوهما لاخصوصية لها إلا لأمر خارجي، وقد تقدم الإشارة إلى ذلك، كما سيأتي أيضاً إن شاء الله تعالى.

مسألة ـــ ٩ ـــ يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة، وفي وقت الإجزاء، بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل، إلا إذا كان هناك معارض كانتظار الجماعة أو نحوه.

(مسألة ـــ ٩ ـــ يستحب التعجيل في الصلاة في وقت الفضيلة) بأن لا يؤخرها إلى وسط وقت الفضيلة أو إلى آخره (وفي وقت الإجزاء) فإذا انتهى وقت الفضيلة يأتي بها أيضاً أسرع فأسرع، وذلك لما سبق من أنه مسارعة في الخير، وللروايات الخاصة.

(بل كلما هو أقرب إلى الأول يكون أفضل) فإذا لم يصدق التعجيل لم يفت الفاضل والمفضول، مثلا الصلاة قبل ساعة من الغروب أفضل من الصلاة قبل نصف ساعة وإن لم يصدق على قبل الساعة التعجيل.

(مسألة ــ ١٠ ــ يستحب الغلس بصلاة الصبح، أي الإتيان بها قبل الإسفار في حال الظلمة) لجملة من الروايات:

كالمروي في مجالس الشيخ: «إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق أول ما يبدو وقبل أن يستعرض، وكان يقول: «وقرآن الفجر، إن قرآن الفجر كان مشهوداً»[1] أن ملائكة الليل يصعد وملائكة النهار يترل عند طلوع الفجر فأنا أحب أن يشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي».[2]

ورواية إسحاق قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن أفضل المواقيت في صلاة الفجر؟ فقال: «مع طلوع الفجر».[3] الحديث.

وفي مرسلة النهاية عن صلاة الفجر، إلى أن قال (عليه السلام): «لأن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يغلس بها ويقربها من الليل».[4] إلى غيرها من الروايات.

لكن تعارضها روايات أخر دالة على استحباب أن يصليها عند إضاءة أطراف الأفق حسناً، كقول الصادق (عليه السلام) حين سئل عن وقت الصبح؟ فقال: «حين يعترض الفجر ويضيء حسنا».[5]

وقول الرضا (عليه السلام) إنه قال: «صلّ صلاة الغداة إذا طلع الفجر وأضاء حسناً».[6]

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٢) أمالي الطوسي: ص٧٠٤ ــ مجلس ١٧ ذي القعدة ٤٥٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٥٤ ــ الباب ٢٨ من أبواب المواقيت ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٧٦٤ ــ الباب ٢٥ من أبواب القراءة في الصلاة ح٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩١ ــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٢.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩١ ــ الباب ٢١ من أبواب المواقيت ح٣.

وقول أبي جعفر (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر إذا اعترض الفجر وأضاء حسناً».[1] إلى غيرها.

لكن الظاهر أن المراد بهذه الروايات في قبال الصلاة قبل ذلك عند طلوع الفجر الأول، ولذا قال المستند: بأن المراد بها وضوح الصبح وتيقنه[2]، هذا مضافاً إلى أدلة المسارعة إلى الخير.

(١) الوسائل: ج٣ ص١٥٤ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) المستند: ج١ ص٢٤١ س ١.

(مسألة ــ ١١ ــ كل صلاة أدرك من وقتها في آخره مقدار ركعة فهو أداء، ويجب الإتيان به) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن المنتهى لا خلاف فيه بين أهل العلم[١]، وعن التذكرة والمدارك أنه إجماعي، لكن ربما ينقل الخلاف عن السرائر، وكأنه للأصل بعد عدم إمكان أن يكون الوقت أضيق من التكليف، والاعتبار وإن صح لكنه يتوقف على الدليل المفقود بنظره، إذ لا يعمل هو بأخبار الآحاد، لكن الأدلة الواردة في المقام بمعونة الشهرة المحققة والإجماع المنقول كافية في الاستناد للخروج عن الأصل، ففي خبر الأصبغ بن نباتة: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أدرك من الغداة ركعة قبل طلوع الشمس فقد أدرك الغداة تامة».[٢]

وموثق عمار: «فإن صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم وقد جازت صلاته».[٣]

ونحوه حديثه الآخر مع زيادة قوله: «وإن طلعت الشمس قبل أن يصلي ركعة فليقطع الصلاة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها».[٤]

وما رواه في الذكرى، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر».[٥]

---

(١) المنتهى: ج١ ص٢٠٩ س ٢٩.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ ــ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٥٧ ــ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٥٨ ــ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٣.

(٥) الذكرى: ص١٢٢ س ٩.

وفي مرسله الآخر عنه (صلى الله عليه وآله): «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة».[1]

وما رواه في كتاب الاستغاثة، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أدرك من صلاة العصر ركعة واحدة قبل أن تغيب الشمس أدرك العصر في وقتها».[2]

وعن المدارك أنه روي «من أدرك من الوقت ركعة فقد أدرك الوقت».[3]

وهل أنه نقل بالمعنى أو ظفر بما لم نظفر به، كما ليس بالبعيد؟ احتمالان.

وكيف كان فالروايات المذكورة أشكل عليها بأمور:

الأول: ضعف السند. وفيه: إن بعضها موثقة، وضعف السند بعد الشهرة غير ضائر.

الثاني: إنها خاصة ببعض الصلوات، وفيه أولا: إن بعضها عام، وثانياً: إن المناط مقطوع به.

الثالث: إن بعضها يحتمل أن يراد به إدراك المأموم إمامه في ركعة، كمرسلة الذكرى الثانية، وفيه: إن هذا الاحتمال لا وجه له، بل ظاهر الرواية إدراك الركعة من الوقت ولو بقرينة ذكر الفقهاء والروايات لها في هذا الباب.

الرابع: إن ظاهر بعض الأخبار المتقدمة كالموثق، أنه في صدد بيان حكم من صلى ركعة بقصد الإتيان بالصلاة تامة، ثم خرج الوقت، لا من لم يصل وقد بقي من صلاته مقدار ركعة.

---

(١) كما في الوسائل: ج٣ ص١٥٨ ـــ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٤ عن الذكرى.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٢ ـــ الباب ٢٤ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) المدارك: ص٢١٥ س ٢٠.

فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت، لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك.

وفيه أولاً: لا نسلّم هذا الظاهر ولو بقرينة ذيل الرواية مما يدل على أن المدار إدراك الركعة وعدمه.

وثانياً: إنه لو سلم عدم دلالة هذه الرواية على الكلية، فدلالتها على الحكم في الجملة بضميمة عدم القول بالفصل، بالإضافة إلى دلالة سائر الأخبار، كافية في الحكم المذكور.

وكيف كان (فإن من أدرك ركعة من الوقت فقد أدرك الوقت) وسيأتي الكلام في كتاب الخلل حول هل أنه يكون إدراك الركعة بمجرد السجود أو بتمام الذكر أو برفع الرأس.

(لكن لا يجوز التعمد في التأخير إلى ذلك) بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، لاشتراط الوقت، ثم الظاهر وجوب الإتيان بالصلاة إذا أدرك أقل من الركعة في الوقت لأن الميسور لايسقط بالمعسور، ولا دلالة في الروايات المذكورة على العدم إلا بمفهوم اللقب وهو ليس بحجة، ويكفي في الركعة أقل المسمى ولو بدون السورة، ومرة في ذكر الركوع والسجود إن قلنا بعدم كفايتها في الاختيار، وهل إن حال أول الوقت كحال آخره؟ ظاهرهم العدم، فلو علم بأنه يجن أو تحيض أو يقتل بعد ركعة من أول الوقت لم يجز له أن يأتي بالصلاة قبل الوقت بحيث تقع ركعة منها داخل الوقت، لاشتراط الوقت، وعدم الدليل على المماثلة بين أول الوقت وآخره إلا المناط وهو غير معلوم، وإلا ما دل على أنه لو صلى اشتباهاً قبل الوقت فدخل الوقت صحت صلاته، وهو غير مرتبط بالمقام، وكما أنه لا يجوز للمكلف التأخير إلى أن تبقى ركعة، كذلك لا يجوز له أن يصلي

في مكان له ركعة من الوقت بينما يتمكن من الصلاة الكاملة في الوقت، كما إذا أمكنه أن يصعد على الجبل لتكون كل صلاته في الوقت، أو أمكنه ركوب الطائرة المشايعة للشمس في مسيرها أو نحو ذلك، فتأمل، هذا إذا تعمد التأخير، أما إذا لم يتعمد لم يجب لأنه لا دليل على وجوب إدخال الإنسان نفسه في موضوع جديد ليترتب عليه التكليف المرتبط بذلك الموضوع، إلا إذا كان دليل يدل على الوجوب.

فصل

في أوقات الرواتب

مسألة ــ ١ ــ وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين، أي سبعي الشاخص، وأربعة أسباعه

(فصل

في أوقات الرواتب)

(مسألة ــ ١ ــ وقت نافلة الظهر من الزوال إلى الذراع، والعصر إلى الذراعين، أي سبعي الشاخص وأربعة أسباعه) فإن الشاخص يقسم سبعة أقسام، فكل سبع في الإنسان يساوي القدم، وكل قدمين يساوي ذراعاً، ولذا يعبر عن سبعي الشاخص بالذراع، وعن سبعه بالقدم.

ثم إن في المسألة أقوالاً ثلاثة:

الأول: ما ذكره المصنف من الذراع والذراعين، وهذا القول هو الذي اختاره نهاية الأحكام والمصباح والوسيلة والشرائع والنافع والفاضل في جملة من كتبه، بل قيل هو الأشهر كما في المستند، بل نسب إلى المشهور كما في المستمسك.

الثاني: امتداد الوقت إلى المثل لنافلة الظهر، وإلى المثلين لنافلة العصر،

وحكي عن الخلاف والحلي والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والنهاية والتبصرة والروض والروضة وجامع المقاصد، وربما يستثنى مقدار الفرضين من هذا التحديد كما عن الجمل والعقود والمهذب والجامع.

الثالث: ما اختاره المصنف بقوله: (بل إلى آخر وقت إجزاء الفريضتين على الأقوى) وهذا هو الذي اختاره المستند، قال: وفاقاً لجماعة ممن تأخر، منهم والدي في المعتمد، وهو المحكي عن الحلبي، بل ظاهر المبسوط والإصباح والدروس والبيان، بل محتمل كل من قال ببقاء وقتها إلى المثل والمثلين من القائلين بأنهما وقتان للمختار،[1] انتهى.

أقول: أما كون أول وقت نافلة الظهر من الزوال فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل إجماعاً كما يظهر من إرسالهم المسألة إرسال المسلمات، ويدل عليه متواتر الروايات الدالة على ذلك مما تقدم بعضها ويأتي بعضها الآخر، وأما آخر الوقت فالأقوى هو ما اختاره المصنف، ويدل عليه إطلاقات أدلة النافلة، وما سيأتي في المسألة الثانية من أن النافلة كالهدية، بالإضافة إلى الروايات الخاصة:

كرواية سماعة: «وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت».[2]

ومرسلة ابن الحكم: «صلاة النهار ست عشر ركعة، صلها أي النهار شئت، إن شئت في أوله، وإن شئت في وسطه، وإن شئت في آخره».[3]

---

(١) المستند: ج١ ص٢٤١ س ٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٤ ــ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٦٩ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٦.

بل ويؤيده أو يدل عليه ما أطلق من روايات السبحة، كقول الصادق (عليه السلام) في خبر عمر بن حنظلة: «إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر إلا أن بين يديها سبحة وذلك إليك إن شئت طولت وإن شئت قصرت».[1]

وقوله (عليه السلام) في خبر زرارة: «وإذا زالت الشمس دخل وقت الصلاتين ليس نفل إلا السبحة التي جرت بها السنة أمامها»[2]، إلى غيرها من الروايات.

استدل للقول الأول: بجملة من الروايات:

كرواية إسماعيل الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام): «أتدري لم جعل الذراع والذراعان»؟ قال قلت: لم؟ قال (عليه السلام): «لمكان الفريضة لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه».[3]

وصحيحة زرارة: «حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة، وكان إذا مضى من فيئه ذراع صلى الظهر، وإذا مضى منه ذراعان صلى العصر». ثم قال: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان»؟ قلت: لم جعل ذلك؟ قال: «لمكان النافلة، لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع فإذا بلغ فيئك ذراعاً بدأت بالفريضة وتركت النافلة».[4]

ولا يخفى أن صدر الصحيحة يتضمن القدمين والأربعة، وأنهما مع الذراع والذراعين بمعنى واحد، وذلك أيضاً مورد كلام الأصحاب وجملة من الروايات، ومثل الصحيحة موثقتان لزرارة.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٩٦ ــ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٨٥ ــ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٠٧ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٠٣ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٣ و٤.

وموثقة عمار: «للرجل أن يصلي الزوال ما بين زوال الشمس إلى أن يمضي قدمان، وإن كان بقي من الزوال ركعة واحدة أو قبل أن يمضي قدمان أتم الصلاة حتى يصلي تمام الركعات، وإن مضى قدمان قبل أن يصلي ركعة بدء بالأولى و لم يصل الزوال إلا بعد ذلك، وللرجل أن يصلي من نوافل الأولى ما بين الأولى إلى أن يمضي أربعة أقدام، فإن مضت الأربعة أقدام و لم يصل من النوافل شيئاً فلا يصلي النوافل».[1]

ولا يخفى أن التعبير معقد كما هو دأب عمار ــ على ما ذكروا ــ وإن كان مراده واضحاً، هذا بالإضافة إلى الأخبار الموقتة للظهرين بالذراع والذراعين، بضميمة المصرحة بأنه إنما جعل كذلك لئلا يكون تطوع في وقت الفريضة، وقد أشكل في هذه الروايات بجملة من الإشكالات مذكورة في المفصلات، أوضحها الحمل على الأفضلية جمعاً بينها وبين أخبار القول المختار، ويدل عليه رواية الغساني: صلاة النهار، صلاة النوافل كم هي؟ قال: «ست عشرة أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل».[2]

واستدل للقول الثاني: بجملة من الأدلة، مثل ما دل على أن حائط المسجد كان قامة فإذا مضي من فيئه ذراع صلى الظهر وإذا مضى من فيئه ذراعان صلى العصر، بناءً على أن المراد بالذراع القامة.

وموثقة زرارة: «إذا كان ظلك مثلك فصل الظهر، وإذا كان ظلك مثليك فصلّ العصر».[3]

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٧٣ ــ الباب ١٣ في المواقيت ح١٢٣.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٧٧ ــ الباب ١٥١ في وقت النوافل ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٠٥ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٣.

بناءً على أن التأخير في الروايتين إنما هو لأجل النافلة، وما أطلق فيه فعل النافلة بعد تقييده بما اشتهر عندهم من عدم امتدادها بامتداد الفريضة فلا آخر لها إلا المثل والمثلين، وفي الكل ما لا يخفى، إذ المراد بالذراع هو معناه لا القامة، لأنه الظاهر منه، ويدل عليه الرضوي: «إنما ظل القامة» أي الشاخص «قامة لأن حائط مسجد رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان قامة إنسان»[1]، والموثقة لا تدل على أكثر من الجواز، وإلا فالأفضل إلى القدمين والأربعة لتواتر النصوص بذلك، والمطلق لا وجه لتقييده بعد صحة إبقائه على حاله كما عرفت في القول المختار.

والحاصل: إن أدلتهم بين ما لا دلالة له وبين ما لا خصوصية للمثل فيه، بل يدل على القول المختار، وعلى هذا فالأفضل فصل النافلة مخففاً ــ كما تقدم في بعض الأخبار ــ وبعده الإتيان بها إن شاء طول وإن شئت قصر كما في أخبار أخر، وبعده إلى الذراع ثم إلى آخر الوقت.

(وإن كان الأولى بعد الذراع تقديم الظهر، وبعد الذراعين تقديم العصر) وكأنه للتعليل في رواية إسماعيل الجعفي بقوله (عليه السلام): «لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه».

لكن لا يخفى أن الظاهر منه اختصاص ذلك بما إذا جاء بالفريضة في وقت الفضيلة، أما إذا أراد أن يأتي بها في وقت الإجزاء فلا دليل على هذه الأولوية، بل مطلقات تقديم النافلة محكّمة، بل ربما يقال بعدم معلومية الأولوية إلى المثل والمثلين، لظهور الدليل في كون الوقت باق إليهما فلا تزاحمهما النافلة فأولوية تقديم الفريضتين.

---

(١) فقه الرضا: ص٣ س ٤.

والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين، فالحدان الأولان للأفضلية، ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين.

(والإتيان بالنافلتين بعد الفريضتين) غير معلوم الوجه، إلا أن يتمسك لذلك برواية زرارة الآتية.

وكيف كان (فــ) على ما قويناه من امتداد وقت النافلة يكون (الحدان الأولان) الذراع والذراعان (للأفضلية) وينوى بالنافلة الأداء مطلقا.

(ومع ذلك الأحوط بعد الذراع والذراعين عدم التعرض لنية الأداء والقضاء في النافلتين) خروجاً عن خلاف من قال بأنها تكون حينئذ قضاءً.

بقي شيء وهو أن الظاهر كون الذراع والذراعين وقت النافلة فيأتي بالفريضة بعدهما، لا أنه يأتي بالفريضة في آخر الذراع والذراعين، وإن كان ذلك أفضل، ويدل على الأول رواية زرارة، عن الباقر (عليه السلام) وفيه: «لك أن تتنفل من زوال الشمس إلى أن يمضي ذراع، فإذا بلغ فيئك ذراعاً من الزوال بدأت بالفريضة وتركت النافلة، وإذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة».[1]

ومثلها ما ورد عن الصادق (عليه السلام)، وفيه: سألته عن صلاة الظهر؟ فقال (عليه السلام): «إذا كان الفيء ذراعاً، قلت: ذراعاً من أي شيء؟ قال: ذراعاً من فيئك».[2]

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠٦ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح١٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٠٣ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٣ و٤.

ويدل على الثاني: أي أفضلية الإتيان بالفريضة في الذراع والذراعين مكاتبة محمد بن الفرج: «إذا زالت الشمس فصلّ سبحتك، وأحب أن يكون فراغك من الفريضة على قدمين، ثم صل سبحتك وأحب أن يكون فراغك من العصر والشمس على أربعة أقدام».[1]

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠٩ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٣١.

مسألة ــ ٢ ــ المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال، وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده، لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة.

(مسألة ــ ٢ ــ المشهور عدم جواز تقديم نافلتي الظهر والعصر في غير يوم الجمعة على الزوال، وإن علم بعدم التمكن من إتيانهما بعده) وحكاه المستند عن المعظم، وهناك قولان آخران في المسألة:

فالقول الثاني من الأقوال: الجواز مطلقاً كما اختاره المصنف بقوله: (لكن الأقوى جوازه فيهما خصوصاً في الصورة المذكورة) وذهب إلى هذا القول طائفة من متأخري المتأخرين.

والقول الثالث: التفصيل بين صورة خوف فواتها في وقتها وعدم التمكن من قضائها فالجواز، وبين غير هذه الصورة فالمنع، اختاره الشيخ في بعض كتبه، والشهيد والحدائق والمعتمد والمستند في الجملة، والأقرب هو ما اختاره الماتن، لجملة من الروايات:

كرواية محمد بن عذافر قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلاة التطوع بمنزلة الهدية متي ما أتى بها قُبلت، فقدّم منها ما شئت وأخر منها ما شئت».[1]

ورواية عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال (عليه السلام): «اعلم أن النافلة بمنزلة الهدية متى ما أتى بها قُبلت».[2]

وخبر سيف بن عبد الأعلي، عنه (عليه السلام) عن نافلة النهار؟ قال: «ست عشرة متى

(١) الوسائل: ج٣ ص١٧٠ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٩ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٣.

ما نشطت، إن علي بن الحسين (عليه السلام) كانت له ساعات من النهار يصلي فيها، فإذا شغله ضيعة أو سلطان قضاها، إنما النافلة مثل الهدية متى أتي بها قبلت».[١]

وصحيحة زرارة: «ما صلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) الضحى قط». فقلت: ألم تخبرني أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلي في صدر النهار أربع ركعات؟ قال (عليه السلام): «بلى إنه كان يصلي يجعلها من الثمان التي بعد الظهر».[٢]

ومرسلة علي بن الحكم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «صلاة النهار ست عشرة ركعة، أيها النهار شئت، إن شئت في أوله وإن شئت في وسطه وإن شئت في آخره».[٣]

ورواية الغساني المتقدمة عن الصادق (عليه السلام) في نوافل النهار: «في أي ساعات النهار شئت أن تصليها صليتها إلا أنك إذا صليتها في مواقيتها أفضل».[٤]

وما رواه قرب الإسناد، عن علي بن جعفر قال: قال أخي (عليه السلام): «نوافلكم صدقاتكم فقدموها أنى شئتم».[٥]

وفي رواية الدعائم: «لا بأس أن يصلي ركعتي الفجر قبل الفجر».[٦]

وفي الرضوي: «صل ركعتي الفجر قبل الفجر وعنده وبعده» إلى أن قال: «لا بأس أن تصليها إذا بقي من الليل ربع».[٧]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٩ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٧٠ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٦٩ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٦٩ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٥.

(٥) قرب الإسناد: ص٩٧.

(٦) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٩ ــ في ذكر مواقيت الصلاة.

(٧) فقه الرضا: ص١٣ س ١١.

أما القول بعدم الجواز مطلقاً فقد استدل بجملة من الروايات:

كصحيح ابن أذينة، عن عدة، أنهم سمعوا أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي من النهار شيئاً حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء حتى ينتصف الليل».[1]

وصحيح زرارة، عنه (عليه السلام): «كان علي (عليه السلام) لا يصلي من الليل شيئاً إذا صلى العتمة حتى ينتصف الليل، ولا يصلي من النهار حتى تزول الشمس».[2] وغيرهما.

ومثلهما في الدلالة ما دل على الأوقات الخاصة، خصوصاً الروايات المعللة بأن نافلة الظهر لفائدة كذا،[3] والغفيلة لفائدة كذا،[4] وصلاة الليل لفائدة كذا.[5]

وفيه: إن الروايات السابقة حاكمة على هذه الروايات، ولا منافاة بين الأفضلية وأصل التشريع كما هو واضح، واحتمال إعراض المشهور عن الروايات السابقة ــ كما قيل ــ غير ضار، إذ الإعراض لو حصل لم يسقطها من الحجية بعد مجال التسامح، هذا مضافاً إلى أنه لم يحقق الإعراض، ولو حقق فمن المحتمل أنهم رووا هذه الروايات معارضة بروايات التوقيت، وحيث لا نرى المعارضة لم يكن وجه للإسقاط.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٧ ــ الباب ٣٦ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٨ ــ الباب ٣٦ من أبواب المواقيت ح٦.

(٣) كالمروي في مصباح المتهجد: ص٢١٧.

(٤) كالمروي في الفقيه: ج١ ص٣٥٧ ــ الباب ٨٧ في ثواب التنفل ح١.

(٥) كالمروي في الفقيه: ج١ ص٢٩٨ ــ الباب ٦٥ في ثواب صلاة الليل.

أما المفصل فقد استدل بجملة من الروايات:

كرواية ابن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يشتغل عن الزوال أ يتعجل من أول النهار؟ فقال (عليه السلام): «نعم إذا علم أنه يشتغل فيعجلها في صدر النهار كلها».[1]

ورواية إسماعيل، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أشتغل؟ قال (عليه السلام): «فاصنع كما نصنع، صلّ ست ركعات إذا كانت الشمس في مثل موضعها من صلاة العصر يعني ارتفاع الضحى الأكبر واعتد بها من الزوال».[2] ورواية سيف المتقدمة.

ورواية صفوإن قال: صلى بنا أبو عبد الله (عليه السلام) الظهر والعصر عند ما زالت بأذان وإقامتين. وقال (عليه السلام): «إني على حاجة فتنفلوا».[3] إلى غيرها.

وفيه: إنها لا تعارض روايات المختار، إذ الجمع بين الجميع يقتضي أفضيلة الوقت، ثم الخروج عن الوقت لمن له شغل، ثم الإتيان بها في أي وقت شاء مطلقاً.

ثم إنه وردت نصوص كثيرة في تقديم نافلة الجمعة على الزوال، ولذا قال المصنف في غير يوم الجمعة: والظاهر أن التوسعة في النافلة شاملة لغير اليوم أيضاً بأن يأتي بنافلة الجمعة الخميس أو السبت مثلاً وإن كان الأفضل في نفس اليوم،

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٦٨ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٩ ــ الباب ٣٧ من أبواب المواقيت ح٤.

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٨٧ ــ باب الجمع بين الصلاتين ح٥.

وكذلك أن يأتي بها في الليل أو النهار وإن كان لا يبعد أفضلية المماثلة، فيأتي بنوافل النهار في النهار، وبنوافل الليل في الليل.

ثم إن إطلاق بعض روايات المختار يقتضي جواز الإتيان بأي النوافل الموقتة كصلاة الغدير ونوافل شهر رمضان وغيرها، في أي وقت وإن لم أر من تعرض لذلك.

مسألة ـــ ٣ ـــ نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين عنده.

(مسألة ـــ ٣ ـــ نافلة يوم الجمعة عشرون ركعة، والأولى تفريقها، بأن يأتي ستاً عند انبساط الشمس، وستاً عند ارتفاعها، وستاً قبل الزوال، وركعتين عنده) كما هو المشهور، ويدل عليه بعض الروايات.

وفي المسألة أقوال في أصل عدد الركعات، وفي وقت أدائها، سيأتي تفصيلها في باب صلاة الجمعة إن شاء الله تعالى.

وإنما نذكر هنا بعض الروايات الدالة على ما ذكره المصنف، كالتي رواها في مصباح الشريعة قال: ثم تصلي نوافل الجمعة على ما وردت به الرواية، عن الرضا (عليه السلام) أنه قال: «تصلي ست ركعات بكرة، وست ركعات بعدها اثنتي عشرة، وست ركعات بعد ذلك ثمانية عشر وركعتين عند الزوال».[1]

ومثله رواية سعد عن الرضا (عليه السلام)، إلا أن في آخرها: «وركعتان بعد الزوال».[2]

ولا يخفى أن عمل المشهور بذلك كاف وإن لم يكن معيناً، إذ هناك كيفيات أخر أيضاً من تأخير بعضها بين الظهرين، أو بعد العصر، أو الإتيان بعدد أقل أو أكثر، والظاهر أنها مستحبات متزاحمة، وإن كان الذهاب إلى ما ذهب إليه المشهور معضود بالشهرة التي أمر باتباعها في تعارض الروايات، فتأمل.

---

(١) مصباح المتهجد: ص٣٠٩ في نوافل الجمعة.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٣ ـــ الباب ١١ من أبواب صلاة الجمعة ح٥.

(مسألة ــ ٤ ــ وقت نافلة المغرب من حين الفراغ من الفريضة إلى زوال الحمرة المغربية) كما هو المشهور، بل عن شرح القواعد والمدارك عدم الخلاف فيه، وعن ظاهر المعتبر والمنتهى الإجماع عليه.

أقول: أما بالنسبة أن أول وقتها بعد صلاة المغرب فلا إشكال فيه ولا خلاف، وأما أن آخر وقتها ما ذكر فقد خالف فيه جماعة فقالوا بأن آخر وقتها آخر وقت الفريضة.

قال في المستند: وهو الأظهر وفاقاً للحلبي والشهيد والمدارك وأكثر الثالثة ومنهم والدي في المعتمد.[1]

وقال في المستمسك: إنه اختار أو مال إلى ذلك محكي الذكرى والدروس والحبل المتين وكشف اللثام والذخيرة وغيرها[2]، وهذا هو الأقرب، ويدل عليه إطلاق أدلتها المقتضي لامتدادها بامتداد وقت الفريضة، كقوله (عليه السلام): «أربع ركعات بعد المغرب، لا تدعهن في حضر ولا سفر».[3]

وقوله (عليه السلام): «لا تدع أربع ركعات بعد المغرب في سفر ولا حضر».[4] وهكذا غيرهما من الروايات.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٤٢ ــ س ١٤.

(٢) المستمسك: ج٥ ص١٠٩.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٦٣ ــ الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٦٥ ــ الباب ٢٤ من أبواب أعداد الفرائض ح٨.

أما المشهور فقد استدلوا بأمور:

الأول: الإجماع المدعى، وفيه الإشكال صغرىً وكبرىً.

الثاني: أن سائر النوافل لا يمتد وقتها بامتداد وقت الفريضة، فمن المستبعد أن لا تكون نافلة المغرب كذلك، وفيه نظر:

أولا: حيث الإشكال في المقيس عليه كما عرفت في الظهرين.

وثانيا: إن الاستبعاد لا يقاوم الإطلاق.

الثالث: الأخبار المتضمنة أن المفيض من عرفات إذا صلى العشاء بالمزدلفة يؤخر النافلة إلى ما بعد العشاء، وفيه: إنه لا دلالة فيه على المقام إذ لعل ذلك لاستحباب الجمع بين الصلاتين في خصوص المورد.

الرابع: الأخبار الدالة على أنه لا تطوع في وقت الفريضة، وفيه: إنها مقيدة بإطلاقات نافلة المغرب لو سلم أصل دلالتها.

الخامس: ما ورد أن النبي (صلى الله عليه وآله) لم يكن يصلي بعد العشاء شيئاً إلى نصف الليل، وفيه: إنه لا ربط له بالمقام، فإن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يصلي المغرب أول الليل وكان يتنفل وهو غير ما نحن فيه ممن أخر المغرب أو لم يصل النافلة بعدها حتى صلى العشاء، وحيث لم يوجد دليل يدل على قول المشهور فقول غير المشهور هو الأقرب، وإن كان الاحتياط يقتضي عدم التأخير خروجاً من خلاف من عين.

مسألة ــ ٥ ــ وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة يمتد بامتداد وقتها، والأولى كونها عقيبها من غير فصل معتد به.

(مسألة ــ ٥ ــ وقت نافلة العشاء وهي الوتيرة) يبتدئ من بعد العشاء، بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، و(يمتد بامتداد وقتها) كما هو المشهور، بل في المستند بلا خلاف أجده، وفي الحدائق: ظاهرهم الإجماع عليه، وعن المعتبر والمنتهى الإجماع عليه، ويدل على ذلك أولاً وآخراً إطلاقات الأدلة، وتصريح بعضها بأنها يؤتى بها بعد العشاء ولا معارض لها من نص أو فتوى.

(والأولى كونها عقيبها) لظاهر فتوى الجواهر وغيره به، بل ربما يقال بأنه المنساق من كونها بعد العشاء، لكن ربما يقال إن الإطلاق يقتضي جواز الإتيان بها إلى آخر وقت العشاء، وإن قدم العشاء أول الليل، كما هو كذلك بالنسبة إلى كون نافلة الظهر قبلها، إذ يصح أن ينتفل ثم يأتي بالظهر آخر الوقت بعد ساعات.

نعم الظاهر استحباب الاستعجال، لا لأنه من المسارعة، بل لظاهر قوله (عليه السلام): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين إلا بوتر».[1]

ولما دل على أنها بدل عن الوتر آخر الليل، لاحتمال حدوث حدث بالإنسان.

ثم إنه لا إشكال في أن وقت نافلة الظهرين والمغربين ينتهي بانتهاء وقت الفريضة، بل ظاهرهم الإجماع عليه، وكأنه للانصراف من الأدلة.

أما قوله: (من غير فصل معتد به) فكأنه لانصراف البعدية، لكنه بدوي لا يمكن

(١) الوسائل: ج٣ ص٧٠ ــ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها.

أن يتمسك به لأجل الحكم الاستحبابي، ولعله لذا قال المصنف: والأولى.

(وإذا أراد فعل بعض الصلوات الموظفة في بعض الليالي بعد العشاء جعل الوتيرة خاتمتها) كما عن الشيخين وأتباعهما، بل قيل إنه المشهور، وقد أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، لكن في المستند قال: لفتوى هذين الجليلين ــ أي الشيخين ــ وإلا فلا أعرف عليه دليلاً آخر[1]، وربما يستدل له ــ كما في الحدائق ــ بحسنة زرارة: «وليكن آخر صلاتك ووتر ليلتك»[2] وفيه: إن ظاهره الوتر التي هي من صلاة الليل لا الوتيرة، فإنه وإن أطلق الوتر على الوتيرة في بعض الأخبار، إلا أن ذلك لا يعين إرادتها هنا من الوتر، بل المنصرف عنه وتر الليل، وقد يستدل له بصحيحة زرارة: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يتبين إلا بوتر»[3].

وفيه: إن الظاهر منه ــ كما في المستمسك ــ فعل الوتر سواء أكان المراد من البيات النوم أو الأعم[4]، انتهى. فلا ربط لأن يكون خاتمة الصلوات، وعلى أي حال فلا إشكال في أنه لو أخر العشاء عمداً أو اضطراراً إلى قريب السحر لا يكون الأفضل له تأخير الوتيرة إلى ما بعد صلاة الليل، ولا أن الأفضل له عدم صلاة الليل أصلا حتى يكون الوتيرة أخير الصلوات، كما أنه لا ينبغي الإشكال في أنه إذا تجدد بعد الوتيرة ما يقتضي الصلاة من زيارة للمعصوم أو إحرام أو ما أشبه لا يستحب ترك تلك الصلاة

---

(١) المستند: ج١ ص٢٤٢ س ٢٨.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٢٨٣ ــ الباب ٤٢ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٧٠ ــ الباب ٢٩ من أبواب أعداد الفرائض ح٤.

(٤) المستمسك: ج٥ ص١١٠.

لأجل الوتيرة، ومن ذلك ما إذا أراد النوم حيث يستحب أن يأتي بركعتين من النافلة.

فعن الجعفريات، عن علي (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى ركعتين إذا دخل إلى رحله نفى الله تعالى عنه الفقر وكتبه في الأوابين».[1]

وعن المستدرك، عن خديجة (رضوان الله عليها) قالت: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا دخل المنزل دعا بالإناء فتطهر للصلاة، ثم يقوم فيصلي ركعتين يوجز فيهما، ثم يأوي إلى فراشه».[2]

---

(١) الجعفريات: ص٣٦.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٤٦ ــ الباب ٢٣ من أبواب أحكام المساكن ح٥.

(مسألة ــ ٦ ــ وقت نافلة الصبح بين الفجر الأول وطلوع الحمرة المشرقية) أما أول أن وقتها ذلك فهو المحكي عن السيد والمبسوط والمراسم والشرائع والإرشاد والقواعد، خلافاً لمن قال بأن وقتها قبل الفجر فلمن صلى صلاة الليل أن يصليها ولو أول الليل وفاقاً للمشهور، وفي المستند: على الأظهر الأشهر، بل عن الغنية والسرائر: الإجماع[1]، ولمن قال بأن وقتها أول السدس الأخير كالإسكافي، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

استدل للقول الأول بأمور:

الأول: أن ذلك مقتضي إطلاق نافلة الفجر، فإن المنصرف أن النافلة للفجر مثل نافلة الظهر ونافلة المغرب ونحوهما.

الثاني: استصحاب عدم المشروعية قبل الفجر.

الثالث: بعض الروايات، مثل صحيح عبد الرحمان بن الحجاج، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلهما بعد ما يطلع الفجر».[2]

وصحيح يعقوب بن سالم البزاز: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «صلهما بعد الفجر».[3]

وصحيحة الحلبي: «صلهما بعد ما طلع الفجر».[4]

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وقت صلاة ركعتي الفجر بعد اعتراض الفجر.[5]

(١) المستند: ج١ ص٢٤٥ س ٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩٣ ــ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٩٤ ــ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) التهذيب: ج٢ ص١٤٣ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٢٩١.

(٥) دعائم الإسلام: ج١ ص١٣٩ ــ في ذكر مواقيت الصلاة.

ورواية الغوالي، عن ابن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «وكان (صلى الله عليه وآله) يصلي ركعتي الفجر إذا سمع الأذان، ويخففها»[1]، إلى غيرها، لكن يرد على الكل ما لا يخفى:

إذ الانصراف لا وجه له مع وجود الدليل على الخلاف، كما لا مجال للأصل مع الدليل.

أما الروايات فلابد من حملها على التقية أو على الجواز بقرينة الروايات الأخر، أما الحمل على التقية، فلما رواه التهذيب والاستبصار، عن أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): متى أصلي ركعتي الفجر؟ قال: فقال لي: «بعد طلوع الفجر». قلت له: إن أبا جعفر (عليه السلام) أمرني أن أصليها قبل طلوع الفجر، فقال (عليه السلام): «يا أبا محمد إن الشيعة أتوا أبي مسترشدين فأفتاهم بمر الحق وأتوني شكاكا فأفتينهم بالتقية».[2]

وأما الحمل على الجواز، فلمتواتر الروايات الدالة على أنها قبل طلوع الفجر، مما يوجب حمل هذه على الجواز لا التعين، وهذا هو دليل القول الثاني.

فعن زرارة، قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الركعتان اللتان قبل الغداة أين موضعهما؟ فقال (عليه السلام): «قبل طلوع الفجر، فإذا طلع الفجر فقد دخل وقت الغداة».[3]

وعنه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) أيضا قال: سألته عن ركعتي

---

(١) عوالي اللئالي: ج١ ص١٨٢ ح٢٤٥.

(٢) التهذيب: ج٢ ص١٣٥ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٢٩٤. الاستبصار: ج١ ص٢٨٥ ــ الباب ١٥٥ في وقت ركعتي الفجر ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٩٢ ــ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٧.

الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال: «قبل الفجر، إنهما من صلاة الليل ثلاث عشرة ركعة صلاة الليل».[1]

وعن علي بن مهزيار قال: قرأت في كتاب رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) الركعتان اللتان قبل صلاة الفجر من صلاة الليل هي، أم من صلاة النهار، وفي أي وقت أصليها؟ فكتب (عليه السلام) بخطه: «احشهما في صلاة الليل حشواً».[2]

وعن أحمد قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): ركعتي الفجر أصليهما قبل الفجر أو بعد الفجر؟ فقال (عليه السلام): قال أبو جعفر: «احشر بهما صلاة الليل وصلهما قبل الفجر».[3]

وعن زرارة: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء».[4]

وعن أبي حريز، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام): «صل صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر».[5] إلى غيرها من الروايات.

أما الإسكافي، فقد استدل له بما رواه ابن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن أول وقت ركعتي الفجر؟ فقال (عليه السلام): «سدس الليل الباقي».[6]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٢ ــ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩٢ ــ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٩٢ ــ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) التهذيب: ج٢ ص١٣٧ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٣٠١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٨٢ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٦.

(٦) الوسائل: ج٣ ص١٩٢ ــ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٥.

ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه، إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها.

واللازم حمل هذه كروايات القول الأول على أنهما وقت في الجملة، وإن كانت الوقت قبل ذلك، ومنه يظهر أن قول المصنف: (ويجوز دسها في صلاة الليل قبل الفجر، ولو عند النصف بل ولو قبله إذا قدم صلاة الليل عليه) محل نظر.

أما قوله: (إلا أن الأفضل إعادتها في وقتها) فسيأتي في المسألة التالية. هذا كله تمام الكلام في أول وقت نافلة الفجر، أما آخر وقتها ففيه أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكره المصنف من أنه طلوع الحمرة المشرقية.

الثاني: إنه طلوع الفجر الثاني.

الثالث: إنه آخر وقت الفريضة، وهذا هو الأقرب، تبعاً لمحتمل الشرائع ومستقرب الذكرى ومختار المعتمد، كما حكاه عنهم المستند، لإطلاق الأدلة، كما ذكرناه في الظهرين والمغربين، ولعمومات التوسعة في النوافل، وأنها بمنزلة الهدية كما سبق، ولصحيحة سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام) عن الركعتين اللتين قبل الفجر؟ قال (عليه السلام): «يركعهما حين تترك الغداة».[1]

وربما يقال بأن بدل «تترك» قد روي في نسخة أخرى «ينزل» من النزول، وفي ثالثة «تنور» فاللفظ مضطرب، وفيه: إن «تترك» و«تنزل» بمعنى واحد، و«تنور» نسخة بدل، والأصل الاعتماد على الأصل.

ويؤيد ما اخترناه، ما رواه الحسين بن أبي العلاء، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): والرجل يقوم وقد نور بالغداة؟ قال (عليه السلام): فليصل السجدتين

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٣ ــ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٢.

اللتين قبل الغداة ثم ليصل الغداة[1]، فإن «نور» شامل لما بعد الحمرة، فتأمل.

وكيف كان، فالعمدة في المقام الإطلاقات العامة والإطلاقات الخاصة بنافلة الفجر، كرواية ابن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) عن ركعتي الفجر؟ قال: «صلها قبل الفجر ومع الفجر وبعده»،[2] فكما يشمل قبل الفجر إلى نصف الليل.

بل قبله كذلك يشمل بعد الفجر إلى طلوع الشمس، ومثلها رواية محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام)،[3] ورواية أخرى عنه عن الباقر (عليه السلام) أيضاً،[4] ورواية ابن أبي يعفور، عن الصادق (عليه السلام)[5]، إلى غيرها.

استدل للقول الأول: وهو الأشهر سيما عند من تأخر، بل عن ظاهر الغنية والسرائر الإجماع عليه، بمرسلة إسحاق، عنه (عليه السلام) قال: «صل الركعتين ما بينك وبين أن يكون الضوء حذاء رأسك، فإن كان بعد ذلك فابدء بالفجر. [6]

وبصحيحة علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة و لم يركع ركعتي الفجر أيركعهما أو يؤخرهما؟ قال (عليه السلام): «يؤخرهما».[7]

ويرد على الأول: إجمال الدلالة.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٣ ــ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩٥ ــ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٩٥ ــ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٩٤ ــ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح١.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٩٥ ــ الباب ٥٢ من أبواب المواقيت ح٢.

(٦) الوسائل: ج٣ ص١٩٤ ــ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٧.

(٧) الوسائل: ج٣ ص١٩٣ ــ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح١.

وعلى الثاني: ما ذكره المستمسك، قال: وفي دلالته على التوقيت تأمل ظاهر[1]، هذا بالإضافة إلى أن الإطلاقات السابقة أقوى خصوصاً في المستحبات التي بناؤهم عدم تقيد مطلقها بمقيدها.

أما القول الثاني: الذي ذهب إليه الإسكافي والشيخ في كتابي الحديث، واختاره الحدائق فقد استدل له بما تقدم مما دل على أنهما من صلاة الليل، وبعدم جواز النافلة في وقت الفريضة.

وبصحيحة زرارة: عن ركعتي الفجر قبل الفجر أو بعد الفجر؟ قال (عليه السلام): «قبل الفجر إنهما من صلاة الليل».[2]

لكن يرد على الأول: عدم المنافاة بين كونهما من صلاة الليل، وبين امتداد وقتهما بقرينة الروايات السابقة، ومنه يظهر الجواب عن الصحيحة فإنها تحمل على الأفضلية أما عدم جواز التطوع في وقت الفريضة فهو غير تام كما سيأتي.

(١) المستمسك: ج٥ ص١١٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩٢ ــ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٣.

مسألة ــ ٧ ــ إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها.

(مسألة ــ ٧ ــ إذا صلى نافلة الفجر في وقتها أو قبله ونام بعدها يستحب إعادتها) كما عن السيد والشيخ وجماعة، واستدل له بصحيح حماد بن عثمان، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «ربما صليتهما وعلى ليل فإن قمت و لم يطلع الفجر أعدتهما».[1]

وموثق زرارة، سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إني لأصلي صلاة الليل وأفرغ من صلاتي وأصلي الركعتين وأنام ما شاء الله قبل أن يطلع الفجر، فإن استيقظت عند الفجر أعدتهما».[2]

وظاهرهما ما إذا نام بعدهما ــ كما في المتن ــ لا مطلقا كما عن السيد والشيخ وجماعة، لكن التسامح كاف في الفتوى بذلك كما اعتمد عليها المستند ومال إليه المستمسك.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٤ ــ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩٤ ــ الباب ٥١ من أبواب المواقيت ح٩.

(مسألة ــ ٨ ــ وقت نافلة الليل ما بين نصفه والفجر الثاني) وفي المسألة أقوال أربعة:

الأول: إن وقتها من أول الليل مطلقاً كما عن الذكرى والدروس نفي البعد عنه، واختاره المعتمد في محكي كلماتهم.

الثاني: إنه لا يصح إتيانها في أول الليل مطلقاً، كما عن زرارة والحلي والفاضل.

الثالث: التفصيل بين خوف الفوت فأول وقتها أول الليل، وبين عدم خوف الفوت فأول وقتها نصف الليل، وقد حكي هذا القول عن الأكثر، بل عن جمع عدم الخلاف فيه، وعن آخرين نسبته إلى الأصحاب، وعن الخلاف وغيره الإجماع عليه.

الرابع: إن وقتها نصف الليل للمختار، وأول الليل لخائف الفوت إذا خاف فوت القضاء ــ كما عن المنتهى والتذكرة ــ أو أول الليل للمسافر كما عن العماني والصدوق، والأقرب الأول لجملة من الروايات:

كرواية سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بصلاة الليل من أول الليل إلى آخره إلا أن أفضل ذلك إذا انتصف الليل».(١)

وروايته الأخرى عنه (عليه السلام) قال: «لا بأس بصلاة الليل فيما بين أوله إلى آخره إلا أن أفضل ذلك بعد انتصاف الليل».(٢)

وصحيحة محمد بن عيسي، قال: كتبت إليه (عليه السلام) أسأله يا سيدي روي عن جدك أنه قال: «لا باس بأن يصلي الرجل صلاة الليل في أول الليل؟ فكتب (عليه السلام):

---

(١) التهذيب: ج٢ ص٣٣٧ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٥٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٣ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٩.

في أي وقت صلى فهو جائز إن شاء الله».[1]

ورواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «صلاة الليل متى شئت أن تصليها فصلّها من أول الليل وآخره بعد أن تصلي العشاء الآخرة وتوتر بعد صلاة الليل».[2]

ورواية حسين بن علي بن بلال قال: كتبت إليه في وقت صلاة الليل؟ فكتب (عليه السلام): «عند زوال الليل وهو نصفه أفضل، فإن فات فأوله وآخره جائز».[3]

بل ورواية محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الليل أصليها أول الليل؟ قال: «نعم إني لأفعل ذلك فإن أعجلني الجمال صليتها في المحمل».[4]

وهذه الروايات لا تقيد بما يأتي من المقيدات، لأن التقييد لا يأتي في باب المستحبات، خصوصاً بعد تصريح بعض الروايات بأن النصف أفضل.

أما القول الثاني: فقد استدل له بأن الموقت لا يصح فعله قبل وقته، وفيه: إن الدليل يقول: إن وقت نافلة الليل من أول الليل وإن كان في النصف أو ما أشبه ذلك أفضل، كما استدلوا لذلك أيضاً بصحيحة ابن وهب: أن رجلاً من مواليك من صلحائهم شكى إليّ ما يلقى من النوم؟ فقال: إني أريد القيام بالصلاة من الليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاة الشهر المتتابع والشهرين أصبر

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٣ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح١٤.

(٢) الدعائم الإسلام: ج١ ص١٣ ــ في ذكر مواقيت الصلاة.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٨٣ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح١٣.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٨٣ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح١١.

على فعله؟ قال (عليه السلام): «قرة عين له» و لم يرخص له في الصلاة في أول الليل، وقال: «القضاء بالنهار أفضل».[1]

وفيه أولاً: ضعف الدلالة، إذ من المحتمل أن يكون سؤالاً إنكارياً، أي لماذا لا يقدم؟ فهل لم يرخص له التقديم، ويدل عليه قوله: «أفضل» بل حتى وإن كان «لم يرخص» إخباراً بكون «أفضل» قرينة على أنه «لم يرخص» كالترخيص في نصف الليل.

وثانياً: لا بد من حمل «لم يرخص» على تقدير الدلالة على الترخيص الأولى والترخيص الأفضل بقرينة الروايات السابقة.

أما القول الثالث: فقد استدل لعدم الصحة في حال الاختيار بروايات التوقيت بنصف الليل ونحوه، كما استدل لصحة الإتيان بما في أول الليل في حال الاضطرار بروايات أخر، كموثق سماعة بن مهران، أنه سأل أبا الحسن الأول عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال (عليه السلام): «من حين تصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح».[2]

ورواية أبي حريز، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) قال: «صلّ صلاة الليل في السفر من أول الليل في المحمل والوتر وركعتي الفجر».[3]

ورواية محمد بن حمران، عن الصادق (عليه السلام) عن صلاة الليل أصليها أول الليل؟ قال (عليه السلام): «نعم إني لأفعل ذلك، فإذا أعجلني الجمال صليتها في المحمل».

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٥ ــ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح١ و٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٢ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٨٢ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٦.

وصحيح ليث، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صلاة الليل في الصيف في الليالي القصار صلاة الليل في أول الليل؟ فقال (عليه السلام): «نَعم، نِعم ما رأيت ونعم ما صنعت».[1]

وصحيح يعقوب مثله، بزيادة قوله: ثم قال (عليه السلام): «ثم إن الشباب يكثر النوم فأنا آمرك به».[2]

ومرسلة الفقيه، قال: وسألته (عليه السلام) عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو في البرد فيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ فقال (عليه السلام): «نعم».[3]

ورواية يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يخاف الجنابة في السفر أو البرد أيعجل صلاة الليل والوتر في أول الليل؟ قال (عليه السلام): «نعم».[4] إلى غيرها من الروايات.

وفيه: إن المفهوم من هذه الروايات الدال على عدم الوقت في أول الليل بالنسبة إلى غير المضطر شرعاً أو عرفاً لابد وأن يحمل على المرجوحية لا على عدم التشريع، وذلك لقرينة الروايات السابقة على ذلك.

ألا ترى أنه لو قال المولى: إذا لم تملك شيئاً فتصدق بدرهم، وقال: تصدق بما شئت من درهم أو دينار والتصدق بالدينار أفضل، لم يفهم منه إلا أفضلية التصدق

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٤ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح١٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٤ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح١٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٠٢ ــ الباب ٦٦ في وقت صلاة الليل ح٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٨٣ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح١٠.

بالدينار في حالة الإمكان، لا أنه لا يصح التصدق بالدرهم في هذه الحالة، وربما يستشكل على الروايات السابقة بأنها شاذة.

وفيه أولاً: إنها مع كثرتها لا يمكن أن يقال بشذوذها، وعدم العمل بها للاجتهاد بتقديم روايات التقييد لا يلحقها بالشذوذ.

وثانياً: حتى أنها إذا كانت شاذة لا بأس بالعمل بها من جهة التسامح، هذا بالإضافة إلى أن الترجيحات لا تأتي في روايات المستحبات، كما ذكروا في باب التعادل والترجيح.

أما القول الرابع: فقد استدل له بصحيحة ابن وهب، قلت: وإن نساءنا أبكار، الجارية تحب الخير وأهله وتحرص على الصلاة فيغلبها النوم حتى ربما قضت، وربما ضعفت عن قضائه وهي تقوى عليه في أول الليل، فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء».[1]

وفيه: إنه محمول على نوع من الأفضلية بقرينة الروايات السابقة، ومما تقدم تعرف الجواب عن دليل الصدوق والعماني، حيث استدلا بأخبار تقديم المسافر.

وفيه: عدم الدلالة على عدم الوقت مطلقاً في غير السفر.

وكيف كان، فالقول الأول بالجواز أول الليل مطلقاً، وإن كان غيره أفضل، هو المتعين، وقد ظهر من جملة من الروايات السابقة أن آخر وقت صلاة الليل الفجر الثاني، فلاحاجة إلى تكرارها.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٥ ـــ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح١ و٢.

(والأفضل إتيانها في وقت السحر) وهو الذي يترائى من المشهور، ويدل عليه جملة من الروايات:

كرواية الأعمش، عن الصادق (عليه السلام) قال: «وثمان ركعات في السحر وهي صلاة الليل».[1]

ورواية الفضل، عن الرضا (عليه السلام): «وثمان ركعات السحر».[2]

وقريب منها ما رواه ابن سنان، عن الصادق (عليه السلام).[3]

ورواية مرازم، عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له متى أصلي صلاة الليل؟ قال: «صلّها آخر الليل».[4]

ورواية الدعائم، سئل الباقر (عليه السلام) عن وقت صلاة الليل، إلى أن قال: «الوقت الذي قال الله فيه: ﴿وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحارِ﴾[5]، أن صلاة الليل في آخره أفضل منها قبل ذلك وهو وقت الإجابة».[6]

وفي رواية الدعائم الثانية، عن الباقر (عليه السلام) مثله.[7]

وخبر أبان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي ساعة كان رسول الله

(١) الوسائل: ج٣ ص٤١ ـــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٩ ـــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٧ ـــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح٢١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٨٦ ـــ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح٦.

(٥) سورة آل عمران: الآية ١٧.

(٦) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٣ ـــ الباب ٣٤ من أبواب المواقيت ح١.

(٧) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٤ ـــ الباب ٤٢ من أبواب المواقيت ح١.

(صلى الله عليه وآله) يوتر؟ فقال (عليه السلام): «مثل مغيب الشمس إلى صلاة المغرب». [1]

وفي رواية سليمان قال (عليه السلام): «فإذا بقي ثلث الليل ظهر بياض من قبل المشرق فأضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلاة الليل» إلى أن قال: «ومن أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل ـــ فيطول: خ ـــ فذلك له». [2]

وفي رواية أبي عبيدة قال (عليه السلام): «فإذا ذهب ثلثا الليل أو ما شاء الله فزعوا إلى ربهم». [3]

وفي رواية الحلبي: متى كان يقوم (صلى الله عليه وآله)؟ قال: «بعد ثلث الليل». [4]

وفي حديث آخر: «بعد النصف الليل». [5] إلى غيرها من الروايات.

لكن ربما يقال بأنه لم يعلم أفضلية القسم الأخير مطلقا، لوجود روايات تدل على فضيلة النصف مما لا يمكن الجمع بينها وبين الروايات السابقة بجمع عرفي إلا بالقول بالتخيير.

ففي موثقة زرارة: «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة، ثم إن شاء جلس فدعا، وإن شاء نام، وإن شاء ذهب حيث شاء». [6]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٧ ـــ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٠ ـــ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح٥.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٠٥ ـــ الباب ٦٧ في ما يقول الرجل إذا استيقظ من النوم ح٥.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٩٦ ـــ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح٢٩.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٩٦ ـــ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح٣.

(٦) التهذيب: ج٢ ص١٣٧ ـــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٣٠١.

وفي مرسلة النهاية في وصف صلاة رسول الله (صلى الله عليه وآله): «فإذا زال نصف الليل صلى ثمان ركعات وأوتر في الربع الأخير بثلاث ركعات».[1]

ورواية العدة، عن الباقر (عليه السلام): «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا يصلي من النهار حتى تزول الشمس، ولا من الليل بعد ما يصلي العشاء الآخرة حتى ينتصف الليل».[2]

وعن زرارة، عن الباقر (عليه السلام) قريب منه.[3]

وعن محمد بن مسلم، عن الصادق (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا صلى العشاء الاخرة آوى إلى فراشه لا يصلي شيئاً من النوافل إلا بعد انتصاف الليل، لا في شهر رمضان ولا في غيره».[4]

وفي رواية الفقيه قريب منه، إلا أنه قال: «فلم يصل شيئاً حتى ينتصف الليل».[5]

وعن فضيل عن أحدهما (عليهما السلام): «أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي بعد ما ينتصف الليل ثلاث عشرة ركعة».[6] إلى غيرها.

أما الجمع بين الطائفتين بما ذكره المستند من حمل روايات فضل آخر الليل على الأفضلية المطلقة وروايات نصف الليل على الأفضلية باعتبار إرادة الاشتغال بتمماتها وتعقيباتها والنومتين والسواك وغيرها بشهادة ذيل رواية المروزي: «ومن

(١) الفقيه: ج١ ص١٤٦ ــ الباب ٣٦ في صلاة رسول الله ص ح١.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٣٠ ــ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٢٧٧ ــ الباب ١٥١ في وقت نوافل النهار.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٨٠ ــ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح٤.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٤٦ ــ الباب ٣٦ في صلاة رسول الله ص ح١.

(٦) الاستبصار: ج١ ص٢٧٩ ــ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح١.

أراد أن يصلي صلاة الليل في نصف الليل فيطول فذلك له».

ففيه: إن الجمع المذكور خلاف ظاهر الروايات الثانية ولا شاهد له.

ورواية المروزي يرد عليه، مضافاً إلى أن «فيطول» نسخ بدل، إنها لا دلالة فيها إلى التطويل إلى الصباح، وكيف وهل للإنسان وقت أن يصلي ست ساعات أو أكثر في الليالي الطويلة بما يتبع الصلاة من المستحبات.

نعم لا إشكال في أن المشهور هو ما ذكره المصنف، ولا يبعد الالتزام بذلك لما يأتي من الإجماع، وبعض الروايات عليه في الجملة، فتأمل.

(و) الظاهر لدي المصنف وآخرين أن السحر (هو الثلث الأخير من الليل) واستدل له برواية المروزي المتقدم، وفيها: «فإذا بقي ثلث من آخر الليل ــ إلى أن قال ــ وهو وقت صلاة الليل».

وصحيح إسماعيل: سألته عن أفضل ساعات الليل؟ فقال (عليه السلام): «الثلث الباقي».[١]

ورواية أبي عبيدة: «فإذا ذهب ثلثا الليل» كما تقدمت.

بل ورواية الراوندي: «صلاة الليل مثنى مثنى وجوف الليل الأخير أجوبه».[٢]

هذا لكن المحكي عن جمع من العلماء أن السحر هو السدس الأخير، وهذا أقرب إلى الانصراف لدى العرف وإن كان الواقع عندنا مجهولاً حيث اضطربت كلمات الفقهاء واللغويين في تحديد السحر.

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٧ ــ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح٤.

(٢) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١٦٩ ــ الباب ١٧ من أبواب النوافل ح١.

وأفضله القريب من الفجر.

أما المعلقون للمتن فأكثرهم على ما عندي تعليقاتهم سكتوا على المصنف، وحيث عرفت أن شرع النافلة من نصف الليل وأنه لا دليل على أفضلية قرب الفجر فلا أهمية في تحقيق المعنى اللغوي للسحر.

نعم في مثل قوله سبحانه: ﴿وَبِالْأَسْحارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾[1] وفيما ورد من أدعية السحر لا بد من تحقيق ذلك، والظاهر الصدق على قريب الفجر بساعة وما أشبه، أما بعد نصف الليل فالظاهر عدم الصدق، ومع الشك في الربع الثالث من الليل وما أشبه فاستصحاب عدم السحر محكم.

(وأفضله القريب من الفجر) وهذا هو المحكي عن الأكثر كما في المستند، بل المشهور، بل عن الخلاف والناصريات والمعتبر والمنتهى وظاهر التذكرة وحاشية المدارك وغيرها الإجماع عليه، وكفى بذلك دليلاً، وإن لم نقل بالتسامح، لأن إجماعهم من غير خلاف كاشف عن دليل وجدوه، وربما يستدل له بجملة من الأدلة:

كرواية مرازم عن الصادق (عليه السلام) قال: قلت له: متى أصلي صلاة الليل؟ قال: «صلّها آخر الليل».[2]

وموثق سليمان بن خالد، عنه (عليه السلام) قال: «وثمان ركعات في آخر الليل».[3]

ورواية أبي بصير: «وأحب صلاة الليل إليهم آخر الليل».[4]

---

(١) سورة الذاريات: الآية ١٨.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩٧ ـــ الباب ٥٤ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٣٥ ـــ الباب ١٣ من أبواب أعداد الفرائض ح١٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٤٢ ـــ الباب ١٤ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

هذا بالإضافة إلى جملة من الإشعارات في روايات أخر، كالأخبار الدالة على أن أفضل ساعات الوتر الفجر الأول[1]، والأخبار الواردة في فضل الثلث الأخير واستجابة الدعاء فيه،[2] إلى غيرها، وبعد الفتوى والرواية والإشعار لا مجال لاحتمال أفضلية نصف الليل من جهة فعل رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وأدلة الاستباق والمسارعة.

ثم إنهم اختلفوا في التعبير، فالمصنف عبر بأفضلية القريب من الفجر، والمشهور عبروا بأنه كلما كان أقرب إلى الفجر كان أفضل، ولابأس بالثاني لفتوى المشهور بضميمة التسامح.

ثم الظاهر إنه لا فضل في كل من الجمع والتفريق، وإن كان ربما يقال بالأول من جهة المسارعة.

ورواية زرارة، عن الباقر (عليه السلام): «إنما على أحدكم إذا انتصف الليل أن يقوم فيصلي صلاته جملة واحدة ثلاث عشرة ركعة».[3]

وربما يقال بالثاني من جهة أنه أشق، و«أفضل الأعمال أحمزها».[4]

وصحيحة الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً فيرقد ما شاء الله، ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم

(١) كالمروي في الوسائل: ج٣ ص١٥٢ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح.

(٢) كالمروي في الوسائل: ج٣ ص١٨٠ ــ الباب ٤٣ من أبواب المواقيت ح.

(٣) التهذيب: ج٢ ص١٣٧ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٣٠١.

(٤) مجمع البحرين: ج٤ ص١٦.

يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات ثم يرقد، فإذا كان في وجه الصبح قام فأوتر ثم صلى الركعتين». ثم قال (عليه السلام): ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[1]. قلت: متى كان يقوم؟ قال: «بعد ثلث الليل».[2]

وقال في حديث آخر: «بعد نصف الليل».[3]

وفي رواية الدعائم، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقوم من الليل مراراً وذلك أشد القيام».[4] ثم ذكر قريباً من صحيح الحلبي.

وفي رواية ابن بكير، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما كان يحمد الرجل أن يقوم من آخر الليل فيصلي صلاته ضربة واحدة ثم ينام ويذهب».[5]

هذا ولكن لا يبعد استحباب التفريق لأرجحية أدلته على أدلة الجمع حسب ما يترائى، عند الجمع بين الدليلين عرفاً، والله العالم.

---

(١) سورة الأحزاب: الآية ٢١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩٦ ــ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٩٦ ــ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح٣.

(٤) دعائم الإسلام: ج١ ص٢١١ ــ في ذكر صلاة السنة والنافلة.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٩٦ ــ الباب ٥٣ من أبواب المواقيت ح٥.

مسألة ــ ٩ ــ يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها تقديمهما على النصف. وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد أو الاحتلام

(مسألة ــ ٩ ــ يجوز للمسافر والشاب الذي يصعب عليه نافلة الليل في وقتها) المقرر (تقديمهما على النصف) قد تقدم أن الظاهر من الأدلة جواز التقديم على النصف مطلقاً، فالخصوصية في المقام أن ذا العذر لا يكون التأخير إلى ما بعد النصف بالنسبة إليه، كالتأكيد بالنسبة إلى غير ذي العذر.

ثم إن جواز تأخير ذي العذر هو المشهور بين الفقهاء، بل بالنسبة إلى المسافر والشاب ادعي عليه الإجماع عن الخلاف وغيره، وقد تقدم جملة من النصوص الدالة على ذلك.

ثم حيث إن المستفاد من الأدلة السابقة أن الجواز إنما هو للبرد أو خوف الفوت أو نحوهما، المستفاد منها جامع الصعوبة قيده المصنف بذلك، وإن لم أجد في الأدلة مايكون بهذا اللفظ.

(وكذا كل ذي عذر كالشيخ وخائف البرد) كما ورد بهما النص.

(أو الاحتلام) لم أجده في النص، ولذا ربما يقال بأنه لا دليل على خصوصية في ذلك، إذ الصلاة تؤتى بالتيمم حينئذ في وقتها الأفضل، ولو تعارض أفضلية التأخير بالتيمم، وأفضلية التقديم من جهة الطهارة المائية، لم يكن دليل على ترجيح أحدهما، اللهم إلا أن يقال إنه داخل في خوف البرد المذكور في صحيح الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن خشيت أن لا تقوم في آخر الليل أو كانت بك علة أو أصابك برد فصل وأوتر من أول الليل».[1] إلا أن يقال المراد بإصابة البرد أن يمنعه

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨١ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٢.

البرد عن الصلاة لا عن الطهارة المائية فيمكن أن يدخل في عموم: «أو كانت بك علة» لأنه ليس المراد بها علة فعلية، بل يشمل العلة المستقبلية، كما إذا علم أنه في السحر يشتغل بما لا يمهله الصلاة.

(والمريض) على ما يشمله «أو كانت بك علة» وغيره، لكن لا بد وأن يكون المرض مرضاً يصعب معه الصلاة آخر الليل.

أما مثل مرض السكر وضغط الدم ونحوهما مما لا أثر له في القيام آخر الليل ولا في أداء الصلاة ذلك الوقت، فالدليل منصرف عنه، ومما تقدم يعلم أن الأفضل التأخير إلى ما بعد نصف الليل مطلقاً إلا لذوي الأعذار، فهل إذا تعارض فقد الجزء والشرط في آخر الليل مع الوقت يقدم الوقت الأفضل فيأتي بها ناقصة أو يقدم الجزء والشرط؟ احتمالان، مثلاً إذا كان آخر الوقت يأتي بها بدون القيام أو بدون الركوع والسجود المتعارفين، كما إذا كان حينئذاك في حالة السفر والمسير، إلى غير ذلك من الأمثلة، ولا يبعد أفضلية التأخير لأنه المأنوس في الذهن من ظاهر الأدلة.

وهل يكون الأفضل لمن يعجل أن يكون في آخر وقت التعجيل أو لا؟ فإذا كان قادراً عليها من أول الليل إلى النصف فهل الأفضل أول الليل أو كلما قرب إلى النصف كان أفضل؟ احتمالان: من أن الأول مسارعة، ولأنه لايدري ما ذا يحدث بعد ذلك، كما ورد في روايات أن الصلاة دَين وصلّها واسترح منها[1]، كما تقدم في مسألة الجمع بين الصلاتين. ومن أن التأخير أقرب إلى الوقت الأفضل، وصدق جوف الليل عليه أكثر، وإذا لم نرجح أحد الدليلين كان اللازم القول بالتساوي.

(١) الوسائل: ج٥ ص٣٦٩ ــ الباب ١٢ من أبواب قضاء الصلوات ٢٦٩.

وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء.

ثم الظاهر أن أدلة التقديم خاصة بالليل فلا يأتي بها قبل الغروب، كما أن ظاهر موثقة سماعة عن وقت صلاة الليل في السفر؟ فقال: «من حين يصلي العتمة إلى أن ينفجر الصبح».[1] اختصاصها بما بعد العشاء، والموثقة وإن كانت في المسافر إلا أن المناط يقتضي عدم الفرق بينه وبين كل ذي عذر.

ثم الظاهر أنه إذا لم يقدر على كل صلاة الليل في ما بعد النصف أتى بما تيسر هناك وقدم الباقي، كما أن الظاهر أن الوتر وركعتي الصبح مشمولة لهذه الأدلة، لأنها داخلة في صلاة الليل كما تقدم الأحاديث الدالة على أنها جزء من صلاة الليل، خصوصاً بالنسبة إلى الوتر المنصوص بجزئيته، بل بتقديمه في بعض الأخبار.

نعم أشكل في المستند في تقديم نافلة الصبح، لكن فيه نظر.

(وينبغي لهم نية التعجيل لا الأداء) قال في المستمسك: كما هو الظاهر من النصوص، كرواية ليث ويعقوب بن سالم، وغيرهما المعبر فيها بالتعجيل فتكون الصلاة فاقدة لمصلحة وقتها شرعت كذلك لمصلحة أخرى، لا أنها واقعة في وقتها وواجدة لمصلحته لتكون أداءً، كما يظهر من رواية سماعة المتقدمة، فالمراد من الوقت فيها مجرد الزمان الذي يصح فيه الفعل لا غير، إذ حملها على بقية النصوص أولى من العكس،[2] انتهى.

أقول: أولاً: قد عرفت أن التقديم جائز مطلقا وأن التأخير أفضل، فالزمان المقدم

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٢ ــ الباب ٤٤ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) المستمسك: ج٥ ص١١٨.

زمان الصلاة مثل أوسط الوقت وآخره بالنسبة إلى الفرائض، فلا وجه للقول بأنه ليس بأداء.

وثانياً: على تقدير الذهاب إلى ما قاله المشهور من عدم إطلاق وقتية المقدم بل إنه خاص بذوي الأعذار، فلا وجه للقول بأنه ليس بأداء، كيف والزمان الذي يصلح فيه الفعل ـــ وليس بقضاء ـــ يكون أداءً، إذ لا معنى للأداء إلا الوقت الذي قرره الشارع بدون أن يكون بدلاً عن شيء سابق، فإذا كان بدلاً عن شيء سابق يكون قضاءً، وموثق سماعة أظهر في مفاده عن بقية الروايات، وكأنه لما ذكرناه من أنه أداء عبر المصنف بقوله ينبغي.

(مسألة ـــ ١٠ ـــ إذا دار الأمر بين تقديم صلاة الليل على وقتها أو قضائها فالأرجح القضاء) على المشهور، بل عن كشف اللثام والرياض وظاهر المدارك والمفاتيح والمستند الاتفاق عليه. ويدل عليه صحيحة معاوية بن وهب، عن الصادق (عليه السلام): إني أريد القيام بالليل فيغلبني النوم حتى أصبح فربما قضيت صلاتي في الشهر المتتابع والشهرين أصبر على ثقله؟ فقال (عليه السلام): «قرة عين والله، قرة عين والله، و لم يرخص في النوافل أول الليل»، وقال: «القضاء بالنهار أفضل».[1]

أقول: لا بد وأن يريد بقوله: «لم يرخص» معنى لا ينافي الجواز، بدليل قوله (عليه السلام): «أفضل».

وفي رواية الشيخ زيادة، قلت: فإن من نسائنا أبكاراً، إلى أن قال: فرخص لهن في الصلاة أول الليل إذا ضعفن وضيعن القضاء.[2]

وفي صحيح محمد، عن أحدهما (عليهما السلام): الرجل من أمره القيام بالليل تمضي عليه الليلة والليلتان والثلاث لا يقوم فيقضي أحب إليك أم يعجل الوتر أول الليل؟ قال (عليه السلام): «لا بل يقضي وإن كان ثلاثين ليلة».[3]

وفي روايته الأخرى: عن الرجل لا يستيقظ من آخر الليل حتى يمضي لذلك

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٥ ـــ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح١ و٢.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٧٩ ـــ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٨٥ ـــ ٢٧٩ ـــ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح٥.

العشر والخمس عشرة فيصلي أول الليل أحب إليك؟ قال (عليه السلام): «بل يقضي أحب إليّ إني أكره أن يتخذ ذلك خلقا».[1]

ورواية عمر بن حنظلة، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني مكثت ثمانية عشر ليلة أنوي القيام فلا أقوم فأصلي أول الليل؟ قال (عليه السلام): «اقض بالنهار فإني أكره أن تتخذ ذلك خلقا».[2]

ورواية علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يتخوف أن لا يقوم من الليل أيصلي صلاة الليل إذا انصرف من العشاء الآخرة؟ وهل يجزيه ذلك أم عليه قضاء؟ قال: «لا صلاة حتى يذهب الثلث الأول من الليل، والقضاء بالنهار أفضل من تلك الساعة».[3] إلى غيرها.

وهل المراد بالقضاء أعم من النهار التالي، أو في أي وقت؟ الظاهر الثاني، وإن كان المنصرف في الوقت القريب لا إلى سنة أو ما أشبه، كما أنه لامنافاة بين كون أول الليل أداءً كما عرفت سابقاً، وبين كون القضاء أفضل، إذ ملاكات الأحكام تابعة لمصالح واقعية يمكن أن يكون بعضها أفضل من بعض.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٦ ــ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٥ ــ الباب ١٥٢ في أول وقت نوافل الليل ح٣.

(٣) قرب الإسناد: ص٩١.

(مسألة ـــ ١١ ـــ إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ليس عليه الإعادة) لأنه أطاع المامور به، فلا مجال لتكراره إلا إذا كان هناك نص، ولا نص في المقام، والقول بانصراف النصوص عن هذه الصورة ممنوع، كما منعه المستمسك، بل قد عرفت سابقاً أنه أداء في أول الليل، فلا امتثال بعد الامتثال، كما أنه لو أداها في آخر الليل لم يكن عليه قضاء.

(مسألة ــ ١٢ ــ إذا طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل أربع ركعات أو أزيد أتمها مخففة) كما هو المشهور، وفي المستند بلا خلاف أجده، وعن المدارك أنه مذهب الأصحاب، وعن المصابيح الإجماع عليه، لخبر مؤمن الطاق، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كنت أنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة طلع أو لم يطلع».[1]

وعن الرضوي: مثله.[2] وفي مكان آخر من الرضوي: «إنكم إذا ابتدأتم بصلاة الليل قبل طلوع الفجر وقد طلع الفجر وقد صليت منها ست ركعات أو أربعاً بادرت وأدرجت باقي الصلاة والوتر ادراجاً ثم صليتم الغداة».[3]

ويدل على ذلك أيضاً صدر رواية المفضل ولا تنافيها رواية يعقوب البزاز المروي في التهذيب والاستبصار قال: قلت له (عليه السلام): «أقوم قبل الفجر بقليل فأصلي أربع ركعات ثم أتخوف أن ينفجر الفجر أبدء بالوتر أو أتم الركعات؟ قال (عليه السلام): «لا بل أوتر وأخر الركعات حتى تقضيها في صدر النهار».[4]

إذ لا بد من تقييد الروايات السابقة بصورة عدم التخوف، أما إذا خاف قدم الوتر ليدركه في أفضل أوقاته، والظاهر أنه حينئذ يكون الأفضل تأخير البقية إلى صدر النهار

(١) الوسائل: ج٣ ص١٨٩ ــ الباب ٤٧ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) فقه الرضا: ص١٣ س ٢٢.

(٣) فقه الرضا: ص٩ س ٤.

(٤) التهذيب: ج٢ ص١٢٥ ــ الباب ٨ في كيفية الصلاة ح٢٤٤. الاستبصار: ج١ ص٢٨٢ ــ الباب ١٥٤ في من صلى أربع ركعات من صلاة الليل ح٢.

وإن جاز الإتيان بها بعد الوتر أيضاً، لعموم «إنما هي بمنزلة الهدية» ونحوها.

ثم إن الإتمام مخففة هو المشهور، ولا باس بذلك للفتوى، بل ربما قيل إنه لا خلاف فيه، بل عليه الإجماع، ويستدل له برواية إسماعيل وابن سنان قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أقوم في آخر الليل وأخاف الصبح؟ قال: «اقرأ الحمد وأعجل، أعجل».[1]

والرواية إن لم تدل على ما نحن فيه، فالظاهر وجود المناط، فالفتوى بذلك على القاعدة حتى من دون التسامح المبني على فتوى الفقهاء بذلك.

ثم الظاهر أنه لو شرع في المثنى الثاني ولم يتمه لم يكن الحكم الإتمام لتعليق الحكم بإتمام الأربع، فالقول بأن الفراغ من ركوع الرابعة محكوم بذلك كما في المستند غير ظاهر الوجه، ثم الظاهر أنه لو تنبه في وقت لا يسع الأربع كان الأفضل له أن يقدم الوتر.

ففي رواية معاوية بن وهب قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أما يرضى أحدكم أن يقوم قبيل الصبح ويوتر ويصلي ركعتي الفجر ويكتب له صلاة الليل».[2]

ورواية محمد بن مسلم، عن الباقر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يقوم من آخر الليل وهو يخشى أن يفجئه الصبح أ يبدأ بالوتر أو يصلي الصلاة على وجهها حتى يكون الوتر آخر ذلك؟ قال: «بل يبدأ بالوتر»، وقال: «أنا كنت فاعلا ذلك».[3] إلى غيرها من الروايات.

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٨٠ ــ الباب ١٥٣ في آخر وقت صلاة الليل ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٧ ــ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٨٧ ــ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح١.

ثم إن كان له وقت ثلاث ركعات لم يقدم الوتر.

ففي الرضوي: «فإن خشيت أن يطلع الفجر فصلّ ركعتين وأوتر في الثالثة، فإن طلع الفجر فصل ركعتي الفجر وقد مضى الوتر بما فيه».[1]

وإن صلى الوتر ثم رأى أن له وقتاً فاضلاً إلى الفجر جاء بصلاة الليل من أولها أو ببقيتها إن كان قد صلى بعضها قبل الوتر، لما رواه علي بن عبد العزيز قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقوم وأنا أتخوف الفجر؟ قال: فأوتر، قلت: فأنظر وإذا على ليل؟ قال: «فصل صلاة الليل».[2]

(وإن لم يتلبس بها قدّم ركعتي الفجر، ثم فريضته وقضاها) بعد الفريضة على المشهور، كما في المستند والمستمسك، بل عن المعتبر أنه مذهب علمائنا، خلافاً لما عن الشيخ في الخلاف والتهذيب والصدوق والمعتبر والمدارك والمنتقى والذخيرة والمفاتيح والمعتمد والمستند، فقالوا: بإتيان صلاة الليل، وشرط بعض آخر من المجوزين أن لا يتخذ ذلك عادة، وهذا هو الأقرب لإطلاقات فعل النافلة متى شاء وأنها بمنزلة الهدية.

وصحيحة عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن صلاة الليل والوتر بعد طلوع الفجر؟ فقال (عليه السلام): «صلها بعد الفجر حتى تكون في وقت تصلي الغداة في آخر وقتها ولا تعمد ذلك في كل ليلة»، وقال (عليه السلام): «أوتر أيضاً بعد فراغك منها».[3]

---

(١) فقه الرضا: ص١٣ س ٢٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٨ ـــ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٨٩ ـــ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح١.

وصحيحته الأخرى، عنه (عليه السلام): أقوم وقد طلع الفجر، فإن أنا بدأت بالفجر صليتها في أول وقتها، وإن بدأت بصلاة الليل والوتر صليت الفجر في وقت هؤلاء؟ فقال (عليه السلام): «ابدء بصلاة الليل والوتر ولا تجعل ذلك عادة».(١)

وصحيحة سليمان، قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «ربما قمت وقد طلع الفجر وأصلي بصلاة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم أصلي الفجر، قال: قلت: أفعل أنا ذا؟ قال (عليه السلام): «نعم ولا يكون منك عادة».(٢)

ورواية إسحاق: أقوم وقد طلع الفجر ولم أصل صلاة الليل؟ فقال (عليه السلام): «صل صلاة الليل والوتر وصل ركعتي الفجر».(٣)

وصحيحة إسماعيل: سألته عن الوتر بعد فجر الصبح؟ قال (عليه السلام): «نعم قد كان أبي ربما أوتر بعد ما انفجر الصبح».(٤)

وصحيحة ابن سنان: «إذا قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالوتر ثم صلّ الركعتين ثم صلّ الركعات إذا أصبحت»(٥).. إلى غيرها من الروايات الصريحة التي لا يمكن حمل الفجر فيها على الفجر الكاذب إما لصراحتها في الصادق، أو للانصراف منها، فلا يمكن الجمع بين هذه الروايات وروايات المشهور بحمل هذه على الكاذب وحمل الآتية على الصادق كما لا يمكن حمل هذه على من تلبس بأربع ركعات وحمل الآتية على غير المتلبس

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٠ ـــ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٩٠ ـــ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح٣.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٩٠ ـــ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٩٠ ـــ الباب ٤٨ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٨٨ ـــ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٩.

لصراحة جملة من هذه في غير المتلبس وانصراف بعضها الآخر إليه، وكذلك لا يمكن طرح هذه بحجة أنها شاذة، فأي شذوذ في أخبار صحاح في كتب معتبرة عمل بها مثل الشيخ والصدوق والمحقق وغيرهم؟.

أما روايات المشهور فهي إطلاق ما دل على المنع عن التطوع في وقت الفريضة، وإطلاق ما دل على أن ركعتي الفجر بعد صلاة الليل ليلاً.

وصحيحة زرارة المانعة عن ركعتي الفجر بعد الفجر معللاً بأنهما من صلاة الليل.[1]

وصحيحة إسماعيل بن جابر، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) أوتر بعد ما يطلع الفجر؟ قال (عليه السلام): «لا».[2]

وصحيحة سعد بن سعد: عن الرجل يكون في بيته وهو يصلي وهو يرى أن عليه ليلاً ثم يدخل عليه الآخر من الباب فقال قد أصبحت هل يعيد الوتر أم لا؟ أو يعيد شيئاً من صلاة؟ قال (عليه السلام): «تعيد بهما إن صليتهما مصبحاً»،[3].

ورواية المفضل قال (عليه السلام): «فإذا أنت قمت وقد طلع الفجر فابدأ بالفريضة ولا تصل غيرها».[4]

ومفهوم رواية مؤمن الطاق: «إذا كنت صليت أربع ركعات من صلاة الليل قبل طلوع الفجر فأتم الصلاة، طلع أم لم يطلع».[5]

والروايات المستفيضة المضيقة للصلاة بالليل أو بالسحر أو ما أشبه ذلك، إلى غيرها

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٢ ــ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٨٨ ــ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٨٨ ــ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٧.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٣٣٩ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٢٥٨.

(٥) الوسائل: ج٣ ص١٨٩ ــ الباب ٤٧ من أبواب المواقيت ح١.

ولو اشتغل بها أتم ما في يده ثمّ أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك.

من الروايات، وفي الكل ما لا يخفى، إذ التطوع في وقت الفريضة جائز كما سيأتي، واستحباب الإعادة لا يلازم بطلان الأول، والنهي عن الإتيان بالنافلة بعد الفجر يزاحمه الأمر بالإتيان بها مما يجمع بينهما بالتخيير. وذلك لأن الأمرين كاشف عن وجود مصلحة في كل منهما، كما هو كثير في الشرعيات، فإن للصلاة أول الوقت مصلحة تقتضي الأمر بها والنهي عن النافلة، وللنافلة بعد الفجر مصلحة تقتضي الأمر بها.

أما القول بان الأمر لتوهم الحظر، ففيه: إن ظاهر الأخبار المجوزة أكثر من ذلك، والإمام ربما يقدم أحد المصلحتين لأمر خارجي كما هو كذلك في الموالي العرفية.

أما أخبار الإضافة إلى الليل أو السحر فلا دلالة فيها على المنع أصلاً، ثم إن الظاهر أن اعتياد ذلك أيضا لا محذور فيه، لأن قيود المستحبات لا توجب تقييد المطلقات على ما بنوه في الفقه والأصول فإطلاق المطلق في المقام، وفي الأدلة الدالة على أن النافلة بمترلة الهدية أتيت بها أنى شئت[1] محكّم.

(ولو اشتغل بها أتم ما في يده) لكراهة قطع العبادة وإن كانت نافلة، ومنه يظهر أن قول المستمسك هذا ظاهر إذا كان قد صلى ركعة لعموم من أدرك، أما لو لم يصل ركعة فينبغي أن يكون حكمه حكم ما لو لم يتلبس بها.[2] انتهى. غير ظاهر الوجه.

(ثم أتى بركعتي الفجر وفريضته وقضى البقية بعد ذلك) وقد تقدم وجود

---

(١) كالمروي في جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٤٤ ـــ الباب ٣٥ في المواقيت ح٦ و٧ و٨.

(٢) المستمسك: ج٥ ص١٢٢.

روايتين متخالفتين في ركعتي الفجر فجزم المصنف هنا بإتيانهما وجزمه هناك بعدم إتيان صلاة الليل مع ورود الطائفتين في كلا الأمرين يحتاج إلى فارق، فتأمل.

مسألة ــ ١٣ ــ قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها، فنقول يستثنى من ذلك موارد:
الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما.

(مسألة ــ ١٣ ــ قد مر أن الأفضل في كل صلاة تعجيلها) لما سبق من قوله سبحانه: ﴿وَسارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[1]، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَبِقُوا الْخَيْراتِ﴾[2].

وصحيح زرارة: «أول الوقت أبداً أفضل فعجّل الخير ما استطعت».[3]

وقوله (عليه السلام): «إن الصلاة دَين، صلّها واسترح منها».[4] إلى غير ذلك.

(فنقول: يستثنى من ذلك موارد):

(الأول: الظهر والعصر لمن أراد الإتيان بنافلتهما) قد سبق أن المستفاد من الأدلة أن الإتيان بالفريضة وبالنافلة أول الوقت من قبيل الأمرين المتزاحمين، فلكل منهما فضل، وإن كان جريان سيرة الأئمة (عليهم السلام) وظواهر أخبارهم (عليهم السلام) أن الأولى الإتيان بالنافلة أولاً.

وكيف كان، فلا فرق في ذلك بين الإرادة وعدم الإرادة، إلا أن يريد المصنف الترتب، فتأمل.

ثم الظاهر إنه لو أتى بالنافلة قبل الظهر على ما ذكرناه سابقاً من أنه جائز، لم يبق مجال للنافلة لعدم الدليل على تكرارها فيكون التعجيل بالظهرين أفضل.

(١) سورة آل عمران: الآية ١٣٣.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٨٨ ــ الباب ٣ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٤) الذكرى: ص٧٥ س ١٢.

وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت.

الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة.

(وكذا الفجر إذا لم يقدم نافلتها قبل دخول الوقت) فإنك قد عرفت استحباب تقديم نافلة الفجر على الفجر، ثم إنه إذا لم يكن عليه نافلة كالظهرين في السفر، أو كان تشريع النافلة قبل ذلك مثل يوم الجمعة، فالأفضل أول الوقت، وكان على المصنف أن يذكر العشاء أيضاً إذا لم يرد أن يأتي بنافلة المغرب، لأنها مثل الظهرين والصبح في الأدلة، كما أنه إذا أراد أن يأتي ببعض النافلة كان الأفضل تعجيل الفريضة بعدها مباشرة من دون الصبر إلى مضي زمان بقية النافلة، كما هو واضح.

(الثاني: مطلق الحاضرة لمن عليه فائتة) وذلك للنصوص الخاصة، ومن أجلها قال بعض الفقهاء بالمضايقة.

ففي صحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا دخل وقت صلاة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف أن يذهب وقت هذه الصلاة التي حضرت».[1]

ومثلها غيرها، إلا أن في جملة من النصوص تقديم الحاضرة، كصحيح ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن نام رجل أو نسي أن يصلي المغرب والعشاء الآخرة» إلى أن قال: «وإن استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء الآخرة قبل طلوع الشمس».[2]

وسيأتي الكلام في تفصيل المسألة في باب القضاء إن شاء الله تعالى.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٨ ـــ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٩ ـــ الباب ٦٢ من أبواب المواقيت ح٤.

وأراد إتيانها.

الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه، وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار.

الرابع: لمدافعة الأخبثين ونحوهما فيؤخر لدفعهما.

(وأراد إتيانها) لأنه إن لم يرد إتيان الفائتة فلا شك في تقديم الحاضرة أول الوقت، ويأتي هنا الكلام الذي ذكرناه في المورد الأول.

(الثالث: في المتيمم مع احتمال زوال العذر أو رجائه)، قد سبق الكلام في ذلك في مبحث التيمم، كما سبق الكلام حول سائر ذوي الأعذار الذي أشار إليه بقوله:

(وأما في غيره من الأعذار فالأقوى وجوب التأخير وعدم جواز البدار) ثم إن القائل بعدم جواز البدار إنما يقول بذلك بالنسبة إلى ما كان راجياً للبقاء إلى آخر الوقت، أما إذا علم بأنه يموت أو يعرض له ما يوجب عدم الصلاة كالحيض فلا إشكال في وجوب التقديم، كما أنه إذا أتى بالصلاة وتمشى منه القربة مع علمه بالبقاء ثم ظهر خطأه وأنه تجدد له عذر عن أصل الصلاة فلا إشكال في صحة صلاته، كما هو واضح.

(الرابع: لمدافعة الأخبثين) البول والغائط (ونحوهما) كالريح والنوم (فيؤخر) الصلاة (لدفعهما) لجملة من النصوص:

كرواية عمار، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا صلاة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق، فالحاقن الذي به البول، والحاقب الذي به الغائط، والحازق الذي ضغطه الخف».[1]

ومثلها غيرها مما سيأتي، وكان الوجه في ذلك أن العرف يرى أن تقديم

(١) الوسائل: ج٣ ص١٢٥٤ ــ الباب ٨ من أبواب قواطع الصلاة ح٥.

الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله.

أمثال هذه الروايات على روايات فضيلة أول الوقت، وإلا فنفس الكراهة لا تدل على رفع اليد عن فضيلة أول الوقت، وعليه فاللازم القول بذلك كلما تعارض أول الوقت بمكروه كالصلاة في المقابر وغيرها مما يذكر في باب المكروهات، وكان على المصنف أن يذكر جميع ذلك، وكلمة "نحوهما" لا تشمل ذلك لأنه عطف على "الأخبثين" لا على "مدافعة".

(الخامس: إذا لم يكن له إقبال فيؤخر إلى حصوله) واستدل لذلك برواية عمر بن يزيد، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أكون في جانب المصر فتحضر المغرب وأنا أريد المترل فإن أخرت الصلاة حتى أصلي في المترل كان أمكن لي وأدركني المساء أفأصلي في بعض المساجد؟ قال (عليه السلام): «صل في مترلك».[1]

لكن في دلالة هذا الحديث نظر، إذ لعله كان من جهة أن الإمام لم يحب في مساجد العامة من جهة أنه إما أن يخالف التقية وهو محذور، أو أن يتقي وهو محذور أيضاً في غير حالة الاضطرار، ويؤيده روايته الأخرى عنه (عليه السلام) ــ والظاهر أنها نفس تلك الرواية ــ: أكون مع هؤلاء وانصرف من عندهم عند المغرب فأمرّ بالمساجد فأقيمت الصلاة، فإن أنا نزلت معهم لم أستمكن من الأذان والإقامة وافتتاح الصلاة؟ فقال (عليه السلام): «ايت مترلك وانزع ثيابك وإن أردت أن تتوضأ فتوضأ وصل فإنك في وقت إلى ربع الليل».[2]

ثم إذا قلنا بأن كل المستحبات المستحبة في الصلاة توجب أفضلية التأخير كان قولاً بلا دليل، وإن خصصناه بالإقبال كان التفصيل بلا فارق، ولعل المتتبع يجد

(1) الوسائل: ج٣ ص١٤٤ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١٤.

(2) الوسائل: ج٣ ص١٤٣ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح١١.

ما يؤيد كلام المصنف، والسادة ابن العم والبروجردي والحكيم والجمال وغيرهم سكتوا على المتن، وربما يستدل له بما روي ما مضمونه: «إن للقلوب إقبالا وإدباراً فإذا أقبلت فخذوها بالنوافل، وإذا أدبرت فاكتفوا بالفرائض»[1]، فتأمل.

(السادس: لانتظار الجماعة) لعموم ما تقدم في الإقبال من مراعاة المستحب، ولرواية جميل بن صالح أنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) أيهما أفضل يصلي الرجل لنفسه في أول الوقت، أو يؤخرها قليلا ويصلي بأهل مسجده إذا كان أمامهم؟ قال (عليه السلام): «يؤخر ويصلي بأهل مسجده إذا كان الإمام».[2]

والظاهر أن المناط في الإمام موجود في المأموم، لكن إلحاق التأخير كثيراً بذلك، كما لم يستبعده السيد الحكيم، غير ظاهر الوجه، خصوصاً بعد التأكيد الكثير على أول الوقت، فمثلاً: «آخر الوقت غفران الله الذي لا يكون إلاّ عن ذنب» ـــ كما في الحديث ـــ [3]، فهل الجماعة تسد هذا النقص؟ إنه غير معلوم، بل إن الدليلين كراهة آخر الوقت واستحباب الجماعة لو عرضها على العرف رأى ترك الأول وإن لم يدرك فضل الجماعة، ومما ذكرنا يظهر أن ما تقدم من عدم استحباب المبادرة في بعض ما تقدم إنما هو فيما إذا كان التأخير قليلاً لا كثيراً كآخر الوقت، فإنه تضيع كما في الحديث.[4]

وكأنه لذا قال: (إذا لم يفض إلى الإفراط في التأخير) لكن كان عليه أن

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥١ ـــ الباب ١٦ من أبواب أعداد الفرائض ح١١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٧٦ ـــ الباب ٧٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٤٠ ـــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح٦.

(٤) التهذيب: ج٢ ص٢٦٢ ـــ في المواقيت ح٨٠.

وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك.

السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات.

الثامن: المسافر المستعجل.

يذكر هذا الشرط في بعض الموارد الأخر أيضاً، إذ المناط واحد في المكانين.

(وكذا لتحصيل كمال آخر كحضور المسجد أو كثرة المقتدين أو نحو ذلك) بالقدر المتعارف من التأخير، أما الأكثر من ذلك فهو خلاف السيرة، لأن المركوز في أذهان المتشرعة التابع لاستفادتهم من النص أهمية أول الوقت على كل تلك الأمور، فإذا كان المسجد على فرسخ مما يوجب الذهاب إليه تأخير الصلاة إلى ساعة بعد الظهر مثلاً لا يرون فضل المسجد على فضل أول الوقت.

(السابع: تأخير الفجر عند مزاحمة صلاة الليل إذا صلى منها أربع ركعات) لما سبق من استحبابه اتمام صلاة الليل، لكن فيه: إن غاية ما يستفاد من دليل المزاحمة فضل إتمام صلاة الليل لا أفضليته على أول الوقت، فإن أراد الأفضلية ففيه نظر، وإن أراد المزاحمة ــ كما هو ظاهر عنوان الفصل ــ فلا بأس به.

(الثامن: المسافر المستعجل) لجملة من الروايات:

كرواية الربعي، حيث قال (عليه السلام): «إنا لنقدم ونؤخر وليس كما يقال: من أخطأ وقت الصلاة فقد هلك وإنما الرخصة للناسي والمريض والمدنف والمسافر والنائم في تأخيرها».[1]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠٢ ــ الباب ٧ من أبواب المواقيت ح٧.

التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجعلهما مع العشائين بغَسل واحد لثوبها.

العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما،

وفي رواية الحلبي: «إذا صليت في السفر شيئاً من الصلوات في غير وقتها فلا يضرك».[1]

ورواية عمر بن يزيد قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «وقت المغرب في السفر إلى ربع الليل».[2]

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب جواز تأخير المغرب عن أول الوقت، خصوصاً في السفر أو لحاجة، في جامع أحاديث الشيعة.[3]

ثم إن هذه الروايات يستفاد منها أمور:

الأول: الاستعجال في الصلاة قبل الوقت الأفضل، على ما ذكروا.

الثاني: التأخير عن الوقت الأفضل.

الثالث: إن التقديم والتأخير حكم المسافر والمريض وذي الحاجة ونحوهم.

(التاسع: المربية للصبي تؤخر الظهرين لتجمعهما مع العشائين بغَسل واحد لثوبها)، على ما ذكره جماعة لتكون النجاسة أخف. قال في المستمسك: وليس عليه دليل، وإطلاق الدليل الوارد في المربية ينفيه،[4] انتهى.

(العاشر: المستحاضة الكبرى تؤخر الظهر والمغرب إلى آخر وقت فضيلتهما

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٨٣ ــ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٢٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٤١ ــ الباب ١٩ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص١٨٤ ــ الباب ١٨ من المواقيت.

(٤) المستمسك: ج٥ ص١٢٧.

لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغُسل واحد.

الحادي عشر: العشاء تؤخر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل، وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال.

الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر،

لتجمع بين الأولى والعصر، وبين الثانية والعشاء بغُسل واحد) كما تقدم في كتاب الطهارة، ومنه قوله (عليه السلام): «أخري الظهر وعجلي العصر واغتسلي غسلا».[1]

وقوله (عليه السلام): «فإن كان الدم سائلا فليُؤخَر الصلاة إلى الصلاة ثم تصلي صلاتين بغُسل واحد»[2]، إلى غيرهما.

(الحادي عشر: العشاء توخر إلى وقت فضيلتها، وهو بعد ذهاب الشفق، بل الأولى تأخير العصر إلى المثل، وإن كان ابتداء وقت فضيلتها من الزوال) وقد تقدم الكلام في ذلك، وذكرنا أن الظاهر أن الأفضل التقديم مطلقاً بأن يأتي بهما بعد الظهر والمغرب بلا فاصلة أو بفاصلة النافلة.

(الثاني عشر: المغرب والعشاء لمن أفاض من عرفات إلى المشعر) ففي صحيح ابن مسلم: «لا تصل المغرب حتى تأتي جمعا وإن ذهب ثلث الليل».[3] والجُمَع هو المشعر.

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٥٤٧ ـــ الباب ٨ من أبواب الحيض ح٣.

(٢) الوسائل: ج٢ ص٦٠٧ ـــ الباب ١ من أبواب الاستحاضة ح٨.

(٣) الوسائل: ج١٠ ص٣٩ ـــ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح ١.

فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل بل ولو إلى ثلثه.

الثالث عشر: من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها.

(فإنه يؤخرهما ولو إلى ربع الليل) كما في الخبر المروي في مقنع الصدوق[1]، (بل ولو إلى ثلثه) كما في صحيح ابن مسلم، بل وإن كان أكثر من ذلك لموثق سماعة عن الجمع بين المغرب والعشاء الآخرة بجُمَع، فقال (عليه السلام): «لا تصلها حتى تنتهي إلى جمَع، وإن مضى من الليل ما مضى».[2]

وتفصيل الكلام في ذلك في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

(الثالث عشر: من خشي الحر يؤخر الظهر إلى المثل ليبرد بها) بلا إشكال، ولم أجد مخالفاً، وذلك لمتواتر النصوص:

فعن معاوية بن وهب قال: «كان المؤذن يأتي النبي (صلى الله عليه وآله) في الحر في صلاة الظهر، فيقول رسول الله (صلى الله عليه وآله): أبرد أبرد».[3]

وعن دعائم الإسلام: عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه كان يأمر بالإبراد بصلاة الظهر في شدة الحر وذلك بأن تؤخر بعد الزوال شيئاً.[4]

وعن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «إذا اشتد الحر فأبردوا في الصلاة، فإن شدة الحر من قيح جهنم».[5]

وعن محمد بن مسلم، قال: «مر بي أبو جعفر (عليه السلام) بمسجد رسول الله

---

(١) الجوامع الفقهية، كتاب المقنع: ص٢٣ سطر ١١.

(٢) الوسائل: ج١٠ ص٣٩ ـــ الباب ٥ من أبواب الوقوف بالمشعر ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٠٣ ـــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٥.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٤٠ ـــ في ذكر مواقيت الصلاة.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٣ ـــ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح١.

(صلى الله عليه وآله) وأنا أصلي فلقاني بعد، فقال: إياك أن تصلي الفريضة في تلك الساعة أتؤديها في شدة الحر يعني الظهر. قلت: إني كنت أتنفل».[1] إلى غيرها من الروايات.

والظاهر من الأدلة المذكورة أنه لا فرق بين الفرادى والجماعة، وبين أن يكون ذلك في مكان حار أو لا، فإن المسجد مسقف، اللهم إلا أن لا يستلزم الصلاة أي نوع من الحرارة، كما إذا كان في منزله فلا يحتاج الذهاب إلى المسجد البارد أو كان بنفسه في المسجد البارد من قبل، فإنه يشكل استحباب التأخير، إذ المنصرف من النصوص عدم تحمل الحر من أجل الصلاة، لا أنه يستحب التأخير ولو لم يكن حر له أصلا.

نعم لا يبعد استحباب التأخير للإمام إذا كان المأمومون يتحملون الحر إذا صلى أول الوقت.

أما بالنسبة إلى المثل فالظاهر أنه أكثر قدر من التأخير، وإلا فلا يستحب التأخير إليه إذا كان الإبراد حاصلا قبله، وهل الأمر كذلك باستحباب الإبراد بالنسبة إلى المغرب إذا كان أول المغرب حراً كثيرا، كما في أيام الرطوبة في البلاد على سيف البحر، وكذلك بالنسبة إلى صلاة الصبح، يحتمل ذلك من العلة المنصوصة.

(الرابع عشر: صلاة المغرب في حق من تتوق نفسه إلى الإفطار أو ينتظره أحد)، ففي رواية زرارة والفضل: «وإن كنت ممن تنازعك نفسك للافطار وتشغلك

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٣ ــ الباب ٣٣ من أبواب المواقيت ح٣.

شهوتك عن الصلاة فابدأ بالإفطار ليذهب عنك وسواس النفس اللوامة».[1]

وصحيح الحلبي: سأل عن الإفطار أقبل الصلاة أو بعدها؟ قال (عليه السلام): «إن كان معه قوم يخشى أن يحبسهم عن عشائهم فليفطر معهم، وإن كان غير ذلك فليصل ثم ليفطر».[2]

ولا يبعد أن يتعدى من مورد الضيف إلى كل مورد يوجب التقديم عدم الإقبال ــ كما تقدم ــ أن انتظار أحد ولو لغير الأكل كجماعة ينتظرونه للسفر أو نحو ذلك.

---

(١) الوسائل: ج٧ ص١٠٨ ــ الباب ٧ من أبواب إدام الصائم ح٥.

(٢) الوسائل: ج٧ ص١٠٧ ــ الباب ٧ من أبواب إدام الصائم ح١.

مسألة ــ ١٤ ــ يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر، وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة، والأفضل قضاء الليلية في الليل، والنهارية في النهار.

(مسألة ــ ١٤ ــ يستحب التعجيل في قضاء الفرائض وتقديمها على الحواضر) بلا إشكال ولا خلاف، بل قد تقدم أن جماعة ذهبوا إلى المضايقة، ويدل على ما ذكره المصنف بالإضافة إلى عمومات المسارعة والاستباق ونحوهما، خصوصاً صحيح زرارة عن الصادق (عليه السلام): «يقضيها إذا ذكرها في أي ساعة ذكرها من ليل أو نهار».[1]

وكذا غيره من الروايات، بل فسر قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾[2] بذلك، وسيأتي تفصيله في صلاة القضاء إن شاء الله تعالى.

(وكذا يستحب التعجيل في قضاء النوافل إذا فاتت في أوقاتها الموظفة) لعمومات المسارعة والاستباق، وجملة من الروايات:

كالرضوي: «فإن لم تقدر على صلاة الليل قضيتها في الوقت الذي يمكنك من ليل أو نهار».[3]

وفي رواية عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يصلي ركعتين من الوتر وينسى الثالثة حتى يصبح؟ قال: «يوتر إذا أصبح بركعة من ساعته».[4] إلى غيرها.

(والأفضل قضاء الليلية في الليل، والنهارية في النهار) لجملة من الروايات:

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٩٩ ــ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) سورة طه: الآية ١٤.

(٣) فقه الرضا: ص١٦ س ٨.

(٤) الوسائل: ج٥ ص٣٦٢ ــ الباب ٩ من أبواب قضاء الصلوات ح٣.

كموثق إسماعيل الجعفي: قال أبوجعفر (عليه السلام): «أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل، وقضاء صلاة النهار بالنهار».[1]

ورواية معاوية قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل» قلت: أقضي وترين في ليلة؟ فقال: «نعم اقض وتراً أبدا».[2]

وعن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل؟ فقال: «اقضها في وقتها الذي صليت فيه» فقال: قلت: يكون وتران في ليلة؟ قال (عليه السلام): «ليس هو وتران في ليلة، أحدهما لما فاتك».[3]

لكن الظاهر أن المشابهة كما لها فضل، كذلك التعجيل له فضل آخر، بأن يأتي بصلاة الليلة السابقة في النهار المتصل بها، وبالعكس، من باب التعجيل في الخير، ولا بأس بالمزاحمة في المستحبات، كما ذكرناه سابقاً.

ففي رواية الفقيه: قال (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى ليباهي ملائكته بالعبد يقضي صلاة الليل بالنهار».[4]

وفي رواية أبي الفتوح، قوله (عليه السلام): «اجتمع آل محمد (صلى الله عليه وآله) على الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وعلى قضاء ما فات من الصلاة في الليل بالنهار، وقضاء ما فات بالنهار في الليل».[5]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٠ ــ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٠ ــ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح٦.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٠١ ــ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح١١.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣١٥ ــ الباب ٧٦ في قضاء صلاة الليل ح٥.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٢٨٠ ــ الباب ١٧ من أبواب القراءة في الصلاة ح١٥.

وفي رواية صفوان: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي صلاة الليل بالنهار على راحلته أينما توجهت به».[1]

إلى غيرها من الروايات المذكورة في باب قضاء النوافل بالليل أو بالنهار فراجع، وإن كان ربما يحتمل أفضلية المماثلة لورود كلمة «أفضل» في بعضها، بل لعل هذا هو المشهور، فتأمل.

(١) الوسائل: ج٣ ص٦٨ ــ الباب ٢٦ من أبواب أعداد الفرائض ح٣.

مسألة ــ ١٥ ــ يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت ما عدا التيمم، كما مر هنا وفي بابه.

وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما.

وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق

(مسألة ــ ١٥ ــ يجب تأخير الصلاة عن أول وقتها لذوي الأعذار، مع رجاء زوالها أو احتماله في آخر الوقت) أو في وسطه بأن يكون مكتنفاً بالعذر في طرفيه (ما عدا التيمم كما مر هنا وفي بابه) وقد مر تفصيل الكلام في ذلك.

(وكذا يجب التأخير لتحصيل المقدمات غير الحاصلة كالطهارة والستر وغيرهما) وذلك لمقتضى أدلة الشرط الظاهرة في أنه لا تصح الصلاة الفاقدة للشرط إذا كان قادراً عليها، لكن ربما يقال إنه لو كان تحصيل الشرط يوجب تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لم يستبعد جواز الإتيان بها فاقدة للشرط، وذلك لأن أدلة أهمية أول الوقت وعدم التنبيه على التأخير لذوي الأعذار وفاقدي الشرائط والأجزاء في أول الوقت إن أمكنهم الإتيان تامة، مع أنه مما يغفل الناس عنه، كافية في استفادة الجواز في أول الوقت، ولعلنا نتكلم في المسألة في موضع آخر إن شاء الله تعالى.

(وكذا لتعلم أجزاء الصلاة وشرائطها، بل وكذا لتعلم أحكام الطوارئ من الشك والسهو ونحوهما مع غلبة الاتفاق) لأن التعلم من المقدمات، فالدليل على

بل قد يقال مطلقاً لكن لا وجه له.

تحصيل المقدمات دليل على التعلم، وإشكال المستمسك بأن تعلم الأجزاء ليس من قبيل المقدمات الوجودية لا وجه له، إذ الدليل على تحصيل المقدمات أعم من المقدمات الوجودية، ومن مثل التعلم، فإن أدلة وجوب التعلم للمسائل المبتلى بها أو المحتمل احتمالاً عقلائياً الابتلاء بها عقلية وشرعية، ومعها لامجال للقول بكفاية أن يصلي ثم يسأل هل أن صلاته كانت صحيحة أم لا؟ ومنه يعلم أنه لا وجه لقيد غلبة الاتفاق في كلام المصنف، بل يكفي احتمال الاتفاق احتمالاً عقلائياً.

(بل قد يقال مطلقا) لإطلاق أدلة التعلم، كقوله (عليه السلام): «تعلموا وإلا كنتم أعراباً».[1]

وقوله (عليه السلام): «لوددت أن أصحابي ضربت رؤوسهم بالسياط حتى يتفقهوا»[2]، وغيرهما من أدلة وجوب التعلم بقول مطلق المقتضي للوجوب وإن علم عدم الابتلاء.

(لكن لاوجه له) لانصراف هذه الأدلة إلى ما كان محل الابتلاء.

نعم لا إشكال في وجوب تعلم طائفة من الناس المسائل لتعليم الآخرين عند ابتلائهم، من باب وجوب التفقه كفاية لحفظ الشريعة، وإرشاد الجاهل، وهداية الضال، وتنبيه الغافل، لكن هذا غير ما نحن فيه، وتفصيل الكلام في مسألة التعلم مكانه الأصول.

---

(١) البحار: ج١ ص٢١٤ ح١٦.

(٢) الكافي: ج١ ص٣١ باب فرض العلم ح٨.

وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلمها بطلت إذا كان متزلزلا وإن لم يتفق.

وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله تعالى فالأقوى الصحة.

(وإذا دخل في الصلاة مع عدم تعلّمها بطلت إذا كان متزلزلاً وإن لم يتفق) كأنه للزوم الجزم بالنية، أو للتلازم العرفي بين إيجاب التعلم وبين بطلان الصلاة بدون التعلم، وكلاهما محل نظر، إذ قد تقدم في مباحث النية عدم لزوم الجزم بها، كما أنه لا تلازم عرفي بين الأمرين، وربما يستدل لذلك بأن اللازم إتيان العبادة من الطريق الذي أمر الله به، فإذا جاء بها من دون ذلك الطريق كان باطلاً لما دل على أن الأعمال يلزم أن تكون من طريقهم (عليهم السلام).

وفيه: ما ذكروه في الأصول في باب حجية القطع من أنه إنما يتم ذلك إذا كان أخذ الأحكام من غير طريقهم (عليهم السلام) لا ما إذا كان أخذها من طريقهم لكن ناقصاً، كما هو شأن كثير من العوام.

وعلى هذا فلا وجه لسكوت السادة ابن العم والبروجردي والجمال والاصطهباناتي على المتن.

نعم أشكل عليه السيد الحكيم وهو في موضعه، هذا كله وجه الصحة مع عدم الجزم بالنية بعدم التزلزل، وإن لم يجزم بالصحة.

(وأما مع عدم التزلزل بحيث تحقق منه قصد الصلاة وقصد امتثال أمر الله فالأقوى الصحة) هذا لكن ربما يقال بأن ظاهر كلام المصنف أنه في صدد بطلان ما

نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته، لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه بقصد السؤال بعد الفراغ والإعادة إذا خالف الواقع. وأيضا يجب التأخير إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه، أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك.

لو لم يحصل منه قصد الصلاة أو لم يحصل منه قصد الامتثال كما هو ظاهر ذيل كلامه، فكلامه لابأس به، وإشكال المستمسك حينئذ عليه لا وجه له، ولعل هذا هو الأقرب.

(نعم إذا اتفق شك أو سهو لا يعلم حكمه بطلت صلاته) إذا سرى الشك إلى تزلزل قصد الصلاة أو قصد الامتثال.

(لكن له أن يبني على أحد الوجهين أو الوجوه) المحتملة، ويأتي ببقية الصلاة بدون تزلزل في القصد أو النية (بقصد السؤال بعد الفراغ، والإعادة إذا خالف الواقع) لكن الظاهر أن هذا القصد وجوداً أو عدماً لا يؤثر في الصحة والبطلان، بل هو يفيد العلم بالفراغ وعدم العلم به، فلو اتفق الشك وبني على ما هو الصحيح في الواقع ولم يتزلزل قصده الصلاة ولا قصده الامتثال لم يكن وجه للبطلان كما هو واضح.

(وأيضاً يجب التأخير) للصلاة (إذا زاحمها واجب آخر مضيق كإزالة النجاسة عن المسجد، أو أداء الدين المطالب به مع القدرة على أدائه) عقلاً وشرعاً (أو حفظ النفس المحترمة أو نحو ذلك) وإنما يجب التاخير، لأن الشارع

وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى، وإن كان الأحوط الإعادة.

أمره بتقديم ذلك المزاحم، فاللازم تأخير الصلاة، وكذلك الحال في كل واجبين متزاحمين أحدهما أهم، فإن اللازم تأخير المهم وتقديم الأهم.

(وإذا خالف واشتغل بالصلاة عصى في ترك ذلك الواجب، لكن صلاته صحيحة على الأقوى) لما حقق في الأصول من أن الأمر بالشيء لايقتضي النهي عن ضده.

ثم لوقلنا بالترتب فالأمر واضح، وإن لم نقل به كفى في صحة المهم الملاك، وهذا هو الذي نختاره، لأن الأمر بالمهم وإن لم يصل إلى مرتبة الأهم لكن الأمر بالأهم يصل إلى مرتبة المهم، فيلزم أن يأمر الشارع في حال واحد بأمرين لا يمكن الجمع بينهما وهو محال، وتنقيح الكلام في ذلك في موضعه.

ومما تقدم ظهر أن وجوب التأخير الذي ذكره المصنف في صورة المزاحمة بالأهم عرضي لا حقيقي، إذ لا يزاحم المهم إلا وجوب الأهم، ولا دليل على وجوب التأخير.

(وإن كان الأحوط الإعادة) للقول بأن الأمر بالشيء ينهي عن ضده ــ كما ذهب إليه بعض ــ بضميمة أن النهي في العبادة يقتضي الفساد، أو لأجل أن الترتب باطل والملاك لا يكفي، أو لم نعلم بالملاك، أو غير ذلك من الوجوه المذكورة، لبطلان المهم في عرض الأهم.

(مسألة ــ ١٦ ــ يجوز الإتيان بالنافلة) المرتبة في وقت الفريضة بلا إشكال ولاخلاف، بل في المستند الإجماع عليه، وذلك لمتواتر الأدلة الدالة على وضع النوافل صبحاً وظهراً وعصراً ومغرباً في أوقات الصبح والظهرين والعشاء، وقد تقدم جملة كبيرة من الروايات المتعرضة لذلك، والأقوى جواز الإتيان بالنافلة (ولو المبتدئة في وقت الفريضة) وفاقاً لما عن مهذب القاضي والذكرى وشرح القواعد والدروس والروض والمدارك والذخيرة وشرح إرشاد الأردبيلي والمفاتيح والمعتمد وجامع المقاصد والمسالك ومجمع الفائدة وغيرها، بل عن الدروس أنه الأشهر، واختاره المتأخرون، بل لم أجد خلافاً فيما بينهم، خلافاً لما عن نهاية الأحكام والسرائر والمعتبر والشرائع والنافع والقواعد والمنتهى والتذكرة والمقنعة والمبسوط والجمل والعقود والانتصار والإصباح والوسيلة والجامع، ومن جامع المقاصد والروض أنه المشهور، وعن الوحيد وصف الشهرة بالعظيمة، وعن المعتبر أنه مذهب علمائنا.

والأقوى الأول، للأصل والأخبار الكثيرة الدالة على الجواز عموماً أو خصوصاً، فمن العمومات الأخبار الكثيرة الدالة على أن التطوع بمنزلة الهدية متى أتيت بها قُبلت، وهي كثيرة وقد مر جملة منها، وكذلك الأخبار الكثيرة الدالة على أن الفائتة تقضى في كل وقت، أو كل حين، أو كل ساعة ذكرها، والأخبار الدالة على أن النوافل تقضى في كل وقت، والأخبار الدالة على أن الفائتة تصلى في وقت الفريضة.

كخبر أبي بصير: «إن فاتك شيء من تطوع الليل والنهار فاقضه عند زوال

الشمس، وبعد الظهر عند العصر، وبعد المغرب، وبعد العتمة».[1]

وموثقة إسحاق، قلت: أصلي في وقت فريضة نافلة؟ قال: «نعم في أول الوقت إذا كنت مع إمام يقتدى به، فإذا كنت وحدك فابدأ بالمكتوبة».[2]

ومفهوم قوله (عليه السلام): «لا قربة بالنوافل إذا أضرت بالفرائض».[3]

والأخبار المصرحة باستحباب بعض الصلوات في بعض أوقات الفرائض، كرواية علي بن محمد في عشر ركعات بين العشائين[4]، وأخرى في ركعتين بينهما[5]، ورواية الجعفري: ركعتين بين الأذان والإقامة[6]، وروايات الغفيلة والوصية، والروايات الواردة في الصلاة بين الظهرين، خصوصاً يوم الجمعة، وصلوات الرغائب، وكثير من نوافل شهر رمضان، وما دل على قضاء صلاة الليل قبل صلاة الصبح، إلى غيرها وغيرها مما هو كثير جداً، بل لو قيل بأنه لا تصح النافلة في وقت الفريضة استلزم محذورات كثيرة.

أما القول بعدم الجواز، فقد استدل له بجملة من الأدلة بين ما لا دلالة لها، وبين ما يلزم حمله على بعض مراتب الفضل، بقرينة الروايات السابقة.

كصحيحة زرارة: «أتدري لم جعل الذراع والذراعان»؟ قلت: لا، قال (عليه السلام):

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠١ ـــ الباب ٥٧ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٦٥ ـــ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح٢.

(٣) نهج البلاغة: ص٦٦٧ ـــ رقم ٣٩.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٧ ص١٣٨ ـــ الباب ٤ من أبواب صلاة النوافل ح١.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٦١ ـــ الباب ١٥ من أبواب بقية الصلوات المندوبة ح٣.

(٦) الوسائل: ج٤ ص٦٣١ ـــ الباب ١١ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

من أجل الفريضة إذا دخل وقت الذراع والذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة».[1]

وفي رواية الجعفي، عن الباقر (عليه السلام): «وإنما جعل الذراع والذراعان لئلا يكون تطوع في وقت فريضة».[2]

وفي موثقته عنه (عليه السلام): «لئلا يؤخذ من وقت هذه ويدخل في وقت هذه».[3]

وصحيحة زرارة، حيث قال (عليه السلام): «إن ركعتي الفجر قبل الفجر.... ثم قال: أتريد أن تقايس لو كان عليك من شهر رمضان أكنت تطوع إذا دخل عليك وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».[4]

وفي رواية أخرى: أصلي النافلة وعليّ فريضة أو في وقت فريضة؟ قال (عليه السلام): «لا إنه لا يصلي نافلة في وقت فريضة».[5] الحديث.

وفي رواية أخرى: «لا تصلّ من النافلة شيئاً في وقت الفريضة، فإنه لا تقضى نافلة في وقت فريضة، فإذا دخل وقت الفريضة فابدأ بالفريضة».[6]

وخبر زياد قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: «إذا حضرت المكتوبة فابدأ بها فلا يضرك أن تترك ما قبلها من النافلة».[7]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٠٨ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢٧.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٠٨ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢٨.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٠٧ ــ الباب ٨ من أبواب المواقيت ح٢١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٩٢ ــ الباب ٥٠ من أبواب المواقيت ح٣.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٥ ــ الباب ٤٦ من أبواب المواقيت ح٤.

(٦) الوسائل: ج٣ ص١٦٦ ــ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح٨.

(٧) الوسائل: ج٣ ص١٦٥ ــ الباب ٣٥ من أبواب المواقيت ح٤.

إلى غيرها من الروايات التي بهذه المضامين، وقد ظهر لك عدم دلالة بعضها وأن اللازم حمل ما فيه الدلالة على ما لا ينافي الروايات السابقة، ويدل على ما ذكرنا من الجمع: موثق سماعة الذي رواه المشايخ الثلاثة عن الصادق (عليه السلام) كما في التهذيب، أو مضمراً كما في غيره: عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى أهله أيبتدئ بالمكتوبة أو يتطوع؟ فقال (عليه السلام): «إن كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة، وإن كان خاف الفوت من أجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة وهو حق الله ثم ليتطوع ما شاء».[1]

وزاد في الكافي والتهذيب: «الأمر موسع أن يصلي في أول دخول وقت الفريضة النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة، والفضل إذا صلى الإنسان وحده أن يبدأ بالفريضة إذا دخل وقتها ليكون فضل أول الوقت للفريضة، وليس بمحظور عليه أن يصلي النوافل من أول الوقت إلى قريب من آخر الوقت».[2]

إلى غيرها من الروايات الشاهدة للجمع، وقد أكثر الفقهاء المتأخرون في شواهد ضعف روايات المنع دلالة أو سنداً أو غيرهما، فمن شاء الاطلاع فليرجع إلى المفصلات.

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٥٧ ــ الباب ٥٦ في الجماعة وفضلها ح٧٥ وفيه: «... قد صلوا أهله يبدأ... وإن كان حان خروج الوقت أخره وليبدأ بالفريضة».

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٨٨ باب التطوع في وقت الفريضة ح٣ وفيه: «إلا هو موسع...». والتهذيب: ج٢ ص٢٦٤ ــ الباب ١٣ في المواقيت ح٨٨ ــ إلاّ أنه أسقط: «النوافل إلا أن يخاف فوت الفريضة» وكذلك «أول».

ثم إن جواز أن يأتي بالنافلة إنما هو (ما لم تتضيق) الفريضة، وإلا قربه بها كما عرفت من النص.

ثم هل النافلة الموجبة لتفويت الفريضة باطلة؟ لظاهر قوله (عليه السلام): «لا قربة» والعبادة إذا لم تكن مقربة كانت باطلة. أو ليست باطلة؟ بل لا ثواب لها، لأن الأمر بالشيء لاينهى عن ضده، وعدم الأمر بالنافلة في هذا الحال لا يلازم البطلان لكفاية الملاك في الصحة؟ احتمالان، الظاهر الثاني، ولا يلازم عدم المقربية البطلان كما ورد في جملة من الأحاديث عدم قبول طاعة بعض العصاة، ومع ذلك لا شك في صحة أعمالهم، مثل شارب الخمر، والماقت لأبويه الذي ورد فيه: «إن الله سبحانه لايقبل له صرفا ولا عدلا».[1]

بل ورد قوله تعالى: ﴿إنما يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾[2]، ومن المعلوم أنه مع عدم القبول لا مقربية، ومع ذلك يصح عمل غير المتقي بلا إشكال، فالقبول المستلزم للمقربية شيء، والصحة الموجبة لإسقاط التكليف الوجوبي أو الاستحبابي شيء آخر، وعليه فلو زاحم بالنافلة الفريضة لم يكن مجال لإتيان النافلة ثانياً، لأنه بعد إتيأنها قد سقط التكليف بها ولا تكرار في الامتثال.

(و) كما يجوز الإتيان بالنافلة لمن عليه فريضة، كذلك يجوز الإتيان بها (لمن عليه فائتة على الأقوى) وفاقاً للمحكي عن الصدوق والإسكافي والشهيدين والأردبيلي والمدارك والكاشاني وغيرهم، وخلافاً للفاضلين وجماعة أخر، بل عن الرياض

(١) المحاسن: ص١٧ ــ كتاب الأذكار والقرآن ح٤٩.

(٢) سورة المائدة: الآية ٢٧.

أنه الأشهر الأقوى، وعن المختلف وغيره أنه المشهور.

والأقوى الأول، ويدل عليه مطلقات النافلة، وما دل على أنها بمنزلة الهدية حيث ما أتي بها قُبلت، والأصل، وجملة من الروايات الخاصة:

كموثق أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس؟ فقال (عليه السلام): «يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة».[1]

وصحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قلت له: رجل عليه دين من صلاة قام يقضيه فخاف أن يدركه الصبح و لم يصل صلاة ليلته تلك؟ قال (عليه السلام): «يؤخر القضاء ويصلي صلاة ليلته تلك».[2]

بل وبعض الروايات السابقة في الفرع السابق، وربما يستدل بما ورد من قضاء النبي (صلى الله عليه وآله) النافلة أولاً ثم الفريضة، لكن رواياتها ضعيفة، وإن كانت صحيحة السند لأنها مخالفة للضرورة من المذهب فلابد من حملها على التقية، وإن امكن التفكيك بين فقراتها، وكيف كان فبعد الموثقة والصحيحة لاحاجة إلى شيء آخر، وبهما يحمل ما دل على القول الثاني على الأفضلية في تقديم الفريضة الفائتة، كمرسل المبسوط والخلاف: «لا صلاة لمن عليه صلاة».[3]

ومرسل الذكرى قال: «للمروي عنهم (عليهم السلام) لا صلاة لمن عليه صلاة».[4]

---

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٨٦ ـــ الباب ١٥٦ في وقت من فاتته صلاة الفريضة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٨ ـــ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٩.

(٣) المبسوط: ج١ ص١٢٧.

الخلاف: ج١ ص٧٨ ـــ المسألة ٨٦.

(٤) الذكرى: ص١٣٢ س٣١.

والأحوط الترك بمعنى تقديم الفريضة وقضائها.

وصحيح زرارة عن الباقر (عليه السلام) عن رجل صلى بغير طهور أو نسي صلاة لم يصلها، أو نام عنها؟ فقال: «يقضيها إذا ذكرها»... إلى أن قال (عليه السلام): «لا يتطوع بركعة حتى يقضي الفريضة».[1]

وصحيح يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سألته عن رجل ينام عن الغداة حتى تبزغ الشمس أيصلي حين يستيقظ أو ينتظر حتى تنبسط الشمس؟ فقال (عليه السلام): «يصلي حين يستيقظ». قلت: يوتر أو يصلي الركعتين؟ قال (عليه السلام): «بل يبدأ بالفريضة».[2]

(و) لكن مع ذلك (الأحوط الترك) لتقديم النافلة على الأداء والقضاء (بمعنى تقديم الفريضة وقضائها) لكن كان الأولى أن يعبر بالأولى عوض الأحوط، إذ وجه الاحتياط هو عدم مخالفة الذاهب إلى لزوم تقديم الفريضة، ومثله لا يصل إلى حد الاحتياط حتى الاستحبابي منه، والله العالم.

(١) التهذيب: ج٢ ص٢٦٦ ــ الباب ١٣ في المواقيت ح٩٦.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٠٦ ــ الباب ٦١ من أبواب المواقيت ح٤.

مسألة ــ ١٧ ــ إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة ولو على القول بالمنع، هذا إذا أطلق في نذره.

(مسألة ــ ١٧ ــ إذا نذر النافلة لا مانع من إتيانها في وقت الفريضة، ولو على القول بالمنع) من التطوع في وقت الفريضة (هذا إذا أطلق في نذره) بأن لم يقيده بوقت الفريضة، وذلك لأن طبيعة الصلاة راجحة فيتعلق النذر بها، وإذا صارت منذورة صارت واجبة، وإذا صارت واجبة لم يكن الإتيان بها من الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة، بل كان من الإتيان بالفريضة في وقت الفريضة، منتهى الأمر أنه فريضة بالعنوان الثانوي لا العنوان الأولي، فيكون مثل إتيان الإبن قضاء الأبوين، حيث إنه فريضة عليه ثانياً وبالعرض، لا أولاً وبالذات.

ويرد عليه: إن الطبيعة لو كان لها فردان، فرد محبوب وفرد مكروه، لم يكن إطلاق تعلق النذر بالطبيعة مقتضياً لصحة تعلقه بالفرد المكروه، بل الفرد المكروه ليس فرداً أصلا، وأي فرق بين الصلاة بلا وضوء وبين الصلاة في وقت نهى الشارع عنها فيه، وبين صلاة ذات خمس ركع، فإن كان مراده أن النذر يتعلق بكل أفراد الطبيعة، أي بالطبيعة السارية في كل الأفراد حتى الأفراد الصورية، فلا إشكال في أنه لا وجه لتعلق النذر بكل الطبيعة، لأن بعضها ليس محبوباً، بل مكروهاً، بل ليس بفرد أصلاً.

وإن كان مراده أن النذر يتعلق بالطبيعة السارية في الأفراد المحبوبة، فهو وإن كان مسلّماً، إلا أنه لا وجه للتعدي منها إلى الأفراد غير المحبوبة، هذا وربما يقال إن وجه الصحة المناط الوارد في الصوم في السفر، والإحرام قبل الميقات، حيث يصح نذرهما مع أنهما محرمان في نفسهما.

وفيه: إنه لا قطع بالمناط، وإنما ثبت هناك صحة النذر بدليل خاص، وقد صحح العلماء وجه الصحة في عالم الثبوت بما لا ينافي كون المتعلق للنذر محبوباً

وأما إذا قيده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع، وإن أمكن القول بالصحة لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع، ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحا وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره، وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة، ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع

ــ كما حقق في محله ــ ويمكن أن يوجه بنحو الشرط المتأخر، بأن الصوم والإحرام الذين لا يتعلق بهما النذر مكروه للشارع.

أما الذي يتعلق به النذر فهو محبوب للشارع بشرط تعلق النذر، فتعلق النذر شرط في المحبوبية السابقة على النذر، وهذا الكشف ليس موجوداً في المقام، إذ لا دليل في عالم الإثبات ليكشف عن عالم الثبوت.

(وأما إذا قيده بوقت الفريضة فإشكال على القول بالمنع) إذ هذا الفرد مكروه للشارع، فكيف يكون متعلقاً للنذر بعد أن شرط الشارع أن يكون متعلق النذر محبوباً لديه، قبل النذر.

(وإن أمكن القول بالصحة لأن المانع إنما هو وصف النفل، وبالنذر يخرج عن هذا الوصف، ويرتفع المانع) وفيه ما تقدم من أن النذر لا يتعلق بالمرجوح حتى يكون راجحاً بالنذر فلا يكون واجباً.

كما أن مما تقدم ظهر صحة ما رده بقوله: (ولا يرد أن متعلق النذر لا بد أن يكون راجحاً، وعلى القول بالمنع لا رجحان فيه فلا ينعقد نذره)، وعدم صحة جوابه بقوله: (وذلك لأن الصلاة من حيث هي راجحة، ومرجوحيتها مقيدة بقيد يرتفع

بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله ومع قطع النظر عنه حتى يقال بعدم تحققه في المقام.

بنفس النذر، ولا يعتبر في متعلق النذر الرجحان قبله) وجه عدم صحة هذا الجواب، أن ظاهر الأدلة وجوب رجحان متعلق النذر قبل تعلقه به، ولا رجحان للنافلة في وقت الفريضة، ورجحان بعض أفراد الطبيعة لا يوجب رجحان بعض الأفراد الأخر، على فرض تسليم أن ذلك البعض المرجوح فرداً للطبيعة كما عرفت، فاللازم رجحان الفرد قبل تعلق النذر.

(ومع قطع النظر عنه حتى) يصح تعلق النذر به فما (يقال بعدم تحققه في المقام) فلا يتعلق به النذر هو الأقوى، بل يظهرمن ذلك أنه لا يصح أن تكون النافلة في وقت الفريضة ــ على القول بالمنع عنها ــ متعلقة لما لا يشترط في متعلقه الرجحان أيضاً، كالقسم وأمر الأب والسيد والشرط وما أشبه، إذ هذه الأمور إنما تتعلق بالجائز، والنافلة في وقت الفريضة ليست جائزة ــ حسب الفرض ــ سواء لتعلق هذه الأمور بالطبيعة أو بالفرد، إذ حالها حال ما لو تعلقت بالصلاة من دون وضوء أو ذات خمس ركعات، ولو قيل بمقالة المصنف لزم صحة تعلق النذر وسائر ما ذكرنا بكل عبادة محرمة إذا كان بعض الأفراد المشابهة لذلك الفرد المحرم جائزاً، فيصح نذر الحائض والجنب والنفساء الصلاة والصيام ومس كتابة القرآن وقراءة العزائم وما أشبه ذلك، ولا أظن أن يقول بذلك أحد، وهذا الذي اخترناه من النظر في كلام الماتن هو الذي بعث السادة الشراح والمعلقين، كالبروجردي وابن العم والحكيم وغيرهم، على الإشكال على المتن، فراجع كلماتهم.

مسألة ـــ ١٨ ـــ النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها، الأولى: هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها.
والثانية: إما ذات السبب، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة.
وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة، لا إشكال في

(مسألة ـــ ١٨ ـــ النافلة تنقسم إلى مرتبة وغيرها، الأولى: هي النوافل اليومية التي مر بيان أوقاتها) هذا اصطلاح من جهة أنها رتبت في اليوم والليلة، وإلا فبعض الصلوات الأخر أيضاً مرتبة بالمعنى اللغوي كنوافل شهر رمضان والغفيلة والوصية ونحوهما، وعلى كل حال فلا مشاحة في الاصطلاح.

(والثانية: إما ذات السبب، كصلاة الزيارة والاستخارة والصلوات المستحبة في الأيام والليالي المخصوصة) مما سببه فعل أو زمان أو مكان، كالصلاة في جوف الكعبة وفي مسجد الكوفة في مقاماته.

(وإما غير ذات السبب وتسمى بالمبتدئة) لأن للإنسان أن يأتي بها ابتداءً من غير سبب زمان أو مكان أو عمل.

(لا إشكال) عند الأكثر (في) كراهة الصلاة في الجملة في أوقات خمسة هي الآتية في المتن من بعد الصبح والعصر وعند طلوع الشمس وقيامها وغروبها، بل نسبها في محكي المنتهى وشرح القواعد والمدارك والبحار إلى الأكثر، بل عن الغنية الإجماع عليه، ويدل على الكراهة طائفة كبيرة من الروايات نذكرها تباعاً، مثل ما روي عن الحسين قال: قلت لأبي الحسن الثاني (عليه السلام): أكون في السوق فأعرف الوقت ويضيق عليّ أن أدخل فأصلي؟ قال: «إن الشيطان يقارن الشمس

في ثلاثة أحوال: إذا ذرت، وإذا كبدت، وإذا غربت، فصلّ بعد الزوال فإن الشيطان يريد أن يوقعك على حد يقطع بك دونه».[1]

ومرفوعة علي، قال: قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) الحديث الذي روي عن أبي جعفر (عليه السلام) أن الشمس تطلع بين قرني الشيطان؟ قال: «نعم إن ابليس اتخذ عرشاً بين السماء والأرض، فإذا طلعت الشمس وسجد في ذلك الوقت الناس، قال إبليس لشياطينه: إن بني آدم يصلون لي».[2]

أقول: المراد بطلوع الشمس في كل منطقة منطقة، كما أن المراد بفتح أبواب السماء عند الظهر في كل منطقة منطقة، ولا بعد في أن يتشكل الشيطان بصورة كبيرة له قرنان، فإن الأرواح لها قدرة كبيرة، كما ثبت في العلم الحديث، والشيطان يحتاج إلى حفظ أوليائه وأبالسته، فإنهم من الجن، كما في القرآن الحكيم، والجن منهم مؤمن ومنهم كافر، فلعله إذا لم يحفظ أتباعه آمنوا، فيتخذ هذا الكلام والعمل ونحوهما دعاية لإضلالهم، كما يضل الإنس بالأعمال والدعايات.

وعلى هذا فلا وجه للاستغراب من هذا النحو من الأحاديث واختلاق التأويل لها.

ومرسلة الفقيه: روي نهي عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، لأن الشمس تطلع بين قرني شيطان وتغرب بين قرني شيطان.[3]

وعن محمد بن علي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «لا صلاة بعد الفجر

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٩ ــ باب التطوع في وقت الفريضة ح٩.

(٢) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٣ ــ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣١٥ ــ الباب ٧٦ في قضاء صلاة الليل ح٣.

حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان».

وقال (صلى الله عليه وآله): «لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب».[1]

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان، فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلاة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلي في ذلك الوقت، لأن أبواب السماء قد غلقت فإذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها».[2]

وعن الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان فلا تصلوا لطلوعها».[3]

وعنه (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «إذا طلع حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فلا تصلوا حتى تغيب».[4]

وعنه (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا يتحرى الرجل فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».[5]

وعن علي (عليه السلام) في حديث المناهي: «نهي النبي (صلى الله عليه وآله)

(١) الاستبصار: ج١ ص٢٩٠ ــ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ٨.

(٢) علل الشرائع: ص٣٤٣ ــ الباب ٤٧ ح١.

(٣) عوالي اللئالي: ج١ ص٣٥ ح١٧.

(٤) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٣ ــ الباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٢.

(٥) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٣ ــ اباب ٣٠ من أبواب المواقيت ح٣.

عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها وعند استوائها».[1]

وعن محمد بن الفضيل قال: نزل بنا أبو الحسن (عليه السلام) بالبصرة ذات ليلة فصلى المغرب فوق سطح من سطوحنا، فسمعته يقول: «اللهم اللعن فاسق ابن الفاسق». فلما فرغ من صلاته، قلت له: أصلحك الله من هذا الذي لعنته في سجودك؟ فقال: «هذا يونس مولي ابن يقطين». فقلت له: إنه قد أضل خلقاً من مواليك إنه كان يفتيهم عن آبائك: إنه لا بأس بالصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى أن تغيب الشمس، فقال (عليه السلام): «كذب ــ لعنه الله ــ على أبي، أو قال على آبائي».[2]

وعن علي بن بلال، قال: كتبت إليه ــ إلى أبي عبد الله (عليه السلام) نسخة ــ في قضاء النافلة من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس ومن بعد العصر إلى أن تغيب الشمس؟ فكتب: «لا يجوز ذلك إلا للمقتضي ــ للمقضي، نسخة ــ فأما لغيره فلا».[3]

وعن معاوية بن عمار، قال: «لا صلاة بعد العصر حتى تصلي المغرب، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس».[4] إلى غيرها من الروايات الكثيرة.

والروايات الظاهرة في التحريم محمولة على الكراهة بقرينة روايات أخر دالة على الجواز، كالذي رواه محمد بن فرج، قال: كتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام)

---

(١) الفقيه: ج٤ ص٥ باب مناهي النبي ص.

(٢) السرائر: ص٤٧٨ س ٣٣.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٦١ ــ الباب ٤٥ من أبواب المواقيت ح١٥.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج١ ص٢٩٠ ــ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح٩.

أسأله عن مسائل؟ فكتب (عليه السلام) إلي: «وصلّ بعد العصر من النوافل ما شئت، وصلّ بعد الغداة من النوافل ما شئت».[1]

وما رواه عبد الله بن قيس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من صلى البردين دخل الجنة، يعني بعد الغداة وبعد العصر».[2]

وعن الخصال، عن عائشه أنها قالت: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) عندي يصلي بعد العصر ركعتين.[3]

وعنه، عن عائشة: أنه دخل عليها أيمن يسألها عن الركعتين بعد العصر؟ قالت: والذي ذهب بنفسه ــ تعني رسول الله (صلى الله عليه وآله) ــ ما تركهما حتى لقي الله عز وجل وحتى ثقل عن الصلاة، وكان يصلي كثيراً من صلاته وهو قاعد. فقلت: إنه لما ولي عمر كان ينهى عنهما؟ قالت: صدقت ولكن رسول الله (ص) كان لا يصليهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما خفف عليهم.[4]

وما رواه التهذيب والاستبصار والفقيه وإكمال الدين والاحتجاج في بعضها عن العمري[5]، وفي بعضها عن مولانا صاحب الأمر (عجل الله تعالى فرجه) ــ واللفظ

---

(١) جامع أحاديث الشيعة: ج١ ص٢٨٩ ــ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح٢.

(٢) الخصال: ص٧٠ باب الاثنين ح١٠٨.

(٣) الخصال: ص٧٠ باب الاثنين ح١٠٧.

(٤) الخصال: ص٧٠ باب الاثنين ح١٠٦.

(٥) الفقيه: ج١ ص٣١٥ ــ الباب ٧٦ في قضاء صلاة الليل ح٤. وفي التهذيب: ج٢ ص١٧٥ ــ الباب ٩ في تفصيل... في الصلاة من المفروض ح٥٥ بإسقاط: «أنف». وفي الاستبصار: ج١ ص٢٩١ ــ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح١٠ إلاّ أنه: «فإن كان» بدلاً عن «فلئن».

للثلاثة الأول ـــ وأما ما سألت عنه من الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها فلان كان كما يقول الناس إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب بين قرني الشيطان فما أرغم أنف الشيطان بشيء أفضل من الصلاة فصلّها وارغم أنف الشيطان».[1]

ثم إن في المسألة أقوال أربعة:

الأول: الكراهة، كما هو المنسوب إلى المشهور، للجمع بين الطائفين من الروايات، بحمل المجوزة على الجواز، وحمل الناهية على الكراهة بقرينة الأخبار المجوزة.

الثاني: التحريم في الجملة، لتقديم أخبار المنع، لأنها أكثر عدداً وأقوى سنداً، ولشذوذ أخبار الجواز مما لا يمكنه مقاومة أخبار المنع، ذهب إليه جمع.

الثالث: الجواز بلا كراهة، لحمل الأخبار الناهية على التقية، كما يدل على ذلك نهي عمر وفعل رسول الله ص لها كما تقدم في بعض الأخبار، ولتشديد العامة في النهي عنها مما يدل على صدور الأخبار المجوزة للتقية، ذهب إليه الصدوق في محكي الخصال، والطبرسي في الاحتجاج، والمفيد في كتابه افعل ولا تفعل، وتبعهم طائفة من محققي متأخري المتأخرين.

الرابع: التوقف في الحكم، كما عن الفقيه والسرائر، لتكافي الأخبار وعدم ما يوجب ترجيح بعضها على بعض.

---

(١) إكمال الدين: ص٢٨٧ س ٣، إلا أنه قال: «ولئن كان كما يقولون». وفي الاحتجاج: ج٢ ص٤٧٩ إلا أنه قال: «وأرغم الشيطان أنفه».

عدم كراهة المرتبة في أوقاهّا وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح.

وهناك اقوال أخر مفصلة ضعيفة، والأقرب من الكل هو الأول، لأنه مقتضى الجمع بمعونة فهم المشهور وفتواهم قديماً وحديثاً، ولو لاه لكان للتوقف مجال واسع.

إذا عرفت نقول: لا إشكال في (عدم كراهة المرتبة في أوقاهّا) بل ادعي على ذلك الإجماع، وذلك للنصوص الدالة على وضع المرتبة في الأوقات المخصوصة، وما في المستمسك من أن نصوص الكراهة شاملة للرواتب في أوقاهّا، كموثق الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: إن الشمس تطلع بين قرني الشيطان، وتغرب بين قرني الشيطان، وقال (صلى الله عليه وآله): «لا صلاة بعد العصر حتى المغرب».[1] ونحوه غيره وتوقيتها بالوقت المعين لا ينافي الكراهة بلحاظ الوقوع بعد الصبح والعصر كما لا يخفى،[2] انتهى.

لا يخلو عن منع إذ العلة وإن كانت عامة حتى أهّا تشمل الفرائض أيضاً إلاّ أن جعل الوقت ينافي ذلك عرفاً، ولذا لم أجد من قال بالكراهة بالنسبة إلى المرتبة.

(وإن كان بعد صلاة العصر أو الصبح) وذلك لإطلاق أدلة المرتبة، وإشكال السيد البروجردي على المتن بأنه ليس ما بعدهما وقتاً لشيء من النوافل المرتبة[3]، ليس على ما ينبغي، إذ المراد بالصلاتين وقتهما لا نفسهما، فإذا أخر الظهر إلى ما بعد وقت العصر مثلاً له أن يصلي النافلة ثم يصلي الظهر ولا كراهة من جهة الوقت، إذ أدلة امتداد وقت نافلتها مقدمة على أدلة الكراهة، ومنه يظهر أن إشكال السيد الحكيم على المتن

(١) الوسائل: ج٣ ص١٧٠ ـــ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) المستمسك: ج٥ ص١٤٣.

(٣) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٣٨.

وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات.

بقوله: بأن ليس هناك صورة ثالثة، إذ لا تنطبق أوقات الرواتب على المشهور مع الأوقات الثلاثة[١]، فيه تأمل، إذ يمكن أن يأتي بنافلة المغرب والعشاء والظهر في أوقات الكراهة، على المعنى الذي ذكرناه في الرد على السيد البروجردي.

(وكذا لا إشكال في عدم كراهة قضائها في وقت من الأوقات) بل ربما ادعي عليه الإجماع في صريح الخلاف والتذكرة وظاهر الناصريات، واستدل له بجملة من الروايات.

مثل رواية عبد الله بن أبي يعقوب، عن الصادق (عليه السلام) في قضاء صلاة الليل والوتر تفوت الرجل أيقضيها بعد صلاة الفجر وبعد العصر؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس بذلك».[٢]

ورواية جميل: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) عن قضاء صلاة الليل بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس؟ فقال (عليه السلام): «نعم وبعد العصر إلى الليل، فإنه من سر آل محمد (صلى الله عليه وآله) المخزون».[٣] ونحوهما غيرهما.

لكن ربما يستشكل في ذلك، أما الإجماع ففيه نظر.

قال في المستند: وإن كان في استثناء القضاء عن الكراهة أيضاً تأمل، بل الظاهر عدمه كالشيخ في النهاية، فإنه لم يستثن صلاة نافلة مطلقاً، بل هو محتمل كل من قال بكراهة ابتداء النوافل في تلك الأوقات كلاً أو بعضاً من غير استثناء لجواز

(١) المستمسك: ج٥ ص١٤٣.

(٢) الاستبصار: ج١ ص٢٨٩ ــ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح١.

(٣) الاستبصار: ج١ ص٢٩٠ ــ الباب ١٥٨ في وقت قضاء ما فات من النوافل ح٣.

إرادة الأحداث من الابتداء احترازاً عمن دخل عليه تلك الأوقات وهو في الصلاة،[1] انتهى.

بل في محكي المقنعة: لا يجوز ابتداء النوافل ولا قضاء شيء منها عند طلوع الشمس ولا عند غروبها،[2] انتهى.

وأيد الكراهة بعض المعاصرين، ويدل على الكراهة جملة من الروايات، وهي لا تنافي نفي البأس كما هو واضح، فقد تقدم في رواية ابن بلال إطلاق النهي إلا للمقتضي، وظاهره أن الاستثناء ليس بالنسبة إلى القاضي، إلا على بعض النسخ الذي ذكر «المقضي» بدل «المقتضي».

وفي رواية سليمان، عن الرضا (عليه السلام): «لا ينبغي لأحد أن يصلي إذا طلعت الشمس لأنها تطلع بقرني شيطان، فإذا ارتفعت وصفت فارقها، فتستحب الصلاة ذلك الوقت[3] والقضاء وغير ذلك، فإذا انتصف النهار قارنها، فلا ينبغي لأحد أن يصلى ذلك الوقت» الحديث. إلى غير ذلك مما سيأتي.

(وكذا في الصلوات ذوات الأسباب) على المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، وذلك للجمع بين مطلقات الجواز ومطلقات المنع وعموم شرعية ذوات الأسباب عند حصولها، ولجملة من الروايات الدالة على الإتيان بصلاة الإحرام والطواف ــ الشاملة لصلاة الطواف المستحب ــ في كل وقت.

(١) المستند: ج١ ص٢٥٢ س ٩.

(٢) المقنعة: ص٢٣ س ٣٥.

(٣) الوسائل: ج٣ ص١٧٢ ــ الباب ٣٨ من أبواب المواقيت ح٩.

كرواية أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «خمس صلوات تصليهن في كل وقت، صلاة الكسوف، والصلاة على الميت، وصلاة الإحرام، والصلاة التي تفوت، وصلاة الطواف من الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى الليل»[1]، إلى غيرها من الروايات الكثيرة بهذه المضامين.

لكن ربما استشكل في ذلك بأن الروايات المجوزة لا تنافي الكراهة، بل عن جماعة من الفقهاء استثناء القضاء فقط عن الكراهة، ويدل على ذلك إطلاقات أدلة الكراهة خصوصاً المعللة منها وما دل على كراهة صلاة الاستخارة بالرقاع بعد الفجر إلى أن تنبسط الشمس وبعد العصر، وما دل على كراهة السجدة مطلقا.

كرواية عمار: «لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها».[2]

وروايته الأخرى: الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا تستقيم الصلاة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلاة الفجر؟ فقال (عليه السلام) «لا يسجد».[3]

وما دل على تأخير قضاء الفريضة كالرضوي في باب القضاء: «فليؤخرهما ــ أي العشائين الفائتتين ــ حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها»[4]، إلى غير ذلك.

(وأما النوافل المبتدئة التي لم يرد فيها نص بالخصوص) من جهة تعيين الوقت أو تعيين السبب.

(١) الوسائل: ج٣ ص١٧٥ ــ الباب ٣٩ من أبواب المواقيت ح٥.

(٢) التهذيب: ج٢ ص٣٥٤ ــ الباب ١٦ في أحكام السهو ح٥٤.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٩٣ ــ الباب ١٥ في كيفية الصلاة ح٣٣.

(٤) فقه الرضا: ص١١ س ٣.

وإنما يستحب الإتيان بها، لأن الصلاة خير موضوع، وقربان كل تقي، ومعراج المؤمن، فذكر جماعة أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات:

الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس.

الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس.

الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط.

الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول.

(وإنما يستحب الإتيان بها، لأن الصلاة خير موضوع[1]، وقربان كل تقي)[2] كما ورد النص بهذين اللفظين.

(ومعراج المؤمن) لم أجد نصاً بهذا اللفظ (فذكر جماعة) بل عرفت أنه المشهور، بل ادعي عليه الإجماع (أنه يكره الشروع فيها في خمسة أوقات).

(الأول: بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس) وهذا محدد بالفعل.

(الثاني: بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس) وهذا أيضا محدد بالفعل.

(الثالث: عند طلوع الشمس حتى تنبسط) أو تصفو أو يذهب شعاعها كما تقدم بعبارات مختلفة ومفاد الكل واحد، وهذا كالرابع والخامس محددة بالوقت.

(الرابع: عند قيام الشمس حتى تزول) ولذا ورد في الروايات، فإذا زالت

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٥١٨ ــ الباب ٤٢ من أبواب أحكام المساجد ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٣٠ ــ الباب ١٢ من أبواب أعداد الفرائض ح١.

الخامس: عند غروب الشمس أي قبيل الغروب، وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات وهو فيها فلا يكره إتمامها.

وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال.

والمراد به ما بين الطلوع والغروب، لا ما بين الفجر والغروب، كما لم يستبعده المستمسك، فراجع الروايات.

(الخامس: عند غروب الشمس أي قبيل الغروب) كما عبر عنه بالإصفرار والإحمرار، ومنه يعلم أن بعد الفجر يتصل الوقتان، وكذلك بعد العصر.

(وأما إذا شرع فيها قبل ذلك فدخل أحد هذه الأوقات) أي ثلاثاً من هذه الأوقات (وهو فيها فلا يكره إتمامها) كما ذهب إليه بعض، قالوا لانصراف الأدلة إلى الشروع والكراهة قطع النافلة، وقال بعض بالكراهة، لإطلاق الأدلة المعللة التي تشمل الشروع والإتمام، وكراهة قطع النافلة معارضة بكراهة الصلاة في هذه الأوقات، والظاهر أنه من دوران الأمر بين الكراهتين، فله أن يختار ما شاء منهما.

(وعندي في ثبوت الكراهة في المذكورات إشكال) لما سبق من احتمال صدور روايات النهي تقية، فالروايات المجوزة خصوصاً المعللة محكمة، لكنك قد عرفت أن القول بالكراهة أقرب.

ثم بناءً على الكراهة، فهل المراد بها الحزازة كما قال بعض، أو أقلية الثواب، احتمالان، ولا يبعد كل الأمرين بأن يكون في العمل حزازة، بالإضافة إلى قلة الثواب، وإن كان المنصرف عن الكراهة والنهي ونحوهما الأول، وإذا شرع في النافلة المبتدئة في الأوقات المكروهة فهل الأفضل أن يقطعها أو يتمها؟ احتمالان:

وإن كان الظاهر تزاحم الكراهتين، فله أن يفعل أيهما شاء، وهل الأفضل أن يتمها بسرعة أم لا؟ احتمالان أيضاً ولا يبعد أفضلية الإتمام بسرعة.

ثم إنه ورد في بعض الروايات عدم الكراهة في يوم القدر.

فعن زيد النرسي قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الشمس تطلع كل يوم بين قرني الشيطان إلا صبيحة القدر».[1]

فهل أن فيه لا كراهة، لم أر من استثناه، وإن كان لا يبعد ذلك، لكن إطلاقات الروايات الكثيرة ينفيه، والله سبحانه العالم.

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٦ ــ الباب ٤٩ في نوادر المواقيت ح٦.

فصل

في أحكام الأوقات

مسألة ـــ ١ ـــ لا تجوز الصلاة قبل دخول الوقت، فلو صلى بطلت، وإن كان جزء منها قبل الوقت، ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها

(فصل

في أحكام الأوقات)

(مسألة:١ ـــ لا تجوز الصلاة) تكليفاً ووضعاً (قبل دخول الوقت، فلو صلى بطل) بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهر إرسالهم له إرسال المسلّمات الإجماع عليه، بل يظهر من بعضهم ذلك، وذلك لقاعدة فقدان المركب بفقدان جزئه أو شرطه.

ولذا قال: (وإن كان جزء منها قبل الوقت) ولا فرق في البطلان العلم بعدم دخول الوقت أو الجهل به أو القطع بدخول الوقت والحال أنه لم يدخل، لأن الأحكام موضوعة على الموضوعات الواقعية من غير مدخلية للعلم والجهل، إلا إذا كان هناك استثناء.

نعم فيما إذا دخل الوقت وهو في الصلاة في غير صورة العلم بالعدم والشك حال الدخول فيها، تصح للدليل الخاص.

وكيف كان فيدل على البطلان إذا لم تكن في وقت بعض الروايات:

مثل رواية أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام): «من صلى في غير وقت فلا صلاة له».[1]

ومثل حديث «لا تعاد»[2] فإن الوقت إحدى الخمسة التي تعاد الصلاة من أجل فقدها إلى غيرها من الروايات.

(ويجب العلم بدخوله حين الشروع فيها) على المشهور، بل ادعي عليه الإجماع في غير الموارد المستثناه، ويدل عليه أخبار متواترة:

مثل ما رواه علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر، ولا يدري طلع أم لا؟ غير أنه يظن لمكان الأذان أنه قد طلع؟ قال (عليه السلام): «لا يجزيه حتى يعلم أنه قد طلع».[3]

وما رواه ابن مهزيار، عن أبي جعفر (عليه السلام) الواردة في الفجر، قال (عليه السلام): «فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه».[4]

وما رواه السرائر، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إذا كنت شاكا في الزوال فصل ركعتين، فإذا استيقنت أنها قد زالت بدأت الفريضة».[5]

وما رواه ابن عيسي: «فإذا استبنت الزيادة فصل الظهر».[6]

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٢٣ ــ الباب ١٣ من أبواب المواقيت ح١٠.

(٢) الوسائل: ج١ ص٢٦٠ ــ الباب ٣ من أبواب الوضوء ح٨.

(٣) الذكرى: ص١٢٩ س ١٩.

(٤) الوسائل: ج٣ ص١٥٣ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٤.

(٥) السرائر: ص٤٧٣ ــ السطر الأخير.

(٦) التهذيب: ج٢ ص٢٧ ــ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح٢٦.

وما رواه ابن عجلان: «فإذا استيقنت أنها قد زالت فصلّ الفريضة».[1] إلى غيرها

ثم الظاهر أن العلم في المقام طريقي لا موضوعي، كما هو الأصل في كل علم، إلا إذا علم بالموضوعية، فلو صلى بدون العلم بزعم الصحة، أو لعدم المبالاة ولكن مشت منه القربة صحت الصلاة إذا صادفت الوقت.

(ولا يكفي الظن) كما هو المشهور، بل قال بعضهم إنها شهرة عظيمة، بل عن مجمع الفائدة والمفاتيح وكشف اللثام الإجماع عليه، وذلك لما تقدم من الروايات، بالإضافة إلى قاعدة الاشتغال.

نعم حكي عن المقنعة والنهاية وتبعهما صاحب الحدائق كفاية الظن، واستدل لذلك بجملة من الروايات:

مثل ما رواه إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت ... فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك».[2]

وفيه: إن الرؤية غير الظن.

وموثقة بكير: «ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار؟ فقال: «لا تعد ولا تعد».[3]

وفيه: إن ظاهره مطابقتها للوقت فلا تشهد على مقالة هؤلاء، بل على خلافها أدل، حيث قال (عليه السلام): «لا تعد».

---

(١) الوسائل: ج٥ ص١٩ ــ الباب ٨ من أبواب صلاة الجمعة ح١٠.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٥٠ ــ الباب ٢٥ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) التهذيب: ج٢ ص٢٤٦ ــ الباب ١٣ في المواقيت ح١٦.

وروایة سماعة: عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ قال: «اجتهد برأيك وتعمد القبلة جهدك».[1]

وفيه: إن ظاهره عدم معرفة القبلة لا الوقت.

وصحيحة زرارة: «وقت المغرب إذا غابت القرص، فإن رأيت بعد ذلك وقد صليت فأعد الصلاة ومضى صومك».[2]

بتقريب أنه ظن السقوط، وإلا فإن علم فلا يرى بعد الصلاة، ومفهومها أنه إذا تره بعد ذلك صحت صلاتك، مما يدل على حجية الظن.

وفيه: إنه علم بغياب القرص لقوله: «إذا غابت القرص» فلا يكون من مورد الكلام.

ومارواه النعماني: «إن الله عز وجل إذا احتجب عن عباده عين الشمس التي جعلها الله دليلاً على أوقات الصلاة، فوسع عليهم تأخير الصلاة لتبين لهم الوقت ويستيقنوا أنها قد زالت».[3]

وفيه: إن ظاهره لزوم التأخير حتى اليقين، وإن هذا التأخير عن الواقع ــ لأجل العلم ــ موسع عليهم.

وربما استدل بكفاية الظن بروايات الاعتماد على أذان المؤذن الثقة.

وفيه: إن ذلك من باب الاطمينان المستند إلى قول أهل الخبرة، فإن المؤذن أهل خبرة الوقت، ولذا قال (عليه السلام) في رواية علي بن جعفر: «لا يجزيه حتى

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ــ الباب ٦ من أبواب القبلة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٣٠ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٠٣ ــ الباب ٥٨ من أبواب المواقيت ح٢.

لغير ذوي الأعذار.

نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى.

يعلم أنه قد طلع. واستدل (عليه السلام) في رواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام): «صل الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت».[1]

وفي رواية الأعرج: أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة؟ قال (عليه السلام): «فلا بأس أما أنه إذا أذن فقد زالت الشمس».[2] إلى أن الأذان مطابق للواقع ولذا جازت الصلاة، وعليه فلا يكفي الظن في دخول الوقت، بل اللازم الاطمينان (لغير ذوي الأعذار) أما ذوو الأعذار فسيأتي في المسألة الخامسة كفاية الظن بالنسبة إليهم.

(نعم يجوز الاعتماد على شهادة العدلين على الأقوى) عن الذخيرة أن عليه الأكثر، بل ظاهر كلماتهم في هذا الباب وفي أبواب شهادة العدلين أنه هو المشهور، خلافاً لمن قال أو احتمل عدم الكفاية، والأقوى الأول، لما دل على حجية البينة في الموضوعات، كما تقدم الكلام حول ذلك في بعض مباحث هذا الكتاب.

ولرواية مسعدة من قوله (عليه السلام): «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين أو تقوم به البينة»[3]، ولما دل على حجية خبر الثقة، ولبناء العقلاء الذي لم يردع عنه الشارع، ولما دل على الاعتماد على أذان المؤذن المؤتمن.

أما القائل بالعدم، فقد تمسك بالأصل، بعد قيام الدليل على اشتراط الوقت

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٨٩ ــ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٣٧.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦١٩ ــ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٩.

(٣) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ ــ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

وكذا على أذان العارف العدل.

الذي لا خروج عن الاشتغال به إلا بالعلم، ومنع أدلة القول المشهور، إذ لا دليل على حجية البينة مطلقاً، ورواية مسعدة مناقش فيها، ولا يعتمد على خبر الثقة، لأن الشارع جعل طرقاً خاصة للإثبات، ومنه يعلم عدم الاعتماد على بناء العقلاء، ولا يمكن الاعتماد على الأذان كما سيأتي.

ولا يخفى أن كل هذه الأجوبة تمحلات، وقد ذكرنا تفصيل الكلام في رد بعضها في بعض مباحث الكتاب، فالقول بالحجية هو المتعين.

(وكذا على أذان العارف) بالوقت (العدل) على قول، وهناك قولان آخران: كفاية العارف الثقة، وعدم الكفاية مطلقاً، والظاهر الثاني وهو الذي اختاره المعتبر والمعتمد والمستند، ومال إليه الذخيرة وغيرها، وذلك لأنه أهل خبرة فيدخل في قوله عليه: «والأشياء كلها على ذلك حتى تستبين» فإنه استبانة عرفاً، بل ربما يقال بأن فيه مناط قوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا».[1] فإنه إذا ثبت حجية قول الثقة في الأحكام ثبت في الموضوعات بطريق الأولى، إلا في باب المرافعات لدليل خاص، ولخصوص أخبار المؤذن، كصحيح ذريح المحاربي قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «صلّ الجمعة بأذان هؤلاء فإنهم أشد شيء مواظبة على الوقت».[2] فإنه (عليه السلام) علل الاعتماد بما يظهر منه الوثوق فإن مواظبتهم توجب الوثوق.

وصحيح معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن ابن

(١) الوسائل: ج١٨ ص١٠٨ ــ الباب ١١ من أبواب صفات القاضي ح٤٠.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦١٨ ــ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

أم مكتوم يؤذن بليل، فإذا سمعتم أذانه فكلوا واشربوا حتى تسمعوا أذان بلال».[1]

فإن ظاهره أن أذان بلال لأنه ثقة مورد الاعتماد.

لا يقال: لعله لأنه كان عدلاً.

لأنه يقال: الظاهر من مناسبة الحكم والموضوع مدخلية الوثاقة في الاعتماد لا العدالة.

وصحيح حماد، عن القسري، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخاف أن نصلي يوم الجمعة قبل أن تزول الشمس، فقال (عليه السلام): «إنما ذلك على المؤذنين».[2]

وخبر سعيد، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو مغضب وعنده جماعة من أصحابنا، وهو يقول: «تصلون قبل أن تزول الشمس» قال وهم سكوت، فقلت: أصلحك الله ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة؟ قال (عليه السلام): «فلا بأس، أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس».[3]

ورواية الهاشمي عن علي (عليه السلام): «المؤذن مؤتمن، والإمام ضامن».[4]

ورواية عبدالله، عن بلال في حديث قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) يقول: «المؤذنون أمناء المؤمنين على صلاتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم».[5]

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٢٥ ــ الباب ٨ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٤ ص٦١٨ ــ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٣.

(٣) الوسائل: ج٤ ص٦١٩ ــ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٩.

(٤) الوسائل: ج٤ ص٦١٨ ــ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٢.

(٥) الوسائل: ج٤ ص٦١٩ ــ الباب ٣ من أبواب الأذان والإقامة ح٧.

والظاهر أن المراد باللحم والدم ما يعقده الأبوان من الأولاد في ليل شهر رمضان، باعتبار دخول الليل بالأذان وبقائه بعدم الأذان عند عدم الفجر.

ورواية الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) في المؤذنين: «إنهم الأمناء».[1]

ورواية الغوالي، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «الأئمة ضمناء، والمؤذنون أمناء».[2]

ورواية علي بن جعفر، عن أخيه (عليه السلام) قال: سألته عن رجل يصلي الفجر في يوم غيم أو في بيت وأذن المؤذن وقعد فأطال الجلوس حتى شك فلم يدر هل طلع الفجر أم لا؟ فظن أن المؤذن لا يؤذن حتى يطلع الفجر؟ قال (عليه السلام): «أجزأه أذانه».[3]

وفي رواية ابن شاذان: «إنما أمر الناس بالأذان لعلل كثيرة، منها أن يكون تذكيراً للناس وتنبيهاً للغافل وتعريفاً لمن جهل الوقت».[4]

إلى غيرها من الروايات الدالة على الاكتفاء بأذان المؤذن في الصلاة والصيام وغيرهما، وهذه الروايات وإن لم تذكر الثقة إلا أن فيها تلميحات على ذلك كقوله (صلى الله عليه وآله): «حتى تسمعوا أذان بلال».

وقوله (عليه السلام): «أما إنه إذا أذن فقد زالت الشمس».

وقوله (عليه السلام): »فأنهم أشد شيء مواظبة على الوقت».

وقوله (عليه السلام): «إنهم أمناء» إلى غيرها.

(١) الفقيه: ج١ ص١٨٩ ــ الباب ٤٤ من الأذان والإقامة ح٣٦.

(٢) عوالي اللئالي: ج٢ ص٢١٦ ح٨.

(٣) قرب الإسناد: ص٨٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٩٥ ــ الباب ٤٤ في الأذان والإقامة ح٥٣.

بل الإطلاق منصرف إليه، بل لم أجد من اكتفى بإذان غير الثقة، وأما اكتفاء الإنسان الغريب ــ على ما جرت السيرة ــ بأذان البلد وإن لم يعلم بأنه ثقة، فهو من باب الوثوق بأهل البلد، وأنهم لايدعون إنساناً غير ثقة يؤذن، كما يعتمد على مقابر البلد في القبلة، وكذلك على محاريب البلد، إلى غير ذلك، وهذا في الحقيقة وثوق بالمؤذن أيضاً كثقة الإنسان بالإمام في بلد وروده جديداً من صلاة من ظاهرهم الصلاح معه، وإن لم يعرف الإمام بشخصه.

أما القول الثاني الذي اختاره المصنف من لزوم عدالة المؤذن، فقد استدل له: بأصالة عدم كفاية أذان غير العدل، وبأنه القدر المتيقن من الروايات، وبموثق عمار عن الأذان: هل يجوز أن يكون من غير عارف؟ قال (عليه السلام): «لا يستقيم الأذان ولا يجوز أن يؤذن به إلاّ رجل مسلم عارف، فإن علم الأذان وأذن به و لم يكن عارفاً لم يجزء أذانه ولا إقامته ولا يقتدى به».[1]

وفيه: إن الأصل مرفوع بالدليل، والإطلاق لا يدع مجالاً للشك حتى يرجع فيه إلى القدر المتيقن، والموثقة مجملة لاحتمال أن يراد بالعارف الشيعي، كقوله (عليه السلام) في باب النكاح: «العارفة لا توضع إلا عند عارف».[2]

وأن يراد به الثقة، وأن يراد به العارف بالوقت، وأن يراد به العدل، هذا بالإضافة إلى أنه لا يبعد حمل الموثقة على الأفضل بقرينة «ولا إقامته» إذ لا ربط بين أجزاء الإقامة وبين عدم العرفان، فتأمل.

---

(١) الوسائل: ج٤ ص٦٥٤ ــ الباب ٢٦ من أبواب الأذان والإقامة ح١.

(٢) الوسائل: ج١٤ ص٤٢٤ ــ الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر ح٥.

وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال.

أما القول الثالث: المنسوب إلى الأكثر تارة، وإلى المشهور أخرى، وإن كان في النسبة نظر، فقد استدل له بالأصل، وبرواية علي: في الرجل يسمع الأذان فيصلي الفجر ولا يدري أطلع الفجر أم لا؟ غير أنه لمكان الأذان يظن أنه طلع؟ قال (عليه السلام): «لا يجزيه حتى يعلم أنه طلع».[1]

أما الأخبار المتقدمة فرموها بأنها بين ضعيفة السند وضعيفة الدلالة، وفي الكل نظر، إذ الأصل مرفوع بالدليل، والرواية أعم من أذان العارف الثقة الذي نقول بحجية أذانه، فيخصصها ما دل على حجية أذان الثقة العارف، كالذي دل على حجية أذان بلال دون أذان ابن أم مكتوم، وموثقة عمار المفرقة بين أذان العارف وغيره، والإجماع الذي يقول بأن أذان غير الثقة العارف ليس بحجة.

أما قولهم أن الروايات بين ضعيف السند وبين ضعيف الدلالة، فلا يخفى ما فيه، لما عرفت من حجية بعضها سنداً وظهورها دلالةً.

(وأما كفاية شهادة العدل الواحد فمحل إشكال) عند المصنف، وفيه قولان، المستند وبعض آخر ذهبوا إلى كفايته للمناط القطعي في أذان الثقة، ولمفهوم آية النبأ، ولأنه تبين فيشمله قوله (عليه السلام) في خبر مسعدة: «حتى يستبين»، وهذا هو الأقرب.

وأما من قال بعدم الاعتبار فقد استدل بالأصل، وأشكل بالمناط، قال في المستمسك: لأن الأذان عبارة مبنية على الإعلان غالباً، ويتحقق الاستظهار فيه بنحو لا يحصل في الإخبار بالوقت،[2] انتهى.

---

(١) الذكرى: ص١٢٩ س ١٩.

(٢) المستمسك: ج٥ ص١٥٤.

وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل بطلت، إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول قصد القربة منه.

وفيه نظر، إذ أي فرق عرفاً بين أن يؤذن العدل أو أن يخبر.

لا يقال: المؤذن أهل خبرة، والسيرة على الاعتماد عليهم بخلاف العدل.

لأنه يقال: لنفرض العدل الذي هو مؤذن أخبر بذلك، ثم الدليل لم يفحص في أدلة الاعتماد على المؤذن.

(وإذا صلى مع عدم اليقين بدخوله ولا شهادة العدلين أو أذان العدل) أو الثقة (بطلت) ظاهرا لقاعدة الاشتغال واستصحاب عدم دخول الوقت (إلا إذا تبين بعد ذلك كونها بتمامها في الوقت مع فرض حصول القربة منه) لأن التكليف واقعي فهو دائر مداره كما هو الأصل في كل جزء وشرط، إلا إذا كان هناك استثناء وليس المقام منه، إذ أخبار أذان العارف لا تدل على أكثر من الطريقية.

ثم الظاهر أن حال الأذان في المسجلة الذي يفتحه خادم المسجد ونحوه في الأوقات حال الأذان اللفظي، فإذا كان ثقة عارفاً بالوقت كفى للمناط المتقدم، ومنه يعرف حال أذان الإذاعة ونحوها، وإن كان المؤذن من أهل الخلاف، لما عرفت من الدليل على الاعتماد عليه.

وهل يصح الاعتماد على أذان الديكة؟ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: الاعتماد، ذهب إليه الصدوق والذكرى كما حكي عنهما.

الثاني: عدم الاعتماد مطلقاً.

الثالث: التفصيل بالاعتماد فيما شهدت العادة بالصحة دون غيره، ذهب

إليه المستند قال: كما في شرح القواعد، للإجماع على عدم الاعتبار مع خلاف ذلك.[1]

أقول: وهذا هو الأقرب، وذلك لانصراف الأدلة إليه، ففي صحيحة ابن أبي عمير المروية في الكافي والتهذيب، ومعتبرة الفقيه المروية عن أبي عبد الله الفراء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال له رجل من أصحابنا: إنه ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم؟ فقال (عليه السلام): «تعرف هذه الطيور التي تكون عندكم بالعراق يقال لها الديكة»؟ قلت: نعم. قال (عليه السلام): «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس» أو قال: «فصله».[2]

وعن الحسين بن المختار ــ المروي في الكتب الثلاثة أيضاً ــ قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني رجل مؤذن فإذا كان يوم الغيم لم أعرف الوقت؟ فقال (عليه السلام): «إذا صاح الديك ثلاث أصوات ولاءً فقد زالت الشمس وقد دخل وقت الصلاة».[3]

وعن سماعة، قال: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس

---

(١) المستند: ج١ ص٢٤٧ س ١٧.

(٢) الكافي: ج٣ ص٢٨٤ ــ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح٢. والتهذيب: ج٢ ص٢٥٥ ــ الباب ١٣ في المواقيت ح٤٧. والفقيه: ج١ ص١٤٣ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ٢٣٩ إلا أنه قال: «الديوك» بدل «الديكة» وفيه: «... وتجاوبت فعند ذلك فصلّ».

(٣) الكافي: ج٣ ص٢٨٥ ــ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح٥. والتهذيب: ج٢ ص٢٥٥ ــ الباب ١٣ في المواقيت ح٤٨ وفيه: «ودخل وقت...». والفقيه: ج١ ص١٤٤ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح٢٤ وفيه: «إني مؤذن... ودخل وقت الصلاة».

ولا القمر؟ فقال: «تعرف هذه الطيور التي عندكم»؟ قال: نعم، قال: «إذا ارتفعت أصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس». أو قال: «فصلّه».[1]

وعن الفقيه، قال أبو جعفر (عليه السلام): «إن لله تبارك وتعالى ملكاً على صورة ديك أبيض رأسه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب، لا تصيح الديوك حتى يصيح، فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء، قال: فيجيبه الله تبارك وتعالى ويقول: لا يحلف بي كاذباً من يعرف ما تقول».[2]

أقول: وهذه الرواية تكشف عن أمر واقع ولا غرابة فيه، فإن الأرواح وما أشبه لا تزاحم ولا تتزاحم، فلا يقال كيف يكون هذا الديك بهذه العظمة، وكيف كان فحيث إن هذه الروايات منزلة على الغالب لابد وأن تحمل على ما إذا اعتادت الديكة الأذان في الأوقات المعهودة، فلا اعتبار بغير المعتادة، كما لا اعتبار بأذانها في غير الأوقات المعتادة، مثل أذانها في نصف الليل ووقت السحر وقبل الشمس وقبل الظهر، ومن الواضح أنه طريق، ويعتمد عليه كثير من أهل القرى والصحاري الذين لا ساعة لهم ولا يسمعون أذان البلد ونحو ذلك، خصوصاً في أيام الغيم ونحوها.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص١٢٤ ــ الباب ١٤ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٠٦ ــ الباب ٦٨ في القول عند صراخ الديك ح٤.

مسألة ــ ٢ ــ إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه فصلى ثمّ تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت، كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت.

وكذا لو لم يتبين الحال، وأما لو تبين دخول الوقت في أثنائها، ففي الصحة إشكال

(مسألة ــ ٢ ــ إذا كان غافلا عن وجوب تحصيل اليقين أو ما بحكمه) من الأدلة المعتبرة (فصلى ثم تبين وقوعها في الوقت بتمامها صحت) لا ينبغي الإشكال في ذلك بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، لوضوح أن الصلاة مشروطة بالوقت واقعاً لا الوقت علماً، ومنه يعلم أن الانكشاف إنما ينفع العلم بفراغ الذمة وإلا فالفراغ واقعاً يحصل وإن لم ينكشف.

(كما أنه لو تبين وقوعها قبل الوقت بتمامها بطلت) بلا إشكال ولا خلاف، بل ظاهرهم الإجماع عليه، لاشتراط الوقت، والمشروط عدم عند عدم شرطه، مضافاً إلى حديث «لا تعاد».

(وكذا لو لم يتبين الحال) فإن اللازم عليه القضاء والإعادة، لعدم العلم بالفراغ، ومنه يعلم أن البطلان هنا ظاهري عقلي لا واقعي كما في الصورة السابقة، كما ذكره المستمسك وهو واضح.

(وأما لو تبين دخول الوقت في أثنائها ففي الصحة إشكال) وجه البطلان أن الوقت شرط في تمام الصلاة، كالطهارة فعدم كون بعضها في الوقت موجب للبطلان، لقاعدة المشروط عدم عند عدم شرطه، ولحديث «لا تعاد»، ووجه الصحة ما سيأتي من حديث ابن رياح حيث قال فيه: «وأنت ترى» بتقريب أن ليس المراد «أنت تعلم»

فلا يترك الاحتياط بالإعادة.

حتى لا يشمل ما نحن فيه، بل المراد منه الإتيان بالصلاة بقصد الامتثال وتفريغ الذمة، ولو لأجل الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين، لكن ما ذكره المصنف من الإشكال في محله، لعدم وضوح شمول الرواية لهذه الصورة.

(فلا يترك الاحتياط بالإعادة) وإن كان دخل الوقت بعد تكبيرة الإحرام مثلا، ومثل الغفلة ما إذا جهل لزوم الوقت أصلاً.

مسألة ــ ٣ ــ إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين، وأذان العدل العارف، فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت بطلت.

(مسألة ــ ٣ ــ إذا تيقن دخول الوقت فصلى أو عمل بالظن المعتبر كشهادة العدلين وأذان العدل العارف) والعارف الثقة.

(فإن تبين وقوع الصلاة بتمامها قبل الوقت) تبين أنها كانت باطلة، إذ المعيار الواقع كما سبق، والأمارة إنما تجزي في ظرف الجهل بالواقع، ومنه يعلم أن قوله: (بطلت) لا يراد به أن التبين موجب للبطلان، ويدل على البطلان بالإضافة إلى أنه لم يظهر خلافه من أحد، وعن شرح القواعد لا خلاف فيه، وعن السرائر بلا خلاف بين أصحابنا في ذلك، بل إجماعاً كما عن المدارك، والإجماع المحقق كما في المستند، وإجماعاً محصلاً ومنقولاً كما في الجواهر، وإلى أنه وفق الأصل، إذ ظاهر الشرط والجزء كونهما حسب الواقع بلا مدخلية للعلم والأمارة فيهما وجوداً ولا عدماً، وما ذكره المستند[1] من أن مقتضى الأصل الصحة، لأن الإنسان متعبد بعلمه وظنه فيكون ما أتى به مأموراً به وهو يقتضي الإجزاء، لا يخفى ما فيه، فإن كون الإنسان متعبداً لا دليل عليه، ولو أريد أن الإنسان يسلك سلوكاً عملياً حسب ظنه وعلمه، فهذا وإن كان صحيحاً غالباً إلا أنه حينئذ لا يرتبط بالإجزاء، جملة من الروايات، كحديث «لا تعاد».

وصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل صلى الغداة بليل غره

(١) المستند: ج١ ص٢٤٧ س ٢٠.

ووجب الإعادة، وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت.

من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فأخبر أنه صلى بليل؟ قال (عليه السلام): «يعيد صلاته».[1]

وصحيحه الآخر، قال أبو جعفر (عليه السلام): «وقت المغرب إذا غاب القرص، فإذا رأيت بعد ذلك وقد صليت أعدت الصلاة ومضى صومك».[2]

وموثقة أبي بصير: «من صلى في غير وقت فلا صلاة له».[3]

بل ورواية إسماعيل: «إياك أن تصلي قبل أن تزول».[4] فإن المفهوم منه عرفا أن لا اعتبار بالصلاة قبل الوقت، فالأمر باق على حاله، وإذا لم يصل حتى مضى الوقت شمله دليل القضاء لصدق الفوت. إلى غيرها من الروايات.

ومنه يعلم أن قوله: (ووجب الأعادة) يراد بها الأعم من القضاء.

(وإن تبين دخول الوقت في أثنائها ولو قبل السلام صحت) على المشهور، خلافاً لما عن المرتضى والعماني والإسكافي وابن فهد والصيمري والأردبيلي وغيرهم فقالوا بالبطلان، واستدلوا لذلك بأن الشرط يقتضي أن يبطل المشروط إذا لم يكن تمامه مع الشرط، لأنه مقتضى الاشتراط، وبحديث «لا تعاد»، فإنه يشمل ما إذا فقد كل الصلاة القبلة والطهور والوقت أو فقد بعضها لهذه الشروط، وبأصالة الاشتغال.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٤ ــ الباب ٥٩ من أبواب المواقيت ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٣٠ ــ الباب ١٦ من أبواب المواقيت ح١٧.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٧٩ ــ الباب ١ من أبواب المواقيت ح٦.

(٤) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٢٢٣ ــ الباب ٢٧ من أبواب المواقيت ح٤.

وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح، وإن دخل الوقت في أثنائها.

أقول: إن الأدلة المذكورة تدل على مذهبهم لولا الأدلة الخاصة المخصصة لها.

كصحيحة إسماعيل بن رياح: «إذا صليت وأنت ترى أنك في وقت و لم يدخل الوقت فدخل الوقت وأنت في الصلاة فقد أجزأت عنك».[1]

والرواية لكونها عن ابن أبي عمير الذي أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه، وعن أحمد بن محمد بن عيسى المعروف بشدة التثبيت، وكونها في الفقيه والكافي والتهذيب، وعمل المشهور بها، صحيحة لا غبار عليها، ثم ظاهر كون السلام من الصلاة أنه يكفي ذلك إذا دخل الوقت في السلام، ولو شك في أن الوقت دخل أم لا؟ فاللازم عدم ترتيب أثر الصحة، وهل إذا دخل الوقت في التشهد والسجدة المنسيين تصح أم لا؟ احتمالان، وإن كان الأقرب الصحة لأنهما جزء الصلاة وإن تأخر مكانهما.

أما إذا دخل الوقت وهو في سجدة السهو فلا إشكال في عدم الكفاية، ولو دخل وهو في صلاة الاحتياط فإن علم بالنقيصة كفى وإلا لم يكف للشك في أنه دخل الوقت وهو في الصلاة، والظاهر أنه لو دخل الوقت وهو شاك بين الأربع والخمس كان الحكم الصحة، لحكم الشارع بأن ما بيده من الركعة جزءً من صلاته.

(وأما إذا عمل بالظن غير المعتبر فلا تصح، وإن دخل الوقت في أثنائها)

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٤٣ ــ الباب ٣٢ في مواقيت الصلاة ح٢١. الكافي: ج٣ ص٢٨٦ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح١١. التهذيب: ج٢ ص٣٥ ــ الباب ٤ في أوقات الصلاة ح٦١.

وكذا إذا كان غافلا على الأحوط، كما مر.

ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء لكن بشرط أن يكون الوقت داخلا حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً.

لأن ظاهر قوله (عليه السلام): «وأنت ترى» الرؤية هي حجة عقلاً أو شرعاً، ولذا لا يصح أن يقول الفقيه: إني أرى أن الحكم كذا إذا لم يكن عنده ولا دليل معتبر.

(وكذا إذا كان غافلا على الأحوط) للشك في صدق «ترى» على الرؤية حالة الغفلة (كما مر) الكلام فيه.

(ولا فرق في الصحة في الصورة الأولى بين أن يتبين دخول الوقت في الأثناء بعد الفراغ أو في الأثناء) بأن كان في الركعة الثالثة وظهر له أنه شرع قبل الوقت لكن دخل الوقت في الركعة الثانية مثلا وذلك لإطلاق الصحيح لهذه الصورة أيضاً.

(لكن بشرط أن يكون الوقت داخلاً حين التبين، وأما إذا تبين أن الوقت سيدخل قبل تمام الصلاة فلا ينفع شيئاً) كما ذكره المستند وغيره، وذلك لظهور الرواية في أنه في حال علمه بعدم دخول الوقت في أول الصلاة يعلم أنه دخل الوقت في هذا الحال، فلا تشمل ما إذا علم أنه لم يدخل الوقت بعد، أو إذا شك في أنه هل دخل أم لا، ومنه يعلم أنه لا إطلاق للرواية كما ربما يزعم.

نعم لها إطلاق بما إذا كان بناؤه القصر فأتم فدخل الوقت في أثنائها فيما إذا لو قصر لم يدخل، فإنه تصح صلاته، وتبطل في العكس بما إذا كان بناؤه التمام فقصر فيما إذا كان أتم دخل الوقت في أثنائها فإنها تبطل، كما هو واضح.

مسألة ــ ٤ ــ إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار، أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس أو نحو ذلك، فلا يعد كفاية الظن.

(مسألة ــ ٤ ــ إذا لم يتمكن من تحصيل العلم أو ما بحكمه لمانع في السماء من غيم أو غبار، أو لمانع في نفسه من عمى أو حبس) بحيث لا يرى السماء ولا يظهر له الوقت بالعلامات.

(أو نحو ذلك) كما إذا مريضاً لا يتمكن من الاستعلام مثلا.

(فلا يبعد كفاية الظن) وإن أمكن له الصبر إلى أن يعلم بدخول الوقت، كما نسب إلى المشهور، بل عن المدارك قيل إنه إجماع، بل عن التنقيح ادعاء الإجماع عليه، وإن ذكر في هامش المستند ما يظهر منه عدم ظهور كلام التنقيح في الإجماع، لكن الظاهر من غير واحد عدم الحجية، اللهم إلا إذا لم يتمكن من العلم ولو بالصبر، كخوف طلوع الشمس ونحوه، فإنه لا ينبغي الإشكال في جواز العمل بالظن حينئذ.

قال في المستند:[1] والظاهر عدم الخلاف في جواز التعويل حينئذ عليه، بل يمكن حمل كثير من عبارات الأصحاب على ذلك، كما صرح به المحقق الخونساري «ره»، بل هو الظاهر من عدم التمكن من العلم، وعلى هذا فيظهر القدح فيما اعتقد به القول بالجواز من الشهرة والإجماع المنقول لورودهما على صورة عدم التمكن من العلم المحتمل، بل الظاهر تعذره بالكلية ثم ذكر مخالفة الإسكافي والسيد والمدارك والخونساري وبعض شراح المفاتيح، وقال احتمله الفاضل في النهاية واختاره هو كما أن

(١) المستند: ج١ ص٢٤٦ س ٣٢.

الظاهر من المستمسك الخالفة أيضا، وحجة من لم يستثن الأصل بعد ضعف الأدلة التي ذكرها المشهور بحجية الظن وهي أمور:

الأول: أصالة حجية الظن لأن المرء متعبد بظنه.

الثاني: الإجماع المنقول.

الثالث: إن وجوب الصبر يوجب الحرج، فدليل نفي الحرج يقتضي عدم وجوب الصبر.

الرابع: إن اليقين متعذر، فاللازم العدول إلى الظن، لأنه بعد اليقين في باب الامتثال.

الخامس: قبح التكليف بما لا يطاق الذي منه التكليف بالعلم في مورد المانع في السماء.

السادس: بجملة من الروايات، كروايات الاعتماد على المؤذن، بضميمة كشف ذلك عن حجية كل ظن، وكروايات الاعتماد على أذان الديكة بالضميمة المذكورة.

وكموثق سماعة: سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم؟ فقال (عليه السلام): «تجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك».[1]

وكخبر إسماعيل، عن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله تعالى إذا حجب عن عباده عين الشمس التي جعلها دليلا على أوقات الصلاة فموسع

(١) الكافي: ج٣ ص٢٨٤ ـــ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ح١.

عليهم تأخير الصلاة ليتبين لهم الوقت».[1]

بضميمة أن ظاهر «موسع» جواز تقديمها، وإلا لم يكن عليهم موسعاً.

وكخبر ابن بكير: ربما صليت الظهر في يوم غيم فانجلت فوجدتني صليت حين زوال النهار؟ فقال (عليه السلام): «لا تعد ولا تعد».[2]

بضميمة أن نهيه (عليه السلام) الإعادة دليل على الجواز، وإلا وجبت إعادة الصلاة، إلى غيرها من الأخبار، كما أنهم استدلوا بالأخبار الدالة على جواز الإفطار بالظن، بضميمة عدم القول بالفصل بين الصوم والصلاة.

ويرد على الكل ما لا يخفى.

إذ يرد على الأول: إن الأصل العدم، والمرء متعبد بظنه قد عرفت ما فيه.

وعلى الثاني: أن لا إجماع، بالإضافة إلى أنه لوكان فهو محتمل الاستناد.

وعلى الثالث: إنه لاحرج في الصبر.

وعلى الرابع: أن لا تعذر لليقين.

وعلى الخامس: إن الصبر ليس من التكليف بما لا يطاق.

وعلى السادس: إن روايات الأذان ليست من باب الظن، بل من باب الرجوع إلى أهل الخبرة، وروايات الديكة لوتمت فهي من هذا الباب، فلا علم بالمناط حتى يتعدى عنه، والموثقة لا دلالة فيها، إذ ظاهرها أنها في باب القبلة، وخبر إسماعيل على خلاف المطلوب أدل، إذ ظاهره أن الشارع سمح بالتأخير مع أهمية التقديم وذلك لرعاية الوقت.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٠٣ ــ الباب ٥٨ من أبواب المواقيت ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٩٤ ــ الباب ٤ من أبواب المواقيت ح١٦.

لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط.

وخبر ابن بكير يدل على الصحة إذا صادف الواقع لا على حجية الظن، لأنه قال: «حين زوال النهار».

أما سائر ما استدل به من الأخبار فلا دلالة لها أصلا، وروايات الصوم لو قلنا بها فلا ملازمة بينه وبين الصلاة، والمناط غير قطعي.

أما وجه استثناء ما إذا لم يتمكن من العلم ولو بالصبر لخوف طلوع الشمس ونحوه فهو التنزل من العلم إلى الظن، لأنه امتثال عرفي في هذه الصورة كما حقق في محله، بالإضافة إلى أنه لا خلاف فيه من أحد، كما عرفت، ولذا الذي ذكرناه من عدم تمامية استدلالات المشهور قال المصنف: (لكن الأحوط التأخير حتى يحصل اليقين، بل لا يترك هذا الاحتياط) أما المعلقون فهم بين من سكت على المتن كالسيد ابن العم، وبين من قيده بصورة الغيم، وبين من رده وجعل العبرة باليقين مطلقاً، والله العالم.

مسألة ـــ ٥ ــ إذا اعتقد دخول الوقت فشرع، وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت، إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة السابقة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء.

(مسألة ـــ ٥ ــ إذا اعتقد دخول الوقت) أو قامت عنده عليه أمارة معتبرة (فشرع وفي أثناء الصلاة تبدل يقينه بالشك لا يكفي في الحكم بالصحة) لأنه وإن صح ما سلف من صلاته، إلا أن بعد الشك لا يصح ما يأتي به، إذ لا علم له بالوقت الآن ولا ظن معتبر، وحيث لا يصح ما يأتي به لم ينفع تأهل السابق للصحة، فتبطل الصلاة إلا إذا كانت مطابقة للواقع، بأن كانت في الوقت، وعليه فإذا أتمها في حال الشك ومشى منه قصد القربة صحت.

(إلا إذا كان حين الشك عالماً بدخول الوقت) بأن كان شكه سارياً، فزحزح اليقين في موضعه، وإن علم بأنه في الوقت الآن (إذ لا أقل من أنه يدخل تحت المسألة السابقة من الصحة مع دخول الوقت في الأثناء) وإنما قال «لا أقل» لأن هذه المسألة أولى بالصحة من تلك، إذ هذه تكون مع يقينه من الوقت في أول الصلاة بخلاف تلك، فإنه أعم من ذلك.

مسألة ــ ٦ ــ إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة، وإلا وجبت الإعادة بعد الإحراز.

(مسألة ــ ٦ ــ إذا شك بعد الدخول في الصلاة في أنه راعى الوقت وأحرز دخوله أم لا، فإن كان حين شكه عالماً بالدخول فلا يبعد الحكم بالصحة) وذلك لقاعدة التجاوز الشرعية والعقلية.

قال (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وطهورك فذكرته تذكراً فامضه ولا إعادة عليك فيه».[1]

فإنه يشمل الكل والبعض، كما أن بناء العقلاء إجراء الصحة فيما مضى من معاملاتهم وسائر شؤونهم إذا شكوا في ذلك، سواء كان الشك بعد التمام أو في الوسط.

(وإلا وجبت الإعادة بعد الإحراز) أي يعيد الصلاة من أولها بعد أن يحرز دخول الوقت، وذلك لقاعدة الاشتغال الحاكمة بلزوم تحصيل اليقين بالامتثال، ومع الشك الآن لا يعلم بالامتثال.

نعم البطلان ظاهر كما مر، وإلا فلو أتم وقد قصد القربة صحت إن كان في وقت الشك قد دخل الوقت.

---

(١) الوسائل: ج١ ص٣٣١ ــ الباب ٤٢ من أبواب الوضوء ح٦.

مسألة ــ ٧ ــ إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة، وإن علم أنه كان ملتفتا ومراعيا له ومع ذلك شك في أنه كان داخلا أم لا، بنى على الصحة.

وكذا إن كان شاكا في أنه كان ملتفتاً أم لا، هذا كله إذا كان حين الشك عالماً بالدخول، وإلا لا يحكم بالصحة مطلقا، ولا تجري قاعدة الفراغ، لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع

(مسألة ــ ٧ ــ إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في أنها وقعت في الوقت أو لا، فإن علم عدم الالتفات إلى الوقت حين الشروع وجبت الإعادة) احتياطا، لأنه لم يحرز الامتثال والشغل اليقيني بحاجة إلى الفراغ اليقيني، وقاعدة الصحة والفراغ إنما تجري فيما إذا لم يعلم حاله حين العمل، لا ما إذا علم عدم التفاته، لكن قد تقدم في مبحث الطهارة أن الدليل أعم فجريان قاعدة الفراغ في المقام هو الأقرب.

(وإن علم أنه كان ملتفتاً ومراعياً له ومع ذلك شك في أنه كان داخلاً أم لا، بنى على الصحة) لقاعدة الفراغ حيث إن دليلها يشمل المقام بلا إشكال.

(وكذا إن كان شاكاً في أنه كان ملتفتاً أم لا) لقاعدة الفراغ كما عرفت.

(هذا كله إذا كان حين الشك عالماً بالدخول، وإلا لا يحكم بالصحة مطلقا) سواء علم أنه كان حين الدخول متيقناً، أو كان شاكاً، أو كان غافلاً، وذلك لما ذكره بقوله: (ولا تجري) حينئذ (قاعدة الفراغ، لأنه لا يجوز له حين الشك الشروع

في الصلاة، فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة.

في الصلاة، فكيف يحكم بصحة ما مضى مع هذه الحالة) والظاهر جريان القاعدة لأنها إنما هي بالنسبة إلى ما مضى، لا ما يأتي فلا ينافي عدم صحة ما يأتي مع صحة ما مضى، فحال الشك في الوقت بعد الفراغ حال الشاك في الطهارة فإنه يحكم بصحة السابقة لقاعدة الفراغ ويلزم أن يأتي بالطهارة للصلاة الآتية.

ثم إن من الواضح أنه لا تصح الصلاة في الوقت لسائر الآفاق، بل المدار على الوقت في أفق المصلي، كما قال (عليه السلام): «إنما عليك مشرقك ومغربك، فإن كل آن فجر وزوال ومغرب لأفق من الافاق»[1].

كما هو واضح، فإن دائرة النصف للكرة الأرضية المقاطعة لدائرة المعدل وإن كانت واحدة إلا أن دوائر الزوال بالنسبة إلى كل قطعة من الأرض متلاصقة بعضها ببعضها حتى أنه يكون هناك ملائين الدوائر وإن كانت بعضها غير حسية من جهة وحدة الأفق الملتصق بعضه ببعض فإن نفرين بينهما ميل ظُهرهما الحسي واحد وإن كان لهما زوالان واقعاً وهكذا، ومثل الكلام في الصلاة يجري في الصوم فإن لكل أفق حكمه من حيت أول الشهر وآخره، كما يظهر من المشهور والمعمول به منذ زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى زمان ظهور الوسائل الحديثة، فإنه لا شك أن في كل شهر يكون ولادة الهلال لبعض الآفاق قبل ولادته لأفق آخر، فالولادة في البلد الذي في طرف المغرب دائماً تكون قبل الولادة في البلد الذي في طرف المشرق.

(١) الوسائل: ج٣ ص١٤٥ ــ الباب ٢٠ من أبواب المواقيت ح٢.

وقد مال بعض العلماء إلى وحدة الآفاق، فإذا رؤي في مكان فهو حجة على الجميع، واستدل لذلك بقوله (صلى الله عليه وآله): «صم للرؤية».[1] فإنه يشمل رؤية ما، وقوله (عليه السلام): «هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيداً».[2] حيث ظاهره أنه عيد للجميع. وقوله: «جعلت رؤيتها لجميع الناس مرءى واحداً».[3] حيث ظاهره أنه يراه كل الناس، كما أيد ذلك بأنه لا شك في وحدة ليلة القدر التي تنزل الملائكة فيها والروح، واللازم من هذه الوحدة وحدة أول الشهر، هذا كما ربما استحسن ذلك بأن وحدة المسلمين في العيد أفضل من تشتتهم، إلى غير ذلك مما استدل به، أو أيد به لوحدة أول الشهر، وفي الكل ما لا يخفى.

إذ محتملات الرؤية ثلاثة: رؤيتك شخصا، ورؤية أفقك، ورؤية مّا، لكن الأول مسلّم العدم، والثالث خلاف الانصراف، فإنه مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «لدلوك الشمس» الذي ينصرف منه الدلوك في الأفق فيتعين الثاني.

وجعلته للمسلمين، لا يمكن أن يراد به كل المسلمين، لوضوح أن النهار في نصف الكرة ليل في النصف الثاني كالشرق الأوسط وأمريكا، فاللازم إما أن نقول بأن النصف الثاني المظلم حال كون النهار في النصف الأول لا عيد لهم أصلا، أو أن عيدهم في الليل، أو أن عيدهم في النهار السابق أو النهار اللاحق.

والأولان لا يمكن الالتزام بهما من أحد، بل هما خلاف الضرورة فلا بد من أحد

(١) الوسائل: ج٧ ص١٨٤ ــ الباب ٣ من أبواب أحكام شهر رمضان ح١٣.

(٢) الوسائل: ج٥ ص١٣١ ــ الباب ٢٦ من أبواب صلاة العيد ح٢.

(٣) مصباح المتهجد: ص٣٧٥ دعاء السمات.

الآخرين، ولازمه أن اليوم الواحد لم يكن عيداً، فالعيد يومان على كل تقدير، وكذلك يجاب عن ليلة الإحياء، وتترل الملائكة إنما يكون في الأفق الذي فيه الإمام الحجة (عليه السلام).

وأما قوله (عليه السلام): «لجميع الناس مرءى واحداً»، فلا شك أنه لايراد به في زمان واحد لأن الناس كلهم لايرونها في وقت واحد، بل المراد منه إنها آيات عامة لكل الرائين، فهو أجنبي عما نحن فيه.

أما الاستحسان فهو ليس بحجة، بالإضافة إلى نقضه بالصلاة، فكيف يصلى كل أفق حسب أفقه بالاختلاف في طول السنة ولا يضر ذلك بوحدة المسلمين.

ثم يقال بأن كون العيد يومين في السنة مرتين فقط يضر بوحدة المسلمين، وهذه المسألة ليس موضوعها هنا، وإنما انجر الكلام إليها بالمناسبة، نذكرها لأجل التنبيه.

مسألة ــ ٨ ــ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشائين بتقديم المغرب، فلو عكس عمداً بطل، وكذا لو كان جاهلا بالحكم.

وأما لو شرع في الثانية قبل الأولى غافلا أو معتقدا لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقيا، وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى، كما مر.

(مسألة ــ ٨ ــ يجب الترتيب بين الظهرين بتقديم الظهر، وبين العشائين بتقديم المغرب) نصاً وإجماعاً وضرورةً كما تقدم الكلام في ذلك.

(فلو عكس عمداً بطل) العصر والعشاء المتقدم، بلا إشكال ولا خلاف، وذلك لفقد الشرط الموجب للبطلان.

(وكذا لو كان جاهلاً بالحكم) بناءً على ما اشتهر بين المتأخرين من أن الجاهل بالحكم كالعامد، لكن يرد عليه بالإضافة إلى الإشكال في ذلك عموماً، الإشكال عليه في خصوص المقام، لمكان حديث «لا تعاد» الشامل للجاهل، وتخصيصهم الحديث بالناسي لا دليل عليه، فالأظهر في المقام الصحة، كما اختاره المستمسك.

(وأما لوشرع في الثانية قبل الأولى غافلا) أو كان مستيقناً أن الواجب عليه صلاة واحدة فقط ثم ظهر له خطأ يقينه (أو معتقداً لإتيانها عدل بعد التذكر إن كان محل العدول باقياً) لا مثل ما إذا كان في الركوع الرابعة من العشاء.

(وإن كان في الوقت المختص بالأولى على الأقوى كما مر) في المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية.

لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة، وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى في متساوي العدد كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان في الوقت المختص على الأقوى، وقد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة.

وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب وتذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة، ويأتي بالأولى وإن وقع

(لكن الأحوط الإعادة في هذه الصورة) بما إذا كان في الوقت المختص بالأولى (وإن تذكر بعد الفراغ صح وبنى على أنها الأولى في متساوي العدد)، لقوله (عليه السلام): «إنما هي أربع مكان أربع».[1]

(كالظهرين تماماً أو قصراً، وإن كان في الوقت المختص) لأنه بالانقلاب يكون الأولى فلا يضر كونه في الوقت المختص والعمدة النص المطلق (على الأقوى).

(و) لكن (قد مر أن الأحوط أن يأتي بأربع ركعات أو ركعتين بقصد ما في الذمة) لاحتمال كون ما أتى به يقع كما قصد، فاللازم الإتيان بالأولى، فإذا أتى بقصد ما في الذمة صح سواء كان الأولى أو الثانية.

(وأما في غير المتساوي كما إذا أتى بالعشاء قبل المغرب) فإن تذكر قبل الركوع الرابعة عدل إلى المغرب، وكذا إذا اشتبه وسلّم على الثالثة، فإنه يجعلها المغرب، للمناط في قوله (عليه السلام): «إنما هي أربع مكان أربع».

(و) أما إذا (تذكر بعد الفراغ فيحكم بالصحة، ويأتي بالأولى وإن وقع

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١١ ـــ الباب ٦٣ من أبواب المواقيت ح١.

العشاء في الوقت المختص بالمغرب لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة.

العشاء في الوقت المختص بالمغرب) بل الحكم بالصحة هنا أقرب إلى الاستيناس الذهني، لأن ركعة من العشاء تقع في الوقت المشترك.

(لكن الأحوط في هذه الصورة الإعادة) لاحتمال بطلانها حيث وقع في المختص، لكن قد عرفت سابقا أن إطلاق الأدلة يقتضي الصحة، وحيث إن هذه المسألة كان قد تقدم الكلام فيها، ولذا لم نشرح أدلتها والأقوال فيها هنا، والله سبحانه العالم.

مسألة ــ ٩ ــ إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلة أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها فتذكر في الأثناء عدل. إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاءً، ثمّ إعادتها بعد الإتيان بالمغرب.

(مسألة ــ ٩ ــ إذا ترك المغرب ودخل في العشاء غفلةً أو نسياناً أو معتقداً لإتيانها) أو جاهلا بوجوب المغرب مثلا (فتذكر في الأثناء عدل) إلى المغرب بلا إشكال، كما تقدم ما يدل على ذلك من النص والفتوى، ولو كان قد دخل في الركعة الرابعة قبل أن يركع، وقد نسبه في الجواهر إلى ظاهرهم، ويدل عليه إطلاق صحيح البصري: عن رجل نسي صلاة حتى دخل وقت صلاة أخرى؟ فقال: «إذا نسي الصلاة أو نام عنها صلى حين يذكرها وإن ذكرها وهو في صلاة بدأ بالتي نسي»،[1] الحديث.

فإن ظاهر «بدأ» العدول ولو بقرينة سائر فقرات هذه الرواية وسائر الروايات، هذا بالإضافة إلى المناط في ما لو قام بعد الثالثة إلى الرابعة في صلاة المغرب ثم تذكر أنه اشتبه، فإنه يقعد ويتم الصلاة، لحديث «لا تعاد» وغيره.

(إلا إذا دخل في ركوع الركعة الرابعة، فإن الأحوط حينئذ إتمامها عشاءً ثم إعادتها بعد الإتيان بالمغرب) وفي المستند[2]: إن الحكم بالإتمام والكفاية ثم الإتيان بالمغرب فقط مقطوع به في كلام من تعرض للمسألة.

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٩٣ ــ باب من نام عن الصلاة أو سهى ح٥.

(٢) المستند: ج١ ص٢٥٥ س ٦ ــ ١٢.

أقول: احتمالات المسألة ثلاثة: ما ذكر، وبطلان العشاء، وجعلها مغرباً بإلغاء الركوع.

أما البطلان فقد ذكر في وجهه أنها لا يمكن أن تكون مغرباً لأنها ليست أربع ركعات، ولا عشاء لأنها لا تقدم على المغرب في حال الذكر.

وأما جعلها مغرباً، فقد قال في المستمسك: لأن الركوع حينما وقع، وقع صحيحاً للإتيان به بقصد العشاء، وبالعدول لا دليل على قدح مثله، والإجماع ــ لو تم ــ إنما قام على قدح الركوع بقصد الصلاة الخارج هو عنها لا مطلقا [1]، لكن الظاهر عدم صحة كلا الوجهين مما يوجب إتمامها عشاءً، أما إتمامها عشاءً فلحديث «لا تعاد»، وأما عدم وجه للبطلان ــ وإن اختاره المصنف في المسألة الثالثة من فصل أوقات اليومية ــ فلأن ما ذكر من عدم إمكان كونها عشاءً، يرد عليه: إن الدليل إنما دل على عدم تقدم العشاء عمداً اختياراً، لا في مثل المقام، بل ضميمة حديث «لا تعاد» إلى دليل عدم جواز التقديم يعطي جواز التقديم في مثل المقام، لأن حديث «لا تعاد» حاكم على الأدلة الأولية.

واحتمال عدم شمول حديث «لا تعاد» للمقام، لأن ظاهره بعد الصلاة لا في أثنائها، يرد عليه أن إطلاق الحديث شامل للوسط أيضاً، ولذا يشمل ما لو تذكر أنه سجد سجدة زائدة أو لم يقرأ الحمد أو ما أشبه وهو في أثناء الصلاة بعد تجاوز محل العدول.

وأما عدم وجه لإتمامها مغرباً، فلأن ظاهر ما دل على أن الركوع الزائد موجب للبطلان مطلقا، كما يظهر من تنظيره بالسجود، حيث منع الإمام عن سجود

(١) المستمسك: ج٥ ص١٦٤.

التلاوة في الصلاة، معللاً بأنه زيادة في المكتوبة[1]، أنه لا يمكن جعلها مغرباً، لأنه حينئذ يكون مما زيد فيه الركوع فيكون باطلاً، وما يلزم من وجوده عدمه محال.

نعم لا إشكال في أن الاحتياط إعادتها بعد الإتمام والإتيان بالمغرب، كما ذكره المصنف.

(١) الوسائل: ج٤ الباب ٤٠ من القراءة في الصلاة ح١.

مسألة ــ ١٠ ــ يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة، بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً.

وأما إذا كان احتياطياً فلا يكفي العدول في البراءة من السابقة،

(مسألة ــ ١٠ ــ يجوز العدول في قضاء الفوائت أيضاً من اللاحقة إلى السابقة) بلا خلاف ولا إشكال، وقد ادعى الجواهر عدم وجدان خلاف فيه، بل عن المحقق الثاني في حاشية الإرشاد الإجماع عليه، ويدل عليه وحدة حقيقة الأداء والقضاء إلا فيما خرج، وليس المقام مما خرج، ولو أشكل في كل خصوصية في القضاء حيث إنه لم يرد عليه دليل خاص ولا يعلم اتحاد حكم الأداء والقضاء لكان كثير من أحكام القضاء مورد المنع، وهو مقطوع العدم في كلماتهم، والعمدة أن ظاهر أدلة القضاء أنه هو الأداء بكل خصوصياته، باستثناء أن الأداء في داخل الوقت، والقضاء في خارجه، ومنه يظهر وجه النظر في كلام السيد الحكيم في الإشكال على ما ذكرناه من الدليل، حيث قال: فإن إطلاق دليل القضاء إنما يقتضي مماثلته للأداء موضوعاً لا حكماً فيجوز أن يكون الشيء الواحد باختلاف كونه في الوقت وفي خارجه مختلف الحكم[1]، انتهى.

(بشرط أن يكون فوت المعدول عنه معلوماً) فإنه هو مورد النص المنسحب حكمه إلى القضاء، بل وكذا في الأداء فإذا كان آتياً بالعصر في الوقت احتياطاً لم يمكن أن يعدل عنه إلى الظهر المعلوم أنه لم يأت به

(١) المستمسك: ج٥ ص١٦٥.

وإن كانت احتياطية أيضا، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى، وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مر.

وإن كانت) السابقة (احتياطية أيضا، لاحتمال اشتغال الذمة واقعاً بالسابقة دون اللاحقة، فلم يتحقق العدول من صلاة إلى أخرى) إذ ما بيده ليست بصلاة، وقوله: «لاحتمال» إنما هو بالنسبة إلى ما كانت السابقة احتياطية، وإلا ففيما علم اشتغالها، يعلل عدم صحة العدول بأنه «مشغول الذمة» ولا يعلم أن ما بيده صلاة، حتى يشمله دليل العدول.

(وكذا الكلام في العدول من حاضرة إلى سابقتها، فإن اللازم أن لا يكون الإتيان باللاحقة من باب الاحتياط، وإلا لم يحصل اليقين بالبراءة من السابقة بالعدول لما مر) ومروجهه.

والحاصل لا يصح العدول فيما إذا كان كلاهما أو أحدهما احتياطيا.

نعم الظاهر صحة العدول فيما كان الثاني استحبابيا، كما لو صلى الظهر لنفسه ثم صلاها مع الجماعة وتذكر في أثنائها أنه لم يصل الصبح، فإنه يصح له العدول من ما بيده إلى الصبح.

مسألة ــ ١١ ــ لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة إلا في مسألة إدراك الجماعة

(مسألة ــ ١١ ــ لا يجوز العدول من السابقة إلى اللاحقة) بلا خلاف، كما يظهر من كلماتهم، لأن العدول خلاف الأصل لا يصار إليه إلا بدليل، ولا دليل في المقام.

لا يقال أولا: لانسلم أن العدول خلاف الأصل لوحدة الصورة، وثانيا: يكفي دليل العدول من اللاحقة إلى السابقة في العكس، لظهور الدليل في وحدة حقيقتهما.

لأنه يقال: وحدة الصورة لا تكفي، لأن الأعمال بالنيات، ولا قطع بالمناط حتى يتعدى من الدليل إلى العكس.

(في الحواضر ولا في الفوائت، ولا يجوز من الفائتة إلى الحاضرة، وكذا من النافلة إلى الفريضة، ولا من الفريضة إلى النافلة) لكنك قد عرفت أنه لا بأس بالعدول من المعادة جماعة إلى الفائتة، أو الحاضرة السابقة التي لم يصلها لشمول الأدلة له.

نعم يشكل من الفريضة إلى المعادة استحباباً، كما إذا صلى الظهر وحده، ثم صلى العصر مع الإمام، فأراد أن يعدل إلى الظهر ليدرك ثواب الجماعة، فإنه لا دليل على الصحة فالأصل العدم.

(الا في مسألة إدراك الجماعة) على المشهور، كما سيأتي في مبحث الجماعة إن شاء الله تعالى.

ويدل عليه صحيح سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبينما هو قائم يصلي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة؟

وكذا من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب، ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة بل يستحب في سعة وقت الحاضرة.

قال (عليه السلام): «فليصل ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام وليكن الركعتان تطوعا».[1]

وكذا يدل على الحكم المذكور موثق سماعة[2] والرضوي،[3] أما فروع المسألة مثل ما إذا أتى الإمام وهو في الثالثة أو نحو ذلك، فسيأتي في باب الجماعة.

(وكذا) لا يصح العدول (من فريضة إلى أخرى إذا لم يكن بينهما ترتيب) كأن يعدل من الظهر إلى الآيات أو إلى الطواف أو ما أشبه ذلك، وذلك للأصل بعد اختصاص الأدلة بما كان بينهما ترتيب، ولا ينفع في جواز العدول نذر الترتيب، كأن نذر أن يصلي الظهر قبل الطواف، إذ الترتيب العرضي لا يجعل المسألة مشمولة للأدلة، كما أن استحباب أصل الصلاة ـــ في غير البالغ مثلا ـــ لايضر بالعدول، لإطلاق الأدلة.

(ويجوز من الحاضرة إلى الفائتة) بلا إشكال ولا خلاف لما تقدم من الدليل.

(بل يستحب في سعة وقت الحاضرة) لمسألة المضائقة الآتية في باب القضاء مما أقله الاستحباب، ثم لو خالف وعدل فيما لا يصح العدول بطلتا، أما السابقة فلانه لم يصح العدول إليها، وأما اللاحقة فلأنه لا تكون بقية الصلاة بالنية، ولو لم يعدل جهلا في مورد وجوب العدول، فإن كان بينهما ترتيب كالظهرين، فإن قلنا بشمول حديث «لا تعاد» لصورة الجهل صحت الثانية وعدل بها إلى الأولى بعد الصلاة، وإلا

---

(١) الوسائل: ج٥ ص٤٥٨ ـــ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

(٢) الوسائل: ج٥ ص٤٥٨ ـــ الباب ٥٦ من أبواب صلاة الجماعة ح٢.

(٣) مستدرك الوسائل: ج١ ص٤٩٦ ـــ الباب ٤٤ من أبواب صلاة الجماعة ح١.

بطلت لفقد شرط الترتيب، وإن لم يكن بينهما ترتيب كالصبح والظهر صحت الثانية، وإن قلنا بالمضايقة، لأن الأمر بالشيء لا ينهي عن ضده، كما هو واضح.

مسألة ــ ١٢ ــ إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثمّ تبين أنه كان آتياً بها، فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط بعد الإتمام الإعادة أيضا.

(مسألة ــ ١٢ ــ إذا اعتقد في أثناء العصر أنه ترك الظهر فعدل إليها ثم تبين أنه كان آتياً بها) فالظاهر أن له صوراً أربع:

الأولى: ما إذا كان على نحو الخطأ في التطبيق، ولا إشكال في الصحة.

الثانية: ما إذا كان على نحو التقييد لكن لم يقرأ شيئاً و لم يفعل شيئاً ثم فهم الواقع وعدل إلى العصر ثانياً، وهذا أيضا لا إشكال فيه، لأنه لا دليل على أن نية الخلاف بمجردها تضر بالصلاة.

الثالثة: ما إذا كان على نحو التقييد وقرأ أو عمل ما ليس بركن، والظاهر الصحة في هذه الصورة أيضاً لحديث «لا تعاد»، لكن إذا كان في المحل فاللازم الإتيان بذلك الشيء قولاً أو عملاً ثانياً، لأن ما أتى به لا يصلح أن يكون جزءً، حيث إن الجزء مشروط بالنية، وهذا لم يأت بجزء هذه الصلاة بالنية.

الرابعة: ما إذا كان على نحو التقييد، لكنه عمل بما هو ركن، كما إذا ركع بنية المعدول إليه، والظاهر البطلان في هذه الصورة، لأنه بالنية خرج عن صلاحية الجزئية، ولا يشمله حديث «لا تعاد» فيكون من الزيادة في المكتوبة المبطلة على كل حال.

ومما ذكرنا يظهر وجه النظر في إطلاق قول المصنف: (فالظاهر جواز العدول منها إلى العصر ثانياً، لكن لا يخلو عن إشكال، فالأحوط بعد الإتمام الإعادة أيضاً).

كما يظهر الإشكال في سكوت ابن العم على المتن، وفي جعل السيد البروجردي الاحتياط مطلقاً، وفي كل من تعليقات السادة الحكيم والجمال والاصطهباناتي فراجع كلماتهم.

مسألة ــ ١٣ ــ المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي.

(مسألة ــ ١٣ ــ المراد بالعدول أن ينوي كون ما بيده) مما أتى (هي الصلاة السابقة بالنسبة إلى ما مضى منها وما سيأتي) كما هو واضح، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «فانوها الأولى». وقوله (عليه السلام): «فانوها العصر» إلى غيرهما، ولا يخفى أن ما ذكره إنما أراد به العدول الصحيح، وإلا فالعدول الباطل أن ينوي ما بيده صلاة أخرى غير السابقة، سواء كانت غير مرتبة كالآيات واليومية، أو مرتبة متأخرة كأن ينوي العصر من الظهر.

مسألة ــ ١٤ ــ إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك، ثمّ حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء وجب عليه القضاء، وإلا لم يجب، وإن علم بحدوث العذر قبله وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة.

(مسألة ــ ١٤ ــ إذا مضى من أول الوقت مقدار أداء الصلاة بحسب حاله في ذلك الوقت من السفر والحضر والتيمم والوضوء والمرض والصحة ونحو ذلك) كالخوف والأمن والاضطرار، كالمرتحل والاختيار.

(ثم حصل أحد الأعذار المانعة من التكليف بالصلاة كالجنون والحيض والإغماء) والنوم والموت بالنسبة إلى وليه (وجب عليه القضاء) لوضوح صدق الفوت الذي هو معيار القضاء (وإلاّ) يمضي مقدار الصلاة (لم يجب) لعدم صدق الفوت.

(وإن علم بحدوث العذر قبله، وكان له هذا المقدار وجبت المبادرة إلى الصلاة) لأن التكليف حينئذ مضيق فلا يجوز التأخير، ولو علم بالعذر بعد أن لم يكن من الوقت مقدار الصلاة الاختيارية، فالظاهر يأتي بما تيسر من الصلاة الاضطرارية، مثلاً كانت صلاته الكاملة في مدة أربع دقائق فعلم بأنه سوف يطرء عليه العذر بعد دقيقتين، حيث مضي عليه دقيقتان من أول الوقت، فإنه يأتي بالصلاة بلا وضوء أو بلا غسل أو بدون الإنحناء للركوع والسجود مثلا، بأن يأتي بالتيمم والإشارة للركوع والسجود ليكمل الصلاة في المقدار الباقي من الوقت، إذ الصلاة لا تترك بحال.

وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر، وثمانية للظهرين، وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر، وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء، وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات.

وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة والأقوى

(وعلى ما ذكرنا فإن كان تمام المقدمات حاصلة في أول الوقت يكفي مضي مقدار أربع ركعات للظهر) الحضري (وثمانية للظهرين) الحضريين.

(وفي السفر يكفي مضي مقدار ركعتين للظهر، وأربعة للظهرين، وهكذا بالنسبة إلى المغرب والعشاء)، وكذلك مقدار ركعتين للصبح.

(وإن لم تكن المقدمات أو بعضها حاصلة لا بد من مضي مقدار الصلاة وتحصيل تلك المقدمات) إذ لا صلاة بدون المقدمات، حتى المقدمات الاضطرارية.

(وذهب بعضهم إلى كفاية مضي مقدار الطهارة والصلاة في الوجوب، وإن لم يكن سائر المقدمات حاصلة) لأن الطهارة هي المقومة للصلاة التي بدونها لا تصح الصلاة حتى في حال الاضطرار، بناءً على أن فاقد الطهورين لا صلاة عليه، فإذا كان له وقت الصلاة بالطهارة ولو الترابية وجب الأداء، وإن لم يكن له وقت الستر وتحصيل القبلة وغيرهما، فإذا كان عليه الأداء صدق الفوت المحقق لموضوع القضاء.

(و) مقتضى القاعدة أن هذا القول هو (الأقوى) عند مشترِط الصلاة بالطهارة

الأول وإن كان هذا القول أحوط.

وإنه لا صلاة لفاقد الطهور، وإن ذهب المصنف إلى (الأول) لكن فيه إن بدون سائر المقدمات تجب الصلاة وإذا وجبت صدق الفوت كما عرفت.

(وإن كان هذا القول) الذي اختاره المصنف موافقاً للأصل في صورة الشك، والذي ذكرناه بالإضافة إلى أنه مقتضى الدليل كما عرفت، هو (أحوط) أيضاً، وفي المقام احتمالان آخران.

الأول: وقد اختاره بعض، وجوب القضاء وإن لم يكن له وقت إلاّ مقدار أصل الصلاة ولو بدون كل المقدمات حتى الطهارة، لصدق الفوت بفوت المشروط ولو بدون الشرط، فإن الفوت في النص والفتوى مستند إلى الصلاة، وهي عبارة عن العمل الخارجي، وإن كانت الطهارة من شرائطه، لكن هذا إنما يتم إن قلنا بوجوب الصلاة على فاقد الطهورين، إذ الواجب عليه حينئذ الإتيان بأصل الصلاة، لا على مبنى المشهور الذين يقولون لا صلاة عليه، إذ كما ينتفي الشيء بانتفاء جزئه ينتفي بانتفاء شرطه، فالصلاة ليست عبارة عن العمل الخارجي المجرد عن الجزء والشرط حتى يصدق الفوت بعدم إتيانها فاقدة للشرط والجزء.

نعم على ما اخترناه في مبحث فاقد الطهورين من وجوب الصلاة عليه يصدق الفوت الموجب للقضاء، وفقد الطهورين قد يكون عقلياً وقد يكون شرعياً، ككون الماء والتراب لغيره، وما نحن فيه من هذا القبيل حيث إن عدم سعة الوقت يمنع عن الطهور كما يمنع عن سائر الشرائط، فإذا علم أنه بعد مضي مقدار أربع ركعات من أول الوقت يموت، وجب عليه أن يأتي بالصلاة ولو بدون القبلة والستر وما يصح السجود وطهارة البدن والطهورين، وعليه يصدق عليه الفوت المحقق لموضوع القضاء.

الثاني: وجوب القضاء إذا كان أدرك مقدار ركعة فقط، لدليل "من أدرك" إن

لم نقل بانصرافه إلى آخر الوقت، وإلاّ فبالمناط فيه، إذ لا يرى العرف فرقاً بين إدرك أول الوقت وإدراك آخر الوقت، وهذا القول وإن كان أحوط إلاّ أن الظاهر عدمه، إذ لا قطع بالمناط كما هو واضح.

مسألة ــ ١٥ ــ إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين وجبتا، وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها، وإن لم يبق إلا مقدار ركعة وجبت الثانية فقط، وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معا، كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات. أو إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر، وأربع ركعات في السفر

(مسألة ــ ١٥ ــ إذا ارتفع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت، فإن وسع للصلاتين وجبتا) لوضوح اجتماع الشرائط حينئذ مما يوجب توجه التكليف.

(وإن وسع لصلاة واحدة أتى بها) ولا تكليف بالأولى، إذ لا يعقل التكليف بما لا وقت له، وقد سبق اختصاص الثانية من آخر الوقت بمقدار أدائها.

(وإن لم يبق إلا مقدار ركعة) أو أكثر (وجبت الثانية فقط) لدليل "من أدرك" وإن بقي أقل من ركعة احتاط بإتيانها، وإن كان الظاهر عدم الوجوب لعدم شمول الأدلة الأولية، ولا دليل "من أدرك" له.

(وإن زاد على الثانية بمقدار ركعة وجبتا معاً) لوجود الوقت الكافي لهما بضميمة دليل "من أدرك".

(كما إذا بقي إلى الغروب في الحضر مقدار خمس ركعات، وفي السفر مقدار ثلاث ركعات، أو) بقي (إلى نصف الليل مقدار خمس ركعات في الحضر، وأربع ركعات في السفر) وإن زاد على الثانية بمقدار أقل من ركعة أتى بالثانية فقط لدليل الاختصاص، ولو شك في مقدار الوقت الباقي استصحب بقاء الوقت.

ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية.
وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة.

(ومنتهى الركعة تمام الذكر الواجب من السجدة الثانية) فإن في المسألة ثلاثة احتمالات: أن يكون منتهاها وضع الرأس على الأرض لأنه محقق السجود، وتمام الذكر لأنه مقوم لها في حال الاختيار، ورفع الرأس لأنه المنصرف من السجدة، وحيث إن المراد بالركعة تمامها لا الركوع فقط ـــ بدليل الانصراف ـــ كان لا بد من تحققها في تحقق الركعة، وسيأتي تفصيل الكلام في المسألة في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(وإذا كان ذات الوقت واحدة كما في الفجر يكفي بقاء مقدار ركعة) لدليل "من أدرك"، وقد تقدمت هذه المسألة في السابق، ولو زعم له مقدار ركعة فشرع ثم تبين العدم جاز له الإبطال لتبين أنها ليست بواجبة، وجاز الإتمام لملاك المحبوبية.

فلا يقال بوجوب الإبطال، إذ لا أمر فلا وجه للإتمام، وأنه تشريع محرم، لما عرفت من وجود الملاك، كما لا يقال بوجوب الإتمام، لحرمة إبطال الفريضة، لأنه ليست بفريضة.

مسألة ــ ١٦ ــ إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثمّ حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواري فهل يجب الإتيان بالأولى أو الثانية أو يتخير، وجوه.

(مسألة ــ ١٦ ــ إذا ارتفع العذر في أثناء الوقت المشترك بمقدار صلاة واحدة ثم حدث ثانياً كما في الإغماء والجنون الأدواري) وما إذا بلغ ثم جُنّ أو أغمي عليه، أو حاضت، أو طهرت من الحيض ثم جنّت، إلى غيرها من الأمثلة.

(فهل يجب الإتيان بالاولى) لوجوب صلاة واحدة، وليست هي العصر لاشتراطها بإتيان الظهر، فلابد وأن تكون هي الظهر.

(أو الثانية) لاختصاص آخر الوقت بها، سواء كان الآخر غروبا، أو الوقت الذي لا قدرة له عليها بعد ذلك، لوجود مناط الغروب فيه.

(أو يتخير) لأن الوقت مشترك ولا دليل لتعين أحدهما.

(وجوه) وقد تقدم الكلام في ذلك في فصل الأوقات، فراجع.

مسألة ــ ١٧ ــ إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أكثر، ولو صلى قبل البلوغ ثمّ بلغ في أثناء الوقت فالأقوى كفايتها.

(مسألة ــ ١٧ ــ إذا بلغ الصبي في أثناء الوقت وجب عليه الصلاة إذا أدرك مقدار ركعة أو أكثر) لعموم دليل وجوب الصلاة على كل مكلف، بضميمة دليل "من أدرك" إذا كان قد أدرك ركعة أو أزيد، وهذا لا خلاف فيه ولا إشكال، لكنه فيما إذا كان الإدراك بمقدماتها، أما إذا احتلم بما لا وقت له بالطهور والركعة، أو حاضت الجارية، فلا إشكال في عدم الوجوب، إذ لا قدرة له فلا تكليف.

(ولو صلى قبل البلوغ ثم بلغ في أثناء الوقت فالأقوى) عدم (كفايتها) لأن حال الصبي حال النائم والمجنون حسب إردافه بهما في حديث رفع القلم، وإن دل الدليل على صحة عمله، لا تلازم بين صحة العمل والكفاية، فدليل التكليف في حال البلوغ محكم، ويؤيده وجوب إعادة الحج وإن حج عشر حجج.

أما القائل بالكفاية فقد استدل بإطلاقات أدلة التكليف الشاملة للصبي، وبخصوص ما ورد في باب أمره بالصلاة مما يدل على أن صلاته مثل صلاة المكلفين، وحيث لا صلاتين في يوم واحد وقد أمدها في حالة عدم البلوغ فلا أداء ثانياً، وذلك بضميمة منع دلالة حديث رفع القلم بما ذكره المستمسك من أن الحديث بمناسبة وروده في مقام الامتنان إنما يرفع التكليف والإلزام لأنه الذي في رفعه الامتنان لا غير فيكون فعل الصبي كفعل البالغ من جميع الجهات إلا من حيث الإلزام، فإذا جاء به الصبي فقد حصل الغرض وسقط الأمر فلا مجال للامتثال ثانياً.[١]

---

(١) المستمسك: ج٥ ص١٧١.

وعدم وجوب إعادتها وإن كان أحوط، وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة.

أقول: لا إشكال في عدم تمشي هذا الكلام في غير كامل التميز من الأطفال، أما المميز فلا دليل على أن الرفع من قسم الامتنان الباقي ملاكه التام، إذ قد يكون الامتنان في رفع التكليف مع بقاء الملاك الكامل، وقد يكون بدون ملاك أصلاً، أو بدون ملاك كامل، كما في التقصير في السفر والإفطار فيه وسقوط النوافل فيه إلى غير ذلك، فمجرد الرفع بدون وجود دليل خارجي على بقاء الملاك الكامل كاف في عدم الحكم بالكفاية.

(و) منه يظهر وجه النظر في تقوية المصنف (عدم وجوب إعادتها) وإن قال: (وإن كان أحوط) استحباباً.

(وكذا الحال لو بلغ في أثناء الصلاة) فإن اللازم الإعادة، ويتخير بين أن يبطل العمل ويشرعه من جديد، لأن العمل ليس بواجب الإتمام، وبين أن يتمه ثم يستأنف، وإن كان الأحوط الثاني، والله العالم.

مسألة ــ ١٨ ــ يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب إذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت، فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الأقوى.

(مسألة ــ ١٨ ــ يجب في ضيق الوقت الاقتصار على أقل الواجب) إما من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي الواجب الذي هو أقل من كل الصلاة المشتملة على الواجب والمستحب، وهذا هو الظاهر من قوله: «إذا استلزم إلخ» وإما من إضافة البعض إلى الكل، فإذا كان هناك واجبان لمكلف مخير بينهما اختار أقلهما كالسورة القصيرة.

وكيف كان، فكلا الأمرين تلزم مراعاتهما كما هو واضح، إذ لا يحق للإنسان أن يعصي وهو يقدر على الإطاعة، والوقت واجب للقادر، والمفروض أنه قادر إذا اقتصر على أقل الواجب ولم يأت بالمستحب.

فــ (اذا استلزم الإتيان بالمستحبات وقوع بعض الصلاة خارج الوقت) لم يأت بها.

(فلو أتى بالمستحبات مع العلم بذلك) وأنه يوجب خروج بعض الصلاة عن الوقت (يشكل صحة صلاته، بل تبطل على الأقوى) فقد اختلفوا في بطلان الصلاة إلى قولين:

الأول: البطلان كما اختاره المصنف وتبعه السادة ابن العم والجمال والاصطهباناتي ساكتين على المتن.

الثاني: العدم كما هو ظاهر المستمسك، ومحصل السيد البروجردي فقال: لا قوة فيه إذا كان معها مدركاً لركعة.[1]

استدل للقول بالبطلان بأمور:

الاول: النهي عن هذا الجزء المستحب، والواجب المفوت كالسورة الطويلة.

الثاني: إنه من الزيادة في المكتوبة، وهي توجب البطلان.

الثالث: إنه تشريع لأن المولى لم يأمره بذلك، والتشريع مبطل لأنه محرم.

الرابع: إنه حيث كان محرماً من قسم الكلام، والكلام مبطل للصلاة.

وفي الكل ما لا يخفى، إذ يرد على الأول: أن الأمر بالشيء لا يقتضي النهي عن ضده، كما حقق في الأصول.

وعلى الثاني: إنه ليس من الزيادة المبطلة، إذ الزيادة المبطلة هي الأجنبية وليست هذه منها، بل هي جزء وإنما زاحمه الوقت.

أما ما ذكره السيد الحكيم «ره»[2] في رده من أن المستحبات ليست أجزاءً فقد ذكرنا عدم تماميته في بعض مباحث هذا الكتاب، فإن الواجب والمستحب كليهما جزء ولا محذور في ذلك لا عقلاً ولا شرعاً، هذا بالإضافة إلى أنه لو تم هذا الكلام في الجزء المستحب لا يتم في الجزء الواجب كالسورة الطويلة أو التسبيحتين الزائدتين في الثالثة والرابعة بناءً على التخيير بين الواحدة والثلاثة.

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٣٩.

(٢) المستمسك: ج٥ ص١٧١.

وعلى الثالث: إنه ليس بتشريع، لوجود الملاك، وإنما زوحم بالوقت.

وعلى الرابع: إنه ليس من الكلام المنهي عنه في النصوص، لانصراف الكلام عن مثله، وعليه فالقول بعدم البطلان أقرب وإن كان عاصياً من جهة ترك الأهم إذا كان مع العلم والعمد، ومنه يعلم أن تفصيل السيد البروجردي محل منع، لأنه إن كان التفويت مبطلاً لم ينفع إدراك الركعة، وإن لم يكن التفويت مبطلاً لم يضر عدم إدراك الركعة.

مسألة ــ ١٩ ــ إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد يجب ترك المستحبات محافظة على الوقت بقدر الإمكان، نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات.

(مسألة ــ ١٩ ــ إذا أدرك من الوقت ركعة أو أزيد) بل أو أقل، لأن الوقت لازم، بدليل الميسور.

(يجب ترك المستحبات) والواجب الأطول (محافظة على الوقت بقدر الإمكان) لما سبق في المسألة المتقدمة.

(نعم في المقدار الذي لا بد من وقوعه خارج الوقت لا بأس بإتيان المستحبات) إذ دليل المستحب، والواجب الأطول، شامل للمقام، ولا محذور فيه، إذ لا مزاحم لهما.

مسألة ــ ٢٠ ــ إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا، بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك، ولا تجري قاعدة التجاوز

(مسألة ــ ٢٠ ــ إذا شك في أثناء العصر في أنه أتى بالظهر أم لا؟ بنى على عدم الإتيان وعدل إليها إن كان في الوقت المشترك) أو في الوقت المختص بالظهر، لا ما إذا كان في الوقت المختص بالعصر.

أما العدول فلأدلته السابقة، وأما عدم الفرق بين الوقت المختص بالظهر أو المشترك، لأنه على كلا التقديرين تصح ظهراً، وأما عدم كونه في الوقت المختص بالعصر، لأنه حينئذ يجب عليه العصر، فلا مجال للظهر أصلاً حتى مع العلم والعمد، وقد تقدم دليل كل هذه الأمور في المسائل السابقة.

(ولا تجري قاعدة التجاوز) لأن القاعدة لا تجري إلا بالنسبة إلى السابق، لا بالنسبة إلى اللاحق، فهي وإن كانت صحيحة بالنسبة إلى ما أتى به من أجزاء العصر، لكن ذلك لا يصحح الأجزاء اللاحقة من العصر، فلا يمكن إتمامها إلا بعد الإتيان بالظهر، فإذا عدل لم يخل الأمر من أن كان قد أتى بالظهر واقعا فلا محذور إلا بطلان هذه الصلاة التي بيده، بل ربما يقال بعدم البطلان للمناط في قوله (عليه السلام): «إن الله يختار أحبهما إليه».[1] بعد أن كان الأمر موافقاً للاحتياط، أو لم يكن قد أتى بالظهر فحينئذ يكون عدوله في موضعه.

لكن الظاهر أنه لا بأس بجريان قاعدة التجاوز لوجود الترتيب بين الصلاتين المصحح لجريان قاعدة التجاوز، إذ للظهر موضع مخصوص يصدق التجاوز عنها

(١) الكافي: ج٣ ص٣٧٩ ــ باب الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة ح٢.

نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت.

بدخول العصر، وإن لم يأت بتمامها فالمقام مثل أن يشك في الحمد وهو في وسط السورة، فإنه لا ينبغي الإشكال في صحة الإتمام لها، لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الحمد، وكذلك في سائر الموارد، مثل ما لو شك في الطواف وهو في ركعتيه، أو شك في الصلاة وهو في السعي، إلى غير ذلك، ولذا اختار المستمسك جريان قاعدة التجاوز فيما نحن فيه، وإن سكت السادة ابن العم والبروجردي والجمال على المتن.

(نعم لو كان في الوقت المختص بالعصر يمكن البناء على الإتيان باعتبار كونه من الشك بعد الوقت) لما دل عدم الاعتناء في الشك بعد الوقت، كما سيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

فصل

في القبلة

وهي المكان الذي وقع فيه البيت

(فصل في القبلة)

والمراد بها الشي الذي يجب استقباله بحيث يصدق عرفاً أن الإنسان استقبله وتوجه إليه.

قال بعض المفسرين: إن هذا المعني هو المراد بقوله تعالى: ﴿وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾[1] أي بعضها مقابل بعض، وذلك حتى يجتمعوا بينهم ويتمكنوا من المراودة والاجتماع بدون رقابة عين السلطة لهم.

ثم إن القبلة شرط في أمور خمسة اقتضائية: هي الصلاة، والطواف ــ فإن كون اليسار جانب الكعبة نحو من اشتراط القبلة ــ وأمور الأموات من الإحتضار وحالة الصلاة والدفن، والذبح، والتخلي، وأمور أخرى غير اقتضائية مستحبة، كالاستقبال حال القرآن، أو مكروهة كالملامسة للنساء.

(وهي المكان الذي وقع فيه البيت) وإن أزيل البيت والعياذ بالله، بل ولو أزيل

---

(١) سورة يونس: الآية ٨٧.

ما تحته بأميال حتى صار هناك هوة سحيقة، والمراد بالبيت (شرفه الله تعالى) هو ما قاله سبحانه: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ﴾[1] فإنه الكعبة بيت حقيقة، وكان إسماعيل وأمه يعيشان فيه، وكان مساوياً للأرض ثم ارتفع عن الأرض في زمان الإسلام حيث لما أرادوا بناءه ألقوا أجزاءه الخربة السابقة فيه.

(من تخوم الأرض إلى عنان السماء) بلا إشكال ولا خلاف، وقد ادعى عدم الخلاف في ذلك المنتهى والمفاتيح، وادعى الإجماع عليه كشف اللثام على ما حكي عنهم، ويدل عليه ما رواه الفقيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى الأرض السابعة العليا».[2]

وخبر ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) سأله رجل قال: صليت فوق أبي قبيس، فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال (عليه السلام): «نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء».[3]

وخبر خالد بن إسماعيل، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يصلي فوق أبي قبيس مستقبل القبلة؟ فقال (عليه السلام): «لا بأس».[4]

ثم المراد بالأراضي السبعة طبقات الكرة الأرضية، أو الأراضي السبعة التي قال الإمام الرضا (عليه السلام) إنها كرات تحيط بكل منها سماؤها، كما في السماء والعالم من البحار.

(١) سورة المائدة: الآية ٩٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٦٠ ـــ الباب ٦٤ في ابتداء الكعبة وفضلها ح٢١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٤٧ ـــ الباب ١٨ من أبواب القبلة ح١.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٤٧ ـــ الباب ١٨ من أبواب القبلة ح٢.

للناس كافة: القريب والبعيد.

لا خصوص البنية، ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل، وإن وجب إدخاله في الطواف

وعليه لابد وأن يراد بذلك ما يصدق الاستقبال كأن يستقبل أهل تلك الكرات الأرض، فإن في استقبالهم لها استقبال للكعبة، والأول أوفق بالانصراف، والثاني أوفق بما ذكرناه من الرواية.

ثم الذي يصلي في الفضاء يفرض عموداً بحجم الكعبة خارجاً عن فوق الكعبة إلى العلو فيتوجه إليه، فإذا كان ساكناً في الفضاء وجب عليه اختلاف اتجاهه في مختلف الصلوات حيث تدور الأرض فيختلف موضع العمود الخارج من سطح الكعبة.

أما من كان في الطرف المقابل للكعبة من الكرة الأرضية فإن كان أحد أطرافه أقرب إلى الكعبة توجه إليها من ذلك الطرف الأقرب، وإن كان كل الأطراف متساوية تخير في التوجه إليها من أيها شاء، ومنه يعلم حال من يصلي في طبقات الأرض أي أواسطها وهو تحت الكعبة، فإن الكعبة قبلة (للناس كافة: القريب والبعيد) ومَن على الأرض ومن في الفضاء ومن في داخل الأرض.

(لا خصوص البُنية) بلا إشكال ولا خلاف (ولا يدخل فيه شيء من حجر إسماعيل وإن وجب إدخاله في الطواف) لعدم الملازمة بين الصلاة وبين الطواف كما هو واضح، ويدل على وجوب إدخاله في الطواف ما سيأتي في كتاب الحج إن شاء الله تعالى.

أما عدم كون الحِجر من الكعبة هنا، فقد اختلفوا فيه، فالأكثر ــ كما في المستند ــ على عدم دخول الحجر في الكعبة، وقال جمع منهم العلامة في النهاية والتذكرة

إنه منها، بل عن الذكرى أن ظاهر كلام الأصحاب أنه من الكعبة، ثم قال: إنه قد دل النقل على أنه كان منها في زمن إبراهيم (عليه السلام) وإسماعيل (عليه السلام) إلى أن بنت قريش الكعبة فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، وكذلك كان في عهد النبي (صلى الله عليه وآله) ونقل عنه (صلى الله عليه وآله) الاهتمام بإدخاله في بناء الكعبة، وبذلك احتج ابن الزبير حيث أدخله فيها ثم أخرجه الحجاج بعده ورده إلى ما كان[1]، انتهى.

ورد المدارك وكشف اللثام بأن ما ادعاه لم نقف عليه من طرق الأصحاب.

أقول: هناك روايات حجة تدل على عدم كون الحجر من الكعبة وهي أصح سنداً وأكثر عدداً وأوضح دلالة، ولذا يلزم البناء عليه.

ففي صحيحة معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحجر أمن البيت هو أو فيه شيء من البيت؟ قال (عليه السلام): «لا ولا قلامة ظفر، ولكن إسماعيل دفن فيه أمه فكره أن يوطأ فجعل عليه حجراً وفيه قبور أنبياء».[2]

وقريبة من صدرها صحيحة زرارة.[3]

وفي رواية الفقيه: «وصار الناس يطوفون حول الحجر ولا يطوفون فيه، لأن أم اسماعيل دفنت في الحجر ففيه قبرها فطيف كذلك كيلا يوطأ قبرها».[4]

---

(١) الذكرى: ص١٦٤ س ١٢.

(٢) الوسائل: ج٩ ص٤٢٩ ـــ الباب ٣٠ من أبواب الطواف ح١.

(٣) التهذيب: ج٥ ص٤٦٩ ـــ الباب ٢٦ في الزيادات ح٢٨٩.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٢٥ ـــ الباب ٦١ في علل الحج ح٣.

وروي أن فيه قبور الأنبياء وما في الحجر شيء من البيت ولا قلامة ظفر.[1]

ورواية يونس: كنت أصلي في الحجر، فقال رجل: لا تصل المكتوبة في هذا الموضع، فإن في الحجر من البيت؟ فقال (عليه السلام): «كذب، صلّ فيه حيث شئت».[2]

(ويجب استقبال عينها) في المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: ما ذكره المصنف، ونسب إلى السيد وابن الجنيد وأبي الصلاح وابن ادريس والمحقق في النافع، بل نسب إلى المتأخرين تارةً، وإلى المشهور أخرى.

الثاني: ما اختاره المفيد وابنا شهر آشوب وزهرة، فقالوا بأن الكعبة قبلة المسجد، والمسجد قبلة غيرهم.

الثالث: ما اختاره أبو الفضل بن شاذان والمبسوط والجمل والعقود والإصباح والوسيلة والمهذب والصدوق والنهاية والانتصار والمصباح ومختصره والمراسم والشرائع وغيرهم، فقالوا بأن الكعبة قبلة لأهل المسجد، والمسجد لأهل الحرم ولو بالانحراف عن الكعبة، والحرم لمن كان خارجاً عنه ولو مع الانحراف عن المسجد مقيداً بشرط عدم التمكن من مشاهدة الكعبة، بل ادعى على هذا القول الشهيدان الشهرة، وعن الخلاف الإجماع عليه، وصرح صاحب البحار وغيره بأن الظاهر عدم مخالفتهم في التقييد المذكور، بل عن التذكرة و المعتبر وكنز العرفان وغيرهم الإجماع على كون الكعبة قبلة مع التمكن من المشاهدة.

استدل للقول الأول: بالنصوص المستفيضة كالنبوي الذي قيل بأنه منجبر بالعمل: إنه

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٢٥ ـــ الباب ٦١ في علل الحج ح٤.

(٢) التهذيب: ج٥ ص٤٧٤ ـــ الباب ٢٦ في الزيادات في فقه الحج ح٣١٦.

(صلى الله عليه وآله) صلى إلى عين الكعبة وقال: «هذا القبلة».[1]

وموثقة ابن سنان: صليت فوق أبي قبيس العصر فهل يجزي ذلك والكعبة تحتي؟ قال: «نعم إنها قبلة من موضعها إلى السماء».

ورواية العلل والتوحيد والمحاسن: «هذا بيت الله» إلى أن قال (عليه السلام): «جعله محل أنبيائه وقبلة للمصلين له».[2]

ورواية قرب الإسناد: «إن لله تعالى حرمات ثلاث» إلى أن قال: «وبيته الذي جعله قياماً للناس لا يقبل من أحد توجهاً إلى غيره».[3]

بضميمة قوله تعالى: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ﴾[4].

ورواية الاحتجاج وتفسير الإمام (عليه السلام) في احتجاج النبي (صلى الله عليه وآله) على المشركين: «أمرنا أن نعبده بالتوجه إلى الكعبة أطعنا ثم أمرنا بعبادته بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها فأطعنا».[5]

ورواية سليمان، عن الصادق (عليه السلام): «لا والله ما هم على شيء مما جاء به رسول الله إلا استقبال الكعبة فقط».[6]

ورواية الحلبي، عن الصادق (عليه السلام) قال: سألته هل كان رسول الله

---

(١) مستدرك الوسائل: ج١ ص١٩٨ ــ الباب ٢ من أبواب القبلة ح١٣.

(٢) علل الشرائع: ص٤٠٣ ــ الباب ١٤٢ من الجزء الثاني ح٤. والتوحيد: ص٢٥٣ ــ الباب ٣٦ في الرد على الثنوية ح٤.

(٣) جامع أحاديث الشيعة: ج٤ ص٥٦٨ ــ الباب ١ من أبواب القبلة ح٨.

(٤) سورة المائدة: الآية ٩٦.

(٥) الاحتجاج: ج١ ص٢٧ ط الأعلمي.

(٦) المحاسن: ص١٥٦ ــ كتاب الصفوة والنور ح٨٩.

(صلى الله عليه وآله) يصلي إلى بيت المقدس؟ إلى أن قال (عليه السلام): «حتى حول إلى الكعبة».[1]

وفي رواية الفقيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): في باب مسجد القبلتين: «فكانت أول صلاتهم إلى بيت المقدس وآخرها إلى الكعبة».[2]

وفي رواية معاوية، عن الصادق (عليه السلام): «كان (صلى الله عليه وآله) يصلي في المدينة إلى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد إلى الكعبة».[3]

وفي رواية أبي البختري، عن الباقر (عليه السلام): «ثم صرف (صلى الله عليه وآله) إلى الكعبة وهو في صلاة العصر».[4]

إلى غيرها من الروايات التي بهذه الألفاظ، هذا بالإضافة إلى أنه مقتضى أصالة الاشتغال.

استدل للقول الثاني: بالآية الكريمة: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[5] خرج منه الداخل في المسجد، والقريب والمشاهد للكعبة، بالضرورة والإجماع فيبقى الباقي.

واستدل للقول الثالث: بجملة من الروايات:

كرواية عبد الله بن محمد الحجال، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله تعالى جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، وجعل المسجد قبلة لأهل الحرم

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢١٦ ــ الباب ٤ من أبواب القبلة ح٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٧٨ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح٣.

(٣) البحار: ج٨١ ص٧٦ كتاب إزاحة العلة، الفصل الثالث.

(٤) قرب الإسناد: ص٦٩.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٤٤.

وجعل الحرم قبلة لأهل الدنيا».[1] رواه الفقيه والتهذيب والعلل.

ورواية أبي الوليد، قال: سمعت جعفر بن محمد (عليهما السلام) يقول: «البيت قبلة لأهل المسجد، والمسجد قبلة لأهل الحرم، والحرم قبلة للناس جميعاً».[2]

ورواية أبي عزة، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «البيت قبلة المسجد، والمسجد قبلة مكة، ومكة قبلة الحرم، والحرم قبلة الدنيا».[3]

وهذه الروايات نص في مضمونها بخلاف الروايات الأولى، فإن كون الكعبة قبلة لا ينفي ما عداه، واحتمال العكس بأن يكون المراد بهذه الروايات الجهة خلاف الظاهر، كما لا معارضة بين هذه الروايات وبين الآية كما توهم، بتقريب أن الآية تقول بالمسجد، وهذه الروايات تقول بالكعبة وبالحرم، إذ لو قلنا بانصراف الآية عن القريب فهو وإلا لزم تقييدها بالنص والإجماع والضرورة على أن ليس قبلة من في المسجد المسجد، وضعف السند في بعض هذه الروايات لا يضر بعد اعتبار ما رواه الفقيه، كما قلنا مكرراً، وبعد عمل المشهور بها، بل قد عرفت ادعاء الإجماع عليه، ويؤيد هذه الروايات ما ورد من أن بين المشرق والمغرب قبلة[4] فإنها وإن كانت في صدد الجهة إلا أنها تلمح إلى أوسعية القبلة عن عين الكعبة.

(١) الفقيه: ج١ ص١٧٧ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح١. التهذيب: ج٢ ص٤٤ ــ الباب ٥ في القبلة ح٧ وفيه: «عن عبد الله». علل الشرائع: ص٤١٥ ــ الباب ١٥٦ من الجزء الثاني ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٠ ــ الباب ٣ من أبواب القبلة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٢١ ــ الباب ٣ من أبواب القبلة ح٤.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ ــ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح١.

لا المسجد ولا الحرم ولو للبعيد، ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها بل المحاذاة العرفية كافية، غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد، وكلما ازداد بعداً ازدادت سعة المحاذاة.

لكن ربما يقال بتساقط الأخبار لعدم رجحان إحداهما على الأخرى سنداً ولا دلالةً ولا عملاً، وحينئذ فاللازم الرجوع إلى الآية المباركة فيكون المرجح هو القول الثاني، لا ما ذكره المستند[١] من أن المرجح هو استصحاب الاشتغال، إذ لا تصل النوبة إلى الأصل بعد وجود الدليل.

وكيف كان، فمقتضى القاعدة هو قول المشهور، فإن لم نقل به فالقول الثاني وإن كان مقتضى الاحتياط مع القول الأول، وقد أطال جملة من الفقهاء الكلام حول المسألة، فمن شاء التفصيل فليرجع إلى الكتب المطولة والله العالم.

وعليه فقول المصنف: (لا المسجد ولا الحرم ولو للبعيد) محمول على الاحتياط.

(ولا يعتبر اتصال الخط من موقف كل مصل بها) أو بالمسجد أو بالحرم.

(بل المحاذاة العرفية كافية) بحيث يقال إنه محاذٍ للقبلة (غاية الأمر أن المحاذاة تتسع مع البعد و) معنى ذلك أنه (كلما ازداد بُعداً ازدادت سعة المحاذاة) إن أراد المصنف ما ذكره بعض الفقهاء من السعة حقيقة ومثلوا لذلك بمربع نخط حوله دائرة أولى وثانية وثالثة، حيث إن الدائرة الأولى تكون القوس الواقعة منها في مقابل كل ضلع أصغر من قوس الثانية المحاذية لقوس الأولى، وكذلك قوس الثالثة بالنسبة إلى قوس الثانية وهلم جراً، فمثلا القوس في الدائرة الأولى تستوعب مائة، وفي الثانية تستوعب مائة وخمسين، وفي الثالثة مائتين وهكذا.

---

(١) المستند: ج١ ص٢٥٧ ــ السطر الأول.

ففيه: إنا لا نسلم ذلك فإن عرض الشيء لا يتسع بالبعد ولا يتضيق بالقرب، فإذا كان طول الكعبة خمسة وعشرين ذراعاً وكان كل متر بقدر موقف إنسانين، فالمواجه للكعبة خمسون إنساناً سواء كان داخل المسجد أو ببعد ألف فرسخ، وهذا من أظهر الضروريات، ومناقشة بعض فيه لا تضر بكونه ضرورياً لأنها نشأت من عدم الالتفات إلى واقع الأمر، ولا فرق فيما ذكرناه بين كون الشيء المستقبل ـــ بالفتح ـــ في أرض مسطحة أو في أرض كروية، كما هي الحال في الكعبة.

حيث إن الأرض كروية، فإن الكروية لا تزيد عرض المستقبل ـــ بالفتح ـــ فإذا أخرجنا من طرفي الكعبة خطين متوازيين بينهما خمسة وعشرون ذراعاً إلى مقدار خمسين فرسخاً كان كل إنسان خارج هذين الطرفين غير مواجه للقبلة حقيقة، إذاً فاللازم أن يكون بين موقف المصلي وبين الكعبة قوس تمر بين هذين الخطين، وإنما كان قوساً لا خطاً مستقيماً لكروية الأرض ويجب أن تكون هذه القوس أقصر الأقواس الممكنة، إذا كان هناك أقواس بعضها صغيرة وبعضها كبيرة، كما إذا كان الإنسان قرب محاذاة الكعبة في الطرف الثاني من الكرة الأرضية حيث يمكن أن يتوجه إليها من جانب القوس الصغيرة ومن جانب القوس الكبيرة.

إما إذا كان هناك أقواس متساوية تخير بين الاتجاه من أيهما، كما إذا كان الإنسان بمحاذاة الكعبة في الطرف الثاني حيث إن الأقواس الخارجة من موقفه إلى الكعبة تتساوى من كل الأطراف فيجوز أن يقف إلى الغرب أو الشرق أو الشمال أو الجنوب أو بينها.

وإن شئت قلت في تقريب عدم الاتساع مع البعد: إنك تفرض الكعبة ممتدة بامتداد قطر الأرض حتى خرجت آخر الكعبة من الجانب الثاني من الأرض، فإن الإنسان

إذا وقف في مكان من الأرض أخرج خطا مستقيماً من موقفه إلى الكعبة الموهومة الممتدة في قطر الأرض، ولا إشكال بأنها لا تتسع أين ما كان الإنسان ويكون الفرق بين المسطح والمدور أن الخط الخارج من الموقف إلى المستقبل ــ بالفتح ــ في المسطح ممتد على السطح حتى يصل إلى المستقبل ــ بالفتح ــ بخلاف الخط الخارج من الموقف إلى المستقبل ــ بالفتح ــ في المدور، فإنه يخترق المدور حتى يصلى إلى المستقبل ــ بالفتح ــ.

ولقد أجاد المقداد حيث قال: إنها خط مستقيم يخرج من المشرق والمغرب الاعتداليين ويمر بسطح الكعبة، فالمصلي يفرض من نظره خطاً يخرج إلى ذلك الخط فإن وقع على زاوية قائمة فذلك هو الاستقبال، وإن كان على حادة أو منفرجة فهو إلى ما بين المشرق والمغرب[1]، انتهى. فإنك إذا فرضت أترجة مدورة وكان في أطرافها نمل تريد الاتجاة إلى رأس الأترجة، فإن القوس التي بينها وبين الرأس إذا كانت قائمة بين النملة وخط الرأس كانت النملة مواجهة للرأس، وإن كانت منفرجة وحادة كانت النملة منحرفة.

ولا يرد على قوله: «من المشرق والمغرب الاعتداليين» إذ هو في صدد المثال لا لكل أماكن الأرض، فإن الفاضل أجل شأناً من أن يقع في مثل هذا الاشتباه الذي لا يخفى على أصاغر الطلبة.

وعليه فإشكالات المستمسك عليه منظور فيها، هذا كله إن أراد المصنف بعبارته السابقة السعة حقيقة، وإن أراد السعة عرفاً

(١) كما في الجواهر: ج٧ ص٣٣٦.

كما يدل عليه قوله السابق صح ما ذكره، وتقريبه ما ذكره المحقق الأردبيلي من عدم اعتبار التدقيق في أمر القبلة وما حاله إلاّ كحال أمر السيد عبده باستقبال بلد من البلدان النائية الذي لا ريب في امتثاله بمجرد التوجه إلى ذلك البلد من غير حاجة إلى رصد وعلامات وغيرها مما يختص بأهل الهيئة المستبعد والممتنع تكليف عامة الناس من النساء والرجال خصوصاً السواد منهم بما عند أهل الهيئة الذي لا يعرفه إلا الأوحدي منهم، واختلاف العلامات التي نصبوها وخلو النصوص عن التصريح بشيء من ذلك سؤالاً وجواباً عدا ما ستعرفه مما ورد في الجدي[1] من الأمر تارةً بجعله بين الكتفين، وأخرى بجعله على اليمين مما هو مع اختلافه وضعف سنده وإرساله، خاص بالعراقي مع شدة الحاجة لمعرفة القبلة في أمور كثيرة، خصوصاً في مثل الصلاة التي هي عمود الأعمال[2] و تركها كفر[3].

ولعل فسادها ولو بترك الاستقبال كذلك أيضا، وتوجه أهل مسجد قبا في أثناء الصلاة لما بلغهم من انحراف النبي (صلى الله عليه وآله) وغير ذلك مما لا يخفى على العارف بأحكام هذه الملة السمحة أكبر شاهد على شدة التوسعة في أمر القبلة وعدم وجوب شيء مما ذكره هؤلاء المدققون،[4] انتهى كلامه رفع مقامه.

وقال بقوله غيرُه أيضا كصاحب المدارك وغيره وهو حق، فإن عامة الناس

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٢ ــ الباب ٥ من أبواب القبلة .

(٢) الوسائل: ج٣ ص١٧ ــ الباب ٦ من أبواب أعداد الفرائض ح١٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٨ ــ الباب ١١ من أبواب أعداد الفرائض ح٢.

(٤) كما في الجواهر: ج٧ ص٣٤٢.

من زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) إلى زماننا هذا لا يمكنهم التدقيق حتى بعد استخراج الأرصاد والبوصلة ونحوهما.

فإن العامة لا تصل أيديهم إلى هذه الوسائل، والذين يتمكنون منها لا يتمكنون من تدقيق القبلة بها، لأنها أيضا أمور تقريبية لا تحقيقية، ولذا تجد الاختلاف الكثير بين علمائها أيضا، وكيف يمكن أن يأمر الشارع بالتدقيق على أهل البراري والصحاري والجبال والمسافرين في البر والبحر والجو في صلاتهم وذبائحهم وحالة تخليهم وتوجيه محتضرهم وأمواتهم.

بل ما يكره أو ما يستحب فيه القبلة مما يشمل كثيراً من حالات الانسان، ويضاف إلى ما ذكره الأردبيلي «ره» أن الجدي له دور يوجب جعله علامة اختلافاً كبيراً، ولذا قيده بعضهم بمنتهى صعوده ونزوله، وأنه بعد ذلك يعين قبلة بعض مناطق العراق لا كله، ويؤيد ذلك، بل يدل عليه جملة من الروايات:

كرواية أبي هاشم في الصلاة على المصلوب: «فإن بين المشرق والمغرب قبلة»، «وليكن وجهك إلى ما بين المشرق والمغرب».[1]

ورواية زرارة، قلت: أين حد القبلة؟ قال (عليه السلام): «ما بين المشرق والمغرب قبلة كله».[2]

ورواية ابن عمار: «بين المشرق والمغرب قبلة».[3] إلى غيرها من الروايات.

ومن الواضح أن المراد بما بين المشرق والمغرب إنما هو بالنسبة إلى الذي

---

(١) الوسائل: ج٢ ص٨١٢ ـــ الباب ٣٥ من أبواب صلاة الجنازة ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ ـــ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ ـــ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح١.

كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالنجوم ونحوها، فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة، والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرناه، وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية

يكون في طرف الجنوب أو الشمال، أما من يكون في طرف الشرق أو الغرب من الحرم، فإن قبلته ما بين الجنوب والشمال، كما أن من يكون في الفضاء قبلته جهة الأرض إلا إذا كان مسامتاً للأرض بأن كانت فوق رأسه أو تحت قدمه، فإنه يصلي إلى أي جهة شاء.

(كما يعلم ذلك بملاحظة الأجرام البعيدة كالنجوم ونحوها) هذا مثال غير تام لسعة النجم ولو مثّل بمنارة فوق جبل حيث كلما ازداد الإنسان بعداً عنها ازدادت إمكانية الاستقبال، كان أولى (فلا يقدح زيادة عرض الصف المستطيل عن الكعبة في صدق محاذاتها) العرفية.

(كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى الأجرام البعيدة) فإن القريب يستوعب عرض المنارة التي عرضها متر واحد، بينما يستوعب نفران عرضها مع قليل من الابتعاد، وكلما زادوا بعداً زاد العدد الذي يستوعب العرض.

(والقول بأن القبلة للبعيد سمت الكعبة وجهتها راجع في الحقيقة إلى ما ذكرناه) من المحاذاة العرفية.

(وإن كان مرادهم الجهة العرفية المسامحية) بأن لم يكن محاذياً له عرفاً إلاّ تسامحاً، كما يظهر ذلك إذا مال الإنسان عن المنارة قليلاً في الصف المواجه لها.

فلا وجه له، ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان، ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن، وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال.

(فلا وجه له) إذ ليس الإنسان حينئذ مواجهاً لها لا حقيقة ولا عرفاً، بل المواجهة مجازية تسامحية، والدليل دل على العرفية لا المجازية كما هو واضح، والله سبحانه أعلم بحقائق الأحكام.

(ويعتبر العلم بالمحاذاة مع الإمكان) لأن الاشتغال اليقيني يحتاج إلى البراءة اليقينية، والمراد بالإمكان ما لا يوجب عسراً وحرجاً.

(ومع عدمه يرجع إلى العلامات والأمارات المفيدة للظن) الحجة شرعاً لا الظن المطلق، إذ الظن لا يغني عن الحق شيئاً، وإذا كان الظن حجة شرعاً كقول أهل الخبرة وذي اليد ونحوهما لم يكن وجه لكون درجته بعد العلم، ولذا استظهر في الجواهر[1] جواز العمل بالأمارات الشرعية ولو مع التمكن من العلم.

ولا يرد عليه ما أشكله المستمسك عليه، فإنه أشكل في المصداق والكلام في القضية الحقيقية.

نعم إذا أراد المصنف العلامات المفيدة للظن الذي ليس بحجة شرعاً كان لترتيبه على العلم وجه، إذ الامتثال الظني يكون متأخراً عن الامتثال العلمي، لكن إنما يصح ذلك إذا لم نقل بوجوب الصلاة إلى أربع جوانب، وسيأتي تفصيل الكلام فيه إن شاء الله تعالى.

(وفي كفاية شهادة العدلين مع إمكان تحصيل العلم إشكال) قيل في وجهه أمور:

---

(١) الجواهر: ج٧ ص٣٨٨.

الأول: إنه ظني ولا يكتفى بالظن في مورد إمكان العلم.

الثاني: أصالة عدم الكفاية.

الثالث: عدم عموم حجية البينة.

الرابع: لا نسلم شمول دليل حجية البينة في الإخبار الحدسي، بل المتيقن منه الإخبار عن الحسي.

الخامس: إن بين دليل اعتبار البينة وبين دليل الاجتهاد في القبلة عموماً من وجه، فمع التساقط في مورد الاجتماع المرجع دليل الاشتغال، لكن الأقوى الكفاية، إذ الشهادة ظن معتبر شرعاً ــ كما حقق في بعض مسائل الكتاب ــ فلا موقع للأصل وأدلة البينة شاملة لكل أقسام الأخبار الحدسي والحسي إلا ما خرج بالدليل، كما أنها حاكمة على أدلة الاجتهاد، بل الظاهر كفاية أخبار الثقة إذا كان أهل خبرة لأنه مشمول لقوله (عليه السلام): «حتى تستبين» [1]، فإن أخبار الثقة مطلقاً حجة إلا إذا كان في المرافعات ونحوها، حيث إن الأدلة الخاصة الواردة فيها تقتضي عدم حجيتها، ويؤيده قوله (عليه السلام) في باب الحج: «يسأل الناس الأعراب»، [2] إلى غير ذلك.

(ومع عدمه لا بأس بالتعويل عليها) لأنه طريق الامتثال في صورة عدم العلم، ولأنه داخل في التحري الذي قاله (عليه السلام): «تحري القبلة جهدك». [3]

(إن لم يكن اجتهاده على خلافها) وإلا وقع التعارض بين الأمرين: الاجتهاد المأمور به، والبينة التي قام الدليل على حجيته.

---

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ ــ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) الوسائل: ج٨ ص٢٢٨ ــ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١.

(٣) التهذيب: ج٣ ص١٧٠ ــ الباب ١١ في صلاة السفينة ح٣.

وإلا فالأحوط تكرار الصلاة ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع جهات.

(وإلا فالأحوط تكرار الصلاة) مرة على طبق البينة، ومرة على طبق اجتهاده، لعدم ترجيح أحد الأمرين على الآخر، لكن لا يبعد تقديم البينة، إذ البينة قائمة مقام العلم شرعاً والتحري إنما هو سبيل من لا علم له، بل ظاهر أدلة التحري أنه علاج من لا علاج له، مثل أن يقول المولى لعبده: قول زيد في الأوامر قولي، ثم يقول: إذا لم تطلع على قولي اجتهد في تحصيل أوامري، فإنه لا يشك السامع في تقديم قول زيد على الاجتهاد، بل لفظ التحري دال عليه.

(ومع عدم إمكان تحصيل الظن يصلي إلى أربع جهات) كون الصلاة إلى أربع جهات مرتب على عدم إمكان تحصيل الظن هو المشهور، بل في المستند دعوى الإجماع المحقق والمحكي على ذلك.

وهنا احتمال ثان، وهو كفاية الصلاة فيما بين المشرق والمغرب، إذا لم يتمكن من تحصيل العلم بلا حاجة إلى التحري.

واحتمال ثالث: وهو أن بعد عدم إمكان تحصيل العلم تجب الصلاة إلى أربع جوانب، كما عن المبسوط، بل حكي عن غيره أيضاً.

واحتمال رابع: وهو بعد إن لم يكن علم ولا ظن صلى كيف شاء لا إلى أربع جوانب، كما عن العماني والصدوق، ومال إليه المختلف والذكرى، وقواه الأردبيلي وصاحب المدارك وشارح الروضة والحدائق والمعتمد وغيرهم، فالاحتمالات في المسألة أربعة: إما وجوب تحصيل العلم أو ما يقوم مقامه شرعاً إذا أمكن، فلا إشكال فيه كما عرفت.

أما بعد العلم فالظاهر كفاية الظن، لأنه امتثال لمن لا يقدر على الامتثال العلمي كما حقق في الأصول، ولجملة من الروايات:

كصحيح زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام): «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة».[1]

وموثقة سماعة، سألته عن الصلاة بالليل والنهار إذا لم ير الشمس والقمر ولا النجوم؟ قال (عليه السلام): «اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك».[2]

والصحيحة الواردة في الأعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة؟ قال (عليه السلام): «يعيد، ولايعيدون فإنهم قد تحروا».[3]

ومرسلة ابن المغيرة: في الرجل يكون في السفينة فلا يدري أين القبلة؟ قال (عليه السلام): «يتحرى فإن لم يدر صلى نحو رأسها».[4] إلى غيرها.

وكالأخبار الدالة على عدم الإعادة بعد خروج الوقت في صورة التحري[5]، إذ لو لم يكن كافيا لكانت صلاته باطلة، ومنه يعلم أنه لو قيل بالإعادة في الوقت كان تعبداً خاصاً ولم يكن الوجه بطلان الصلاة، إذ لو كانت باطلة لم تسقط بخروج الوقت، فتأمل.

استدل لكفاية الصلاة بين المشرق والمغرب إذا لم يكن علم، بالروايات الدالة

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ــ الباب ٦ من أبواب القبلة ح١.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ــ الباب ٦ من أبواب القبلة ح٢.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٣١ ــ الباب ١١ من أبواب القبلة ح٧.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٣٥ ــ الباب ١٣ من أبواب القبلة ح١٥.

(٥) الوسائل: ج٣ ص٢٣٠ ــ الباب ١١ من أبواب القبلة ح٢.

على أن ما بين المشرق والقبلة، كمرسلة النهاية، قلت: أين حد القبلة؟ قال (عليه السلام): «ما بين المشرق والمغرب قبلة».[1]

وصحيحة ابن عمار: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما فرغ فيرى أنه قد انحرف من القبلة يميناً وشمالاً؟ قال (عليه السلام): «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة».[2]

وفيه: إن غاية الأمر أنهما مطلقان، فاللازم تقييدهما بالروايات السابقة، مضافاً إلى ضعف سند الأول، ودلالة الثاني، وعدم وجدان قائل بمضمونهما بالنسبة إلى مقامنا.

واستدل للصلاة إلى أربع جوانب إذا لم يمكن العلم: بأنه مقتضى الاشتغال بعد العلم الإجمالي بأن القبلة في أحدها، وبمرسلة خداش عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (عليه السلام): إن هؤلاء المخالفين علينا يقولون إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنا وأنتم سواء في الاجتهاد؟ فقال (عليه السلام): «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصل لأربع وجوه».[3]

وفيه، مع قطع النظر عن ضعف السند: إنه معرض عنه، وممكن الجمع بينه وبين روايات التحري بلزوم التحري أولاً، لأنه قائم مقام العلم، فهو خارج عن موضوع قوله: «فلم نعرف».

أما مسألة الصلاة لأربع جهات أو كفاية صلاة واحدة إذا لم يكن علم ولا ظن فقد اختلفوا فيها، فالمشهور قالوا بوجوب الأربع، بل عن الغنية والمعتبر والمنتهى

(١) الفقيه: ج١ ص١٨٠ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح١٥.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٨ ــ الباب ١٠ من أبواب القبلة ح١.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ ــ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٥.

والتذكرة الإجماع عليه، خلافاً لمن تقدم أسماؤهم حيث قالوا بكفاية الصلاة إلى جهة واحدة.

استدل للمشهور بأنه مقتضى العلم الإجمالي، وبجملة من الروايات كمرسل فراش المتقدم.

ومرسل الكافي: روي أن المتحير يصلي إلى أربعة جوانب.[1]

ومرسل الفقيه: روي في من لا يهتدي القبلة في مغازة أن يصلي إلى أربعة جوانب.[2]

وهذه الروايات وإن كانت ضعيفة في نفسها إلا أن الشهرة ــ كما قالوا ــ تجبرها.

أما القائلون بكفاية صلاة واحدة فقد استدلوا بجملة من الروايات:

كصحيح زرارة ومحمد عن أبي جعفر (عليه السلام): يجزي المتحير أبداً أينما توجه إذا لم يعلم أين وجه القبلة.[3]

ومرسل ابن أبي عمير ــ الذي هو كالصحيح ــ عن بعض أصحابنا، عن زرارة قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن قبلة المتحير؟ فقال (عليه السلام): «يصلي حيث يشاء».[4]

وصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قلت: الرجل يقوم في الصلاة ثم ينظر بعد ما يفرغ فيرى أنه قد انحرف يميناً أو شمالاً؟ فقال: «قد مضت صلاته وما بين المشرق والمغرب قبلة ونزلت هذه الآية في قبلة المتحير:

---

(١) الكافي: ج٣ ص٢٨٦ ــ باب وقت الصلاة في يوم الغيم ذيل ح١٠.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٨٠ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح١٤.

(٣) الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ ــ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٢.

(٤) الوسائل: ج٣ ص٢٢٦ ــ الباب ٨ من أبواب القبلة ح٣.

إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها.

﴿وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ﴾،»[1].

ولا يخفى أن هذه الروايات أصح سنداً وأقوى دلالةً ومعمول بها، فاللازم تقديمها على روايات المشهور، والإشكالات التي أوردها المستند والجواهر وغيرهما عليها في غاية الوهن، فلا حاجة إلى ذكرها، فالعمل بها متعين مع حمل روايات المشهور على الاستحباب، فإنه طريق الجمع العرفي بينهما، ولأجل ما ذكرناه قال أو مال إلى كفاية الصلاة الواحدة جماعة من شراح المتن والمعلقين عليه.

أما ما حكي عن ابن طاووس، ومال إليه المدارك: وجوب القرعة في المتحير لأنها لكل أمر مشكل، فهو لا بأس به على ما اخترناه، وإلاّ ففيه نظر، لأنه طرح لنصوص الطرفين.

ثم إن وجوب الصلاة إلى أربع جهات على القول به إنما هو في صورة اشتباه القبلة فيها، أما إذا اشتبهت في ثلاثة أو في اثنتين فلا إشكال ولا خلاف في كفاية تلك الجهات، بل الظاهر حرمة الصلاة إلى غيرها، لأنه من الصلاة إلى غير القبلة عمداً وهو تشريع محرم.

هذا كله (إن وسع الوقت وإلا فيتخير بينها) لعدم المرجح بلا إشكال ولا خلاف.

نعم لا بد من تقييد ذلك بما إذا كان وقته من الأصل لا يسع إلا لهذا القدر، أما إذا كان وقته واسعاً ثم لم يصل حتى ضاق الوقت فالواجب عليه قضاء بقية الصلوات

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥. الفقيه: ج١ ص١٧٩ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح٦.

إن بقي في حيرة والإتيان بصلاة واحدة إلى القبلة إن تمكن منها، وذلك لقاعدة الاشتغال، وإن وسع الوقت لثلاثة أو اثنتين منها جاء بالمقدور ولا قضاء مع عدم سعة الوقت، ويقضي مع تكاسله فيما كان له وقت واسع و لم يأت بها لما ذكرناه، والله سبحانه العالم.

مسألة ــ ١ ــ الأمارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد كثيرة، منها الجدي الذي هو المنصوص في الجملة.

(مسألة ــ ١ ــ الأمارات المحصلة للظن التي يجب الرجوع إليها عند عدم إمكان العلم كما هو الغالب بالنسبة إلى البعيد) إذ من أين يمكن تحصيل العلم.

(كثيرة، منها: الجدي) إما على وزن فَلْس مكبراً، كما قال به جماعة، أو مصغراً على وزن قُصَي وأُبَي، كما قال به آخرون وهذا هو الأشهر، وهي نجمة عند القطب الشمالي قريبة منه، ولذا ترى ساكنة، وإن كانت هي في الحقيقة متحركة بما يحصل من حركاتها دائرة حول القطب (الذي هو المنصوص في الجملة) أي أنه علامة في الجملة لا في كل مكان، كما هو واضح، والنصوص الواردة فيه هي موثق محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) سألته عن القبلة؟ فقال (عليه السلام): «ضع الجدي في قفاك».[1]

ومرسل الفقيه، قال رجل للصادق (عليه السلام): إني أكون في السفر، ولا أهتدي القبلة بالليل؟ فقال (عليه السلام): «أتعرف الكوكب الذي يقال له جدي»؟ قلت: نعم. قال: «اجعله يمينك وإذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك».[2]

وعن إسماعيل بن زياد السكوني، عن جعفر (عليه السلام) قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾[3] قال: (صلى الله عليه وآله): «هو الجدي لأنه

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٢ ــ الباب ٥ من أبواب القبلة ح١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٨١ ــ الباب ٤٢ في القبلة ح٢٠.

(٣) سورة النحل: الآية ١٦.

نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي أهل البر والبحر»[1] ونحوه خبره الآخر.[2]

وهذه الروايات لا بد من حملها على الأماكن التي تلائم هذه العلامة كالكوفة ونحوها مما كان الراوي منها، والقول بأن قبلة الكوفة جعل الجدي خلف أوائل الكتف الأيمن في المشهدين وبغداد والكوفة والحلة كما عن المعتمد وهو مناف للرواية، منظور فيه، إذ قد تقدم أن القبلة فيها توسعة فلا يضر هذا الاختلاف ــ لوتم ــ بالروايات.

أما رواية السكوني فلابد من حملها على ذلك، أو أن المراد أن القبلة تعرف بالجدي في الجملة، فاللازم تطبيقه على أفق البلد، فإن كان البلد في جنوب مكة جعل الجدي أمام وجهه وإن كان في شمال مكة جعله خلفه، وإن كان في شرق مكة جعله على الأيمن، وإن كان في غرب مكة جعله على الأيسر، ولا تضر الاختلافات اليسيرة عرفاً بعد أن عرفت التوسعة في القبلة، لكن بعض الفقهاء حيث راعوا الدقة في القبلة أسقطوا العلامة المذكورة وقالوا إنها لا تلائم القواعد الفلكية، فاللازم الرجوع إلى قواعد علم الفلك، وذلك أن البلاد بالنسبة إلى مكة على ثمانية أقسام رئيسية، وإن كانت أربعة منها على أقسام كثيرة حسب الانحرافات، فإن جزائر الخالدات ــ على اصطلاح القدماء ــ هي أول خط الطول ومعدل النهار وهو ميزان العرض، فإن كان البلد في الطرف الشمالي من المعدل كان في العرض الشمالي، وإن كان البلد في الطرف الجنوبي من المعدل كان في العرض الجنوبي.

وعلى هذا فإذا لاحظنا نسبة مكة إلى البلد، كانت أحد الأقسام الثمانية بعد

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ــ الباب ٥ من أبواب القبلة ح٣.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ــ الباب ٥ من أبواب القبلة ح٤.

حذف التساوي طولاً وعرضاً حقيقة، فإن البلد إما أكثر من الكعبة طولاً أو مساو لها طولاً، أو أقل منها طولاً، وفي كل حال إما أكثر منها عرضاً أو مساو لها عرضاً أو أقل منها عرضاً، وحاصل الضرب تسعة بحذف منها ما كان مساوياً طولاً وعرضاً، لأنه هو مكة بالذات.

فبقية الأقسام ثمانية.

١ ـــ فإن كان البلد أقل منها طولاً وأكثر عرضاً، فالقبلة في الجنوب الشرقي.

٢ ـــ وإن كان مساو لها طولاً وأكثر عرضاً، فالقبلة نقطة الجنوب.

٣ ـــ وإن كان أكثر منها طولاً وعرضاً، فالقبلة الجنوب الغربي.

٤ ـــ وإن كان أقل منها طولاً ومساو عرضاً، فالقبلة نقطة الشرق، وإن كان مساو لها طولاً وعرضاً، فذلك غير ممكن كما عرفت.

٥ ـــ وإن كان أكثر منها طولاً مساو لها عرضاً، فالقبلة نقطة الغرب.

٦ ـــ وإن كان أقل منها طولاً وعرضاً، فالقبلة الشمال الشرقي.

٧ ـــ وإن كان مساو لها طولاً أقل منها عرضاً، فالقبلة نقطة الشمال.

٨ ـــ وإن كان أكثر منها طولاً أقل عرضاً، فالقبلة الشمال الغربي.

ثم إن أربعة أقسام من هذه المذكورات، وهي ما كانت القبلة نقطة الجنوب أو الشمال أو الشرق أو الغرب لا تختلف، أما الأربعة الأخر فلها ألوف الأقسام، فإن بين نقطة الشرق والشمال تسعين درجة، وكل درجة فراسخ، ففي أي موقع كان البلد من تلك الفراسخ والدرجات تكون قبلته مخالفة لقبلة البلد الذي يكون أقل منه أو أكثر طولاً أو عرضاً كما هو واضح.

إذا عرفت هذا قلنا إذا أراد الإنسان معرفة القبلة في مكان ما كان لابد له أن

بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد نحوها خلف المنكب الأيمن، والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه

يعرف طول وعرض مكة، وطول وعرض البلد، وأنه هل أن عرض البلد شمالي أو جنوبي، فإذا عرف ذلك فإن كان مع الأقسام الأربعة التي لا تختلف فالقبلة واضحة، وإن كان من الأقسام الأربعة التي تختلف، فاللازم ملاحظة درجات الاختلاف، بأن ترسم دائرة وتعين الشمال والجنوب والشرق والغرب فيها وتوضع مكة والبلد في مكانهما الذي عين بالدرجات.

ثم يخرج خط من البلد إلى مكة إلى الدائرة فأين وقع رأس الخط من الدائرة يكون ذلك الموضع هو درجات قبلة البلد، فاللازم الانحراف عن نقطة الجنوب إلى الشرق أو الغرب لمن كان في العرض الشمالي بقدر تلك الدرجات، كما أن اللازم الانحراف عن نقطة الشمال إلى الشرق أو الغرب لمن كان في العرض الجنوبي، وتفصيل هذه الأمور في علم الفلك، وإنما ذكرنا مقداراً يسيراً من الكلام هنا إلماعاً إلى الأصول الأولية في هذا الباب، والله العالم الموفق.

(بجعله في أواسط العراق كالكوفة والنجف وبغداد ونحوها) مثل كربلاء والحلة (خلف المنكب الأيمن) ذكره غير واحد من الفقهاء كالمعتمد والمستند وغيرهما، فإن هذه البلاد تزيد طولاً على مكة مما يوجب انحراف قبلتها عن نقطة الجنوب إلى طرف المغرب، وقد اختلفوا في مقدار الانحراف من اثنتي عشرة درجة تقريباً إلى عشرين درجة تقريباً.

(والأحوط أن يكون ذلك في غاية ارتفاعه أو انخفاضه) ليكون على خط الجنوب والشمال، لكن لا يخفى أن هذا الاحتياط غير ظاهر، وإن ذكره بعض الفقهاء السابقين

والمنكب ما بين الكتف والعنق. والأولى وضعه خلف الأذن

إذ الأدلة مطلقة، وحركة الكوكب غير ظاهرة، فهو تدقيق لم يدل عليه دليل بعد أن عرفت التوسعة في القبلة، وأنه لم يعلم أنه في أية الحالات من الارتفاع والانخفاض، أو كونه طرف المشرق أو طرف المغرب، يطابق القبلة حقيقة أو تقريباً.

وما ذكره المستمسك في وجه الاحتياط بقوله: نعم أن يكون الوجه التسالم على صحة كونه علامة حينئذ لتقييده أماريته بالحال المذكورة في كلام بعض[1]، انتهى. محل نظر، إذ ذكر البعض بدون وجه روائي ولا فلكي ليس إلا اجتهاداً، ولا يوجب الاحتياط، وإلا لاستحسن الاحتياط في كثير من المسائل لأجل الفتاوي.

(والمنكب ما بين الكتف والعنق) كما ذكره جمع، وقال آخرون إنه مجمع عظمي العضد والكتف، ولا محصل للتكلم حول هذا الاختلاف، إذ ليس المنكب مذكوراً في الروايات ولا أهمية لتعيينه، إذ المهم معرفة قدر انحراف القبلة عن نقطة الجنوب.

وقد عرفت أن أهل الفلك مختلفون فيه، وحيث تقدم أن في القبلة توسعة وأن الروايات الواردة في المقام مطلقة فلا بأس باتباع أحد التفسيرين، إذ لا أهمية لأحدهما على الآخر، وإن كان تفسير المعتمد والمستند يلائم كلام المصنف حيث قالا: «خلف المنكب الأيمن أي أوائل الكتف بالنسبة إلى بين الكتفين»[2].

(والأولى وضعه خلف الأذن) لعله حتى يطابق الاتجاه لانحراف عشرين درجة، كما عن بعض المحققين، لكن لم يظهر وجه الأولوية الشرعية بعد إطلاق الأدلة والتسامح

(١) المستمسك: ج٥ ص١٩١.

(٢) المستند: ج١ ص٢٦١ س ١٥.

وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى، وفي موصل ونحوها من البلاد الغربية بين الكتفين، وفي الشام خلف الكتف الأيسر، وفي عدن بين العينين

في القبلة، وتساقط الأقوال في الدرجات لعدم أولية بعضها على بعض، هذا وقد جاء علم الفلك الحديث وخطأ كثيراً من التعيينات السابقة، كما لا يخفى على من راجع البحار والمستند وجنات الخلود، وراجع كتب الفلك الحديثة.

(وفي البصرة وغيرها من البلاد الشرقية في الأذن اليمنى) وقال في المستند: إنه يجعل أواسط خلف الكتف الأيمن[1]، وقال بعض أهل النجوم: إن انحراف البصرة عن الجنوب إلى المغرب ثمان وثلاثون درجة، والمراد بنحوها في كلام المصنف ما كان في درجة البصرة من الانحراف، كاصفهان وكاشان وقم وغيرها.

(وفي الموصل ونحوها من البلاد الغربية) كأرض الروم (بين الكتفين) لأن قبلتها نقطة الجنوب تقريباً، وقد ذكر بعض أهل الفلك أنها منحرفة عن الجنوب إلى المشرق بما يقرب من أربع درجات، وقيل بانحرافها مقدار اثنتي عشرة درجة.

(وفي الشام خلف الكتف الأيسر) والمراد بالشام دمشق ونحوها لا كل الشام في الجغرافيا القديمة المشتملة على لبنان وفلسطين والأردن وغيرها، ولا كل الشام في الجغرافيا الحديثة، وقد اختلفوا في قدر انحرافها هل هو ثلاثون درجة أو أقل من الجنوب إلى المشرق.

(وفي عدن بين العينين) ومقتضى ذلك أن قبلتها نقطة الشمال مع أنهم ذكروا انحرافها بقدر خمس درجات أو أكثر عن الشمال إلى المغرب.

(١) المستند: ج١ ص٢٦١ س١٦.

وفي صنعاء على الأذن اليمنى، وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر.

ومنها: سهيل وهو عكس الجدي.

ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب.

(وفي صنعاء على الأذن اليمنى) مقتضاه أن انحرافها بقدر انحراف الكوفة لكن إلى المغرب، مع أنهم ذكروا أن الانحراف فيها أكثر.

(وفي الحبشة والنوبة صفحة الخد الأيسر) وقد اختلفوا في انحرافها بين أربع درجات وسبعاً وأربعين درجة، واللازم في كل هذه الأمور المذكورة مراجعة أهل الفلك الحديث، فإن الاختلاف بينهم وبين السابقين كثير، ولا شك أن العلم في الحال الحاضر أدق وأتقن لتوفر الآلة ودقتها وضبط المقاييس أكثر من ذي قبل، ومن المعروف الآن ــ عند المتشرعة ــ أن ضبط "رزم آرا" في كتابه الذي نشره حول القبلة، أدق وأتقن ولا بأس بالاعتماد عليه، وقد تقدم أن أمر القبلة موسع، كما يستفاد من النص والفتوى فلا تجب الدقة العقلية فيها، والله سبحانه العالم.

(ومنها: سهيل وهو عكس الجدي) فاللازم الوقوف بحيث يكون السهيل عكس الجدي، لكن اللازم تقييد ذلك بما يوافق الجدي في المقابلة من مطالع سهيل، إذ ليس السهيل ثابتاً كالجدي وإنما له طلوع وغروب وارتفاع وانخفاض.

(ومنها: الشمس لأهل العراق إذا زالت عن الأنف إلى الحاجب الأيمن عند مواجهتهم نقطة الجنوب) لا يخفى ما في العبارة من الإشكال، فإنه لم يذكر أن هذه العلامة لأي مواضع العراق، وقد عرفت الفرق بين الموصل والبصرة والمشهدين في العلامة الأولى، ثم إن أحدها لا ينطبق على هذه العلامة، ولعله «ره» أراد العلامة

ومنها: جعل المشرق على اليمين، والمغرب على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كموصل.

ومنها: الثريا والعيّوق لأهل المغرب يضعون الأولى عند طلوعها على الأيمن، والثاني على الأيسر.

ومنها: محراب صلى فيه معصوم

المسامحية في مثل النجف الأشرف وكربلاء المقدسة، فقد اعتاد بعض المؤذنين فيهما على اتباع هذه العلامة، ولذا أشكل عليه «ره» غير واحد من الشراح والمعلقين كالمستمسك والسيد البروجردي وغيرهما.

(ومنها: جعل المغرب على اليمين، والمشرق على الشمال لأهل العراق أيضاً في مواضع يوضع الجدي بين الكتفين كالموصل) والمراد به كل موضع يكون مساوياً لمكة طولاً وزائداً عنها عرضاً، وإن نقص عرضاً يكون الأمر بالعكس فيجعل المغرب على اليسار والمشرق على اليمين، لكن ومع ذلك فهذه العلامة بالنسبة إلى الموصل تقريبية، لما عرفت من انحراف الموصل في الجملة.

(ومنها: الثريا والعيّوق لأهل المغرب يضعون الأولى عند طلوعها على الأيمن، والثاني على الأيسر) على ما ذكره أبو الفضل شاذان بن جبرئيل القمي «ره» وتبعه عليه الشهيد الأول، وأشكل عليه الشهيد الثاني، بأنه ليس علامة لمطلق المغرب، بل لبعض مواضعه، وهو كذلك، لكن لابد وأن يكون مرادهم أجمع أن قبلتهم بين مطلعيهما، لا أنهما على يمين المصلي ويساره لما نبّه عليه المستند من أن الفصل بين مقابلي اليمين والشمال نصف الدور، والحال أن الفصل بين مطلعي الكوكبين نصف عشره.

(ومنها: محراب صلى فيها معصوم) لأن المعصوم لا يعقل أن يصلي على غير

فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلا فيفيد الظن.

ومنها: قبر المعصوم

القبلة. والمراد بالمعصوم هم الأربعة عشر (عليهم السلام)، لا الأنبياء والمعصومين السابقين، إذ لم يعلم أن قبلتهم كانت على وفق قبلتنا، بل علم في بعضهم بالعدم.

وكيف كان (فإن علم أنه صلى فيه من غير تيامن ولا تياسر كان مفيداً للعلم، وإلا فيفيد الظن) لأصالة عدم التغيير، وأصالة حمل فعل الباني على الصحة، ولا أعرف من ذلك إلاّ محراب مسجد الكوفة للإمام أمير المؤمنين (عليه السلام)، لكن هو معارض بمحاريب الرسول (صلى الله عليه وآله)، والإمامين زين العابدين والصادق (عليهما السلام) حيث إن بينهما خلافاً كما هو واضح.

نعم لا يضر الخلاف بين المحرابين المنسوبين إلى الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في المسجد في المكان بعد اتحادهما في الاتجاه، ولا محراب الرسول (صلى الله عليه وآله) في كل من مسجده ومسجد قبا.

ثم إنه لا يعد علامية مثل محراب ذي القبلتين وغيره من المساجد التي كانت في عهد الرسول (صلى الله عليه وآله) في المدينة، لأصالة عدم التغيير بعد وضوح أنها كانت بتقرير الرسول (صلى الله عليه وآله) كما تشهد بذلك العادة، وأورد في التواريخ من أنه (صلى الله عليه وآله) كان يصلي في كل مسجد يفتتح في زمانه (صلى الله عليه وآله)، وقد ذكر التاريخ منها سبعة وأربعين مسجداً في المدينة المنورة.

(ومنها: قبر المعصوم) لأنه لا يدفن إلا اتجاه القبلة، والمعصوم الدافن يعلم القبلة، فقد ورد أن المعصوم لا يدفنه إلا معصوم[1]، والمراد بالمعصوم الأربعة عشر

---

(١) انظر: البحار: ج٧٩ ص٢٤ ذيل ح١١.

فإذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم وإلا فيفيد الظن.

ومنها: قبله بلد المسلمين في صلاهم وقبورهم ومحاريبهم إذا لم يعلم بناؤها على الغلط.

(عليهم السلام)، كما عرفت في محراب المعصوم.

وكذا لو دفن المعصوم إنساناً آخر غير المعصوم، كما دفن الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) أمه وإبراهيم بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وسلمان، وكما دفن الرسول (صلى الله عليه وآله) سعد، وكما دفن الإمام زين العابدين (عليه السلام) العباس والشهداء (عليهم السلام)، وكذلك إذا كان تقرير المعصوم كدفن أولاد الأئمة (عليهم السلام) بحضورهم، مثل دفن إسماعيل بن الإمام الصادق (عليه السلام) إلى غير ذلك.

(فاذا علم عدم تغيره وأن ظاهره مطابق لوضع الجسد أفاد العلم، وإلا فيفيد الظن) كما تقدم، وذلك لأجل بناء المسلمين على الاستقبال في شق القبر وبنائه، وأصالة عدم التغيير.

لا يقال: إن بناءهم لا حجية فيه.

لأنه يقال: بناؤهم كالإخبار فيكون داخلا في إخبار أهل الخبرة ولو بالمناط، ثم إن علم في مكان ــ فرضاً ــ كيفية تخلي المعصوم بنفسه أو بتقريره لغيره، أو علم ذبحه للحيوان كذلك، أو توجيهه المحتضر، أو كيفية وضعه للصلاة عليه كان كل ذلك دليلاً على القبلة، لما تقدم في مسألة محراب المعصوم وقبره.

(ومنها: قبلة بلد المسلمين في صلاهم وقبورهم ومحاريبهم) ومذابحهم ومواضع تخليهم (إذا لم يعلم بناؤها على الغلط) كما هو المشهور، بل ادعي عليه الإجماع، وذلك من باب أصالة الصحة في فعل المسلم، وللسيرة، ولأنه من الاعتماد على أهل الخبرة، ولأنه من باب ذي اليد، ولأنه من شهادة العدلين عملاً، غالباً.

إلى غير ذلك كقواعد الهيئة وقول أهل خبرهما.

إلى غير ذلك، وقد ورد في شبه المقام في باب الميقات، أنه يسأل الناس الأعراب[1]، ومنه يعلم أنه لا يشترط عدم الإمكان من العلم، لأن الأمارة الشرعية قائمة مقام العلم، فقول جماعة من الفقهاء أنه إنما يرجع إلى هذه الأمور عند التعذر من العلم، ليس على ما ينبغي.

ثم الظاهر أنه لا فرق في ذلك بين البلد الكبير والصغير، كما لا فرق بين فِرَق المسلمين.

أما محراب واحد، وقبر واحد، ومسجد في الطريق، وما أشبه، فيشكل الاعتماد عليه، إلا إذا دخل بعض هذه الأمور في إخبار العدل وأهل الخبرة ونحوهما لأصالة العدم.

ولو كان هناك خلاف بين المحراب ونحوه، وبين العمل، كما يشاهد ذلك في حرم الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث يصلي بعض العلماء فيه على خلاف الضريح وكمسجد الكوفة، حيث إن بناءه يخالف محاريبه لتساقطت العلامتان، إلا إذا كانت إحداهما أقوى، فاللازم عند التساقط الرجوع إلى دليل آخر كما هو الشأن في كل تعارض على المشهور، ولو لم يتمكن من الرجوع إلى دليل آخر تخير بين الأمرين، على ما اخترناه، ولزم الإتيان بصلاتين على ما ذكروا في قبلة المتحير، لأنه مقتضى العلم الإجمالي.

(إلى غير ذلك كقواعد الهيئة) إذا كان الإنسان هو فلكياً يعرف اتجاه القبلة.

(وقول أهل خبرهما) كجعل القمر بين العينين عند غروب الشمس في ليلة السابع من كل شهر، وعند انتصاف الليل في الرابعة عشر منه، وعند الفجر في إحدى وعشرين، وقد ذكر الفقهاء وأهل الفلك معرفة القبلة بالدائرة الهندية

(١) الوسائل: ج٨ ص٢٢٨ ــ الباب ٥ من أبواب المواقيت ح١.

والأسطرلابات، وكواكب أخر كبنات النعش والنسر الطائر وغيرها، فمن شاء فليرجع إلى البحار والمستند وغيرهما ليرى تفاصيل هذه الأمور.

مسألة ــ ٢ ــ عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن، ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي، كما لا يجوز الاكتفاء به مع إمكان الأقوى

(مسألة ــ ٢ ــ عند عدم إمكان تحصيل العلم بالقبلة يجب الاجتهاد في تحصيل الظن) قد تقدم أن الظن الحجة هو عِدل العلم، أما الظن الذي ليس بحجة شرعاً فهو في طول العلم لما قرر في الأصول بوجوب الامتثال الظني لمن لم يتمكن من الامتثال العلمي.

(ولا يجوز الاكتفاء بالظن الضعيف مع إمكان القوي) كما هو المشهور، لقوله (عليه السلام): «اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك».[١]

وقوله (عليه السلام): «يجزي التحري أبداً إذا لم يعلم أين وجه القبلة».[٢]

فإن التحري هو طلب الأحرى كما عن الجوهري والطريحي، والاجتهاد في الطلب كما عن ابن الاثير، ومن المعلوم أنه مع إمكان الظن الأقوى لا يصدق أنه تحرى واجتهد.

قال في النهاية الاثيرية: الاجتهاد استفراغ ما في الوسع والطاقة.

وربما احتمل كفاية مطلق الظن، لأنه من الانسداد الصغير وهو لا يفرق فيه أقسام الظن، كما أن في حال الانفتاح لا يفرق أنحاء العلم، وفيه: إن أول مراتب العلم علم وانكشاف، بخلاف الظن، خصوصاً بعد ورود الدليل في المقام كما عرفت.

ومنه يعلم الوجه في قوله: (كما لا يجوز الاكتفاء) القوي (به مع إمكان الأقوى) لعدم صدق التحري والاجتهاد على القوي حينئذ.

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ــ الباب ٦ من أبواب القبلة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ــ الباب ٦ من أبواب القبلة ح١.

ولا فرق بين أسباب حصول الظن.

فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها، ولو من قول فاسق، بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يعمل به.

(ولا فرق بين أسباب حصول الظن) لأنه تحر كيفما كان السبب.

(فالمدار على الأقوى فالأقوى، سواء حصل من الأمارات المذكورة أو من غيرها) لاستواء الكل في العلة (ولو كان من قول فاسق) وإن تنظّر فيه المستند.

(بل ولو كافر، فلو أخبر عدل ولم يحصل الظن بقوله، وأخبر فاسق أو كافر بخلافه وحصل منه الظن من جهة كونه من أهل الخبرة يُعمل به) قد عرفت فيما سبق أن قول العادل حجة شرعاً، لإطلاق أدلته وأنه من الاستبانة شرعاً، كما أن قول أهل الخبرة حجة شرعاً، فيكون المقام من تعارض الحجتين فيقدم أقواهما، لصدق التحري بالنسبة إليه، فتأمل.

مسألة ـــ ٣ ـــ لا فرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير، غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات أو في تعيين القبلة.

(مسألة ـــ ٣ ـــ لافرق في وجوب الاجتهاد بين الأعمى والبصير) لإطلاق الأدلة ولا دليل على أن تكليف الأعمى أخف.

(غاية الأمر أن اجتهاد الأعمى هو الرجوع إلى الغير في بيان الأمارات) فيتوصل إلى القبلة بنفسه (أو في تعيين القبلة) وقد اشتهر بين الفقهاء أنه يعول على الغير، وظاهرهم أن يكون عادلاً، بل صرح بعدم اعتبار الفاسق: الإسكافي والمبسوط والإصباح والمهذب ونهاية الأحكام والتذكرة والذكرى والدروس والبيان وغيرهم على ما حكي عنهم، وظاهر الكلام أنهم يرون حكم الأعمى أخف، إذ الغالب يقولون بعدم حجية إخبار العدل الواحد، فيرد عليهم أنه لا وجه للاستثناء لعدم دليل خاص عليه.

نعم على ما ذهبنا إليه من حجية العادل الواحد لا يكون فرق بين الأعمى وغيره، وربما يقال بأن وجه الأخفية في الأعمى العسر في لزوم سؤال العادل، وأنه تحر بالنسبة إليه.

ولصحيح الحلبي: «لا بأس بأن يؤم الأعمى للقوم إن كانوا هم الذين يوجهونه».[1]

وفيه نظر، إذ العدول بكثرة، بالإضافة إلى حصول الاطمينان بقول جماعة من غير العدول، فالاطمينان هو الذي يتمكن من الاستناد إليه، ولا نسلم أن قول الفاسق الذي لا يورث الاطمينان تحر بالنسبة إلى الأعمي، والصحيحة تدل على توجيه القوم وهم جماعة.

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٣٥ ـــ الباب ٧ من أبواب القبلة ح١.

والحاصل: إنا لا نرى فرقاً بين الأعمى وغيره في هذه المسألة.

وحكي عن الشيخ في الخلاف[1] أن الأعمى يصلي إلى أربع جهات. فإن أراد مع حصول الاطمينان له من قول الغير، فلا وجه له، وإن أراد في صورة عدم الاطمينان وعدم أمارة شرعية أخرى فقوله تام.

(١) الخلاف: ج١ ص٥٧ ــ المسألة ٥٠.

مسألة ــ ٤ ــ لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن، ولا يكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى.

(مسألة ــ ٤ ــ لا يعتبر إخبار صاحب المنزل إذا لم يفد الظن) إذ لا دليل على اعتباره فالأصل عدمه.

نعم إذا أورث قوله الظن كفى من جهة أنه تحر فيشمله الدليل.

(ولايكتفى بالظن الحاصل من قوله إذا أمكن تحصيل الأقوى) لما تقدم من لزوم تحصيل الأقوى، وأنه لا يكفي الأضعف مع إمكان الأقوى، لكن الظاهر لدينا الاكتفاء بقول صاحب البيت لأنه صاحب اليد، وقد تقدم في كتاب الطهارة وجه حجية قول صاحب اليد، ولأنه تحر عرفاً، ولأنه استبانة فيشمله قوله (عليه السلام): «إلا أن تستبين».[1]

أما قول المستمسك: إن الحكم في المقام راجع إلى أن القبلة في نقطة كذا من الأفق وليس هو حكما للدار».[2] ففيه: إنه آت في كل ما يذكره صاحب اليد، فإن قوله: إن هذا ملكي راجع إلى أن السبب الفلاني مملك وليس هو حكماً لهذا الذي في يده.

إلى غير ذلك، والمهم في المقام شمول الأدلة التي عرفت أنها شاملة، فاعتبار قوله لا يخلو عن قوة.

(١) الوسائل: ج١٢ ص٦٠ ــ الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به ح٤.

(٢) المستمسك: ج٥ ص١٩٨.

مسألة ــ ٥ ــ إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم فالأحوط تكرار الصلاة إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط.

(مسألة ــ ٥ ــ إذا كان اجتهاده مخالفاً لقبلة بلد المسلمين في محاريبهم ومذابحهم وقبورهم) ومراحيضهم مثلا (فــ) الظاهر أنه يعمل باجتهاده، إذ لا وجه لتقليد المجتهد لغيره، كما لا وجه لوجوب تكرار الصلاة بعد أن اجتهد بخطأهم، فحاله في ذلك حال المجتهد في الأحكام، وما ذكره المصنف من أن (الأحوط تكرار الصلاة إلا إذا علم بكونها مبنية على الغلط) إذ لا وجه للاحتياط في قبال العلم، مبني على ما ادعاه بعضهم من القطع بعدم جواز العمل بالاجتهاد في مقابل محاريب البلد، بناءً على القطع بأن المسلمين لا يشتبهون هذا الاشتباه الكبير في قبلتهم، خصوصاً إذا كان البلد كبيراً.

وفيه: إنه إن أريد القطع للمجتهد، فالمفروض أنه لا قطع له، وإن أريد القطع لثالث. ففيه: إن القطع لاينفع المجتهد، ومنه يعرف أنه لا فرق بين البلد الكبير في رفع اليد عن الاجتهاد وبين البلد الصغير في وجوب اتباع اجتهاده، إذ لا فارق بينها، كما أن الفرق بين كون البلد موجباً للظن الأقوى فالبلد هو المتبع أو الأضعف فالاجتهاد هو المتبع ــ كما ذكره بعض ــ غير تام، إذ هو خارج عن موضوع الكلام.

نعم في هذه الصورة يتبع الظن الأقوى، على ما تقدم الكلام فيه.

مسألة ــ ٦ ــ إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرار الصلاة إلا إذا كانت إحداهما مظنونة، والأخرى موهومة، فيكتفي بالأولى، وإذا حصر فيهما ظناً فكذلك يكرر فيهما، لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات.

(مسألة ــ ٦ ــ إذا حصر القبلة في جهتين بأن علم أنها لا تخرج عن إحداهما وجب عليه تكرار الصلاة) مرتين للعلم الإجمالي وللمناط في رواية تكرار الصلاة إلى أربع، هذا إذا كانت الجهتان متقابلتين معلومتين، أما إذا كانتا في ربع الدائرة فالظاهر الاكتفاء بصلاة واحدة للتوسعة في القبلة كما سبق، وللمناط في الصلاة إلى أربع جهات، وأما إذا كانت في متقابلتين غير معلومتين بأن لم يعلم أنها في الدرجة الخامسة أو السادسة أو السابعة أو الثامنة وهكذا، فربما قيل بوجوب صلوات متعددة للعلم الإجمالي، لكن لا وجه له بعد ما عرفت من التوسعة في القبلة والمناط في الصلاة إلى أربع، هذا كله بناءً على عدم كفاية صلاة واحدة في المرددة بين كل الأطراف، وإلاّ كفت صلاة واحدة في كل الفروض.

(إلاّ إذا كانت إحداهما مظنونة، والأخرى موهومة، فيكتفي بالأولى) لأنه تحر، وقد تقدم كفاية التحري في صورة الجهل.

(وإذا حصر فيهما ظناً) بأن ظن أنها في الشمال أو الجنوب مثلاً، لا في الشرق والغرب (فكذلك يكرر فيهما) لأن ما عداهما خلاف ما وصل إليه التحري، فالمناط في أدلة التحري يشملهما، بل هو داخل في التحري عرفاً.

(لكن الأحوط إجراء حكم المتحير فيه بتكرارها إلى أربع جهات) لأن الثابت

حجية الظن التفصيلي الذي به يحصل التحري، فغيره يرجع فيه إلى ما دل على وجوب الصلاة إلى أربع جهات، كما هو ظاهر الجواهر، كذا في المستمسك،[1] وكأنه مال إليه أيضا، لكن فيه ما تقدم من أن مناط التحري، بل المستفاد منه لفظاً عرفاً أن الظن حجة في جهة أو جهتين أو ثلاث، فهذا الاحتياط ضعيف في نفسه، بالإضافة إلى ما تقدم من كفاية صلاة واحدة مطلقاً.

(١) المستمسك: ج٥ ص١٩٩.

(مسألة ـــ ٧ ـــ إذا اجتهد لصلاة وحصل له الظن لا يجب تجديد الاجتهاد لصلاة أخرى ما دام الظن باقياً) كما هو المشهور، إذ لا دليل على الاجتهاد الثاني بعد صدق أنه تحرى جهده، ومقتضى ذلك أنه كذلك، وإن احتمل تجدد الاجتهاد المخالف فما عن المبسوط[١] من وجوب تتبع أمارات القبلة كلما أراد الصلاة عند كل صلاة، منظور فيه.

نعم لو علم تجدد الاجتهاد المخالف وجب التحري، لأن التحري قد بطل بالعلم بالخلاف، ومثله ما كان في معرض الخلاف لا لتبدل الاجتهاد، بل لظن تبدل الجهة، كما إذا كان في دار من دور الفضاء التي يقال إنها في طريق الإنجاز، فإن دورانها حول الأرض يوجب تبديل جهة القبلة، فلذا الواجب تحر جديد كلما أراد الصلاة لتحصيل جهة القبلة الظنية، أما إذا علم بالتغيير ولو في الصلاة، فالواجب تغيير الاتجاه كما يجب تغيير اتجاه التخلي والذبح وتوجيه المحتضر والصلاة عليه بتغير القبلة، أما لو فرض الدفن هناك فلا يلزم تغيير القبر كلما تغير اتجاه القبلة، لانصراف الأدلة عن مثله.

ثم إنه لو تحرى وحصل له ظن ثم زال الظن بدون ظن الخلاف، فالظاهر وجوب التحري، ولا مجال للاستصحاب لتبدل الموضوع.

(١) المبسوط: ج١ ص٨٠.

مسألة ـــ ٨ ـــ إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها، ثمّ تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية، وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟ الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً، أو إلى اليمين أو اليسار، وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا تجب الإعادة.

(مسألة ـــ ٨ ـــ إذا ظن بعد الاجتهاد أنها في جهة فصلى الظهر مثلاً إليها، ثم تبدل ظنه إلى جهة أخرى وجب عليه إتيان العصر إلى الجهة الثانية) بلا إشكال، بل وبلا خلاف كما ادعي، لأنه مقتضى اجتهاده الحجة شرعاً، حيث قال (عليه السلام): «تعمد القبلة جهدك»،[1] وغيره مما تقدم، واحتمال سقوط الاجتهادين لأنهما كالبينتين المتعارضتين لا وجه له، إذ الدليل الآن يصدق على الاجتهاد الثاني دون الاجتهاد الأول بخلاف البينتين حيث يشملها الدليل معاً فيتساقطان، بناء على تساقطهما.

(وهل يجب إعادة الظهر أو لا؟) احتمالان، فالمصنف على أن (الأقوى وجوبها إذا كان مقتضى ظنه الثاني وقوع الأولى مستدبراً أو إلى اليمين أو اليسار) فإن الصلاة باطلة في هذه الصور إذا كانت وقعت عن علم أو جهل بلا مبالاة، فكذلك إذا وقعت عن اجتهاد، إذ الاجتهاد لا يغير الواقع، فيشمله حديث «لا تعاد».[2]

(وإذا كان مقتضاه وقوعها ما بين اليمين واليسار لا يجب الإعادة) لما سيأتي من صحة الصلاة كذلك إذا تبين بعد الصلاة، هذا وقد يستدل لوجوب الإعادة في الصور الثلاثة بأمور:

---

(١) الوسائل: ج٣ ص٢٢٣ ـــ الباب ٦ من أبواب القبلة ح٢.

(٢) الوسائل: ج٣ ص٢٢٧ ـــ الباب ٩ من أبواب القبلة ح١.

الأول: إن الواقعة الواحدة لا تتحمل اجتهادين، فلا يمكن العمل باجتهادين مختلفين في واقعة واحدة، والصلاتان واقعة واحدة لأنها صلاة، وحيث لا يمكن العمل باجتهادين ــ إذ حكم الله واحد ــ فلا بد من بطلان الأول أو الثاني، لكن المفروض أن الثاني هو المكلف به الآن، لأنه تحرى، فالأول باطل، فإذا بطل الأول تجب إعادة ما صلى على طبقه، وفيه، بعد الإشكال في أصل هذه القضية كما حقق في الأصول: إن كون المكلف به الآن هو العمل على طبق الثاني ليس معناه بطلان الأول، بل هذا تكليف ظاهري لهذه الصلاة، كما أن الاجتهاد الأول كان تكليفاً ظاهرياً للصلاة الأولى، فقوله: إن التكليف هو الثاني الآن فالأول باطل، غير تام، إذ لا دليل على الملازمة، بل إطلاق دليل التحري يقتضي حجيته حدوثا وبقاءً بالنسبة إلى ما أتى به في حال التحري.

الثاني: إن الاجتهاد الثاني بمنزلة العلم فكما إذا علم بالاستدبار مثلاً وجبت الإعادة كذلك إذا اجتهد بالاستدبار في الأولى.

وفيه: إنا لا نسلم أن الاجتهاد الثاني كالعلم حتى بالنسبة إلى الأولى، إذ لا دليل على ذلك، بل ظاهر دليله أنه كالعلم بالنسبة إلى ما يأتي، لا بالنسبة إلى ما مضى.

الثالث: إن المكلف حيث وجب عليه العمل بالاجتهاد الثاني صار عالماً إجمالا ببطلان إحدى الصلاتين، فلابد له من إعادة الأولى فراراً عن مخالفة العلم المذكور.

وفيه: إن ظاهر دليل التحري أن الشارع جعل الجهة التي قاد التحري إليها بمنزلة القبلة فلا علم ببطلان إحدى الصلاتين، وهذا ليس من باب أن الأمر الظاهري

يقتضي الإجزاء، بل من باب ظهور الدليل في ذلك، فحال المقام حال ما إذا تغير مجتهده، فقال الثاني بشيء لم يقل به الأول، فإنه لا يقال بوجوب إعادة ما عمله سابقاً من باب العلم ببطلان أحد العملين، وعلى هذا فالأقوى عدم الإعادة، وكأنه لما ذكرناه علق السيد البروجردي على المتن بقوله: "لاقوة فيه، نعم هو أحوط"[1]

---

(١) تعليقة السيد البروجردي على العروة: ص٤٠.

مسألة ـــ ٩ ـــ إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه، إلا إذا كان الأول إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فيعيد.

(مسألة ـــ ٩ ـــ إذا انقلب ظنه في أثناء الصلاة إلى جهة أخرى انقلب إلى ما ظنه) إذا كان ما بين اليمين واليسار، لأن هذا القدر مغتفر في القبلة كما سيأتي.

(إلا إذا كان الأولى إلى الاستدبار أو اليمين واليسار بمقتضى ظنه الثاني فـــ) فيه احتمالان: أن (يعيد) لأنه لو أتمها لعلم ببطلانها لبطلان جزء منها يقيناً، وما يلزم من صحته بطلانه فهو باطل، ولذا يترك ما بيده ويبدأ بالصلاة من جديد على طبق اجتهاده الثاني، وأن يتمها مع التوجه إلى ما ظنه ثانياً، لما تقدم في المسألة السابقة لظهور الدليل في كفاية ما تحراه مطلقاً، وهذا الاحتمال وإن كان غير بعيد إلا أن الاحتياط هنا الإتمام والإعادة.

مسألة ــ ١٠ ــ يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولا يكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار.

(مسألة ــ ١٠ ــ يجوز لأحد المجتهدين المختلفين في الاجتهاد الاقتداء بالآخر إذا كان اختلافهما يسيراً) لإطلاقات أدلة الجماعة، ولا سبب لعدم صحة الاقتداء، إذ الاختلاف اليسير لا يضر بهيئة الجماعة ولا يوجب العلم ببطلان صلاة أحدهما حتى لا تنعقد الجماعة من الأول.

أما إذا كان الاختلاف كثيراً بحيث يضر بهيئة الجماعة وإن لم يصل إلى اليمين واليسار، فالجماعة لاتنعقد لانصراف أدلة الجماعة عن مثله، ومثله ما لو كان المأموم لا يتمكن من الاستقبال، فإنه لا يصح اقتدائه بالإمام، إذ لا تصدق الجماعة.

أما قوله (بحيث لا يضر بهيئة الجماعة ولايكون بحد الاستدبار أو اليمين واليسار) فكأنه مستدرك، إذ لو كان الانحراف بهذا المقدار لم تصدق الجماعة، إلا إذا أراد لنا في عدم الانعقاد هنا بسبب أن علم المأموم ببطلان صلاة أحدهما مما لا يترك مجالاً للقدرة، اللهم إلا إذا قيل بأن للتحري موضوعية فتصح صلاة كليهما، وسيأتي ما ينفع المقام في مبحث اختلاف صلاة المأموم والإمام اجتهاداً أو تقليداً، ومنه يعلم أن حال المقلدين، والمجتهد والمقلد المختلفين أيضاً حال المجتهدين.

مسألة ــ ١١ ــ إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة، وكانت الجهات متساوية صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت وإلا فبقدر ما وسع.

(مسألة ــ ١١ ــ إذا لم يقدر على الاجتهاد أو لم يحصل له الظن بكونها في جهة) أو جهتين أو ثلاثة مثلا (وكانت الجهات متساوية) هذا عطف بيان، كما هو واضح، وربما يقال إنه إذا حصل له شك في جهة وهو في أخرى قدم المشكوك، لكنه لا دليل على ذلك، بالإضافة إلى الإشكال في تحقق مثل هذا الموضوع.

(صلى إلى أربع جهات إن وسع الوقت) للعلم الإجمالي، وبعض النصوص، لكن قد تقدم أن الأقوى كفاية الصلاة إلى أية جهة شاء منها، وروايات الأربع محمولة على الأفضلية جمعاً بينها وبين ما دل على كفاية الصلاة الواحدة التي بها يسقط العلم الإجمالي.

(وإلا فبقدر ما وسع) إذ عدم إمكان الامتثال في بعض الأطراف لا يوجب سقوط ما يمكن الامتثال بالنسبة إليه من أطراف العلم الإجمالي، فإن العقل يلزم بالإطاعة في المقدار الممكن، والميسور لا يسقط بالمعسور، ولاستصحاب وجوب ما تمكن إذا تقدمت الحيرة على الضيق، لكن ذهب المستند وغيره إلى كفاية الواحدة حينئذ، لأصالة البراءة عن الزائد بعد اختصاص الدليل بما إذا وسع الوقت للجميع.

وفيه: إنه لا مجال للبراءة بعد الاشتغال والميسور ووجود المناط في الأربع في المقام.

ثم إنه ربما يحتمل وجوب قضاء ما لا يسع الوقت له، لأنه كلف بذلك في

ويشترط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداهما، أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار، والأولى أن يكون على خطوط متقابلات.

الوقت، فإذا لم يأت به وجب القضاء لصدق موضوع الفوت، وقد أطال المستمسك وغيره الكلام في المقام، فمن شاء فليرجع إليها.

(ويشرط أن يكون التكرار على وجه يحصل معه اليقين بالاستقبال في إحداهما) كما إذا علم أن القبلة في إحدى النقاط الأربع.

(أو على وجه لا يبلغ الانحراف إلى حد اليمين واليسار) فيما إذا لم يعلم نقطة القبلة إجمالاً، فإنه يأتي بأربع صلوات في أربع نقاط شبه متقابلات، فإنه يكفي ولا يلزم المتقابلات، إذ الأصل عدم وجوب ذلك بعد أن العرف لا يستفيد الدقة من النص والفتوى، ولو بضميمة التوسعة في أمر القبلة أو بضميمة أن الدقة وغير الدقة هنا واحد، إذ لا يعلم أين القبلة فيتساوى احتمال المطابقة، سواء دقق في تقابل النقاط أم لا.

(والأولى أن يكون على خطوط متقابلات) كما ذهب إليه المشهور، لأنه المنصرف من النص.

والحاصل: أن في المسألة احتمالات ثلاث:

الأول: الدقة.

والثاني: التوسعة كيف ما اتفق، ولو بقي مقدار ثلث الدائرة فارغة، لاغتفار الانحراف قبل اليمين واليسار.

والثالث: العرفية، وهو بين الأولين، وهذا هو الظاهر من النص، وإن كانت الدقة أولى، لأنه مجز قطعاً، أما اغتفار طرح مقدار ثلث الدائرة ففيه أنه لو جاز ذلك لجاز

الاكتفاء بثلاث صلوات وهو خلاف النص والفتوى، وربما قيل بكفاية الثلاث وإن الأربع أفضل لما دل على أن ما بين المشرق والمغرب قبلة.

وفيه: إنه لو أخذ بذلك لكان تكفي الواحدة، لأن هذا النص في مقام بيان الواحدة كما قد تقدم الكلام في ذلك.

مسألة ــ ١٢ ــ لو كان عليه صلاتان فالأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى.

(مسألة ــ ١٢ ــ لو كان عليه صلاتان) سواء في وقت واحد كالظهرين، أو وقتين كما إذا صلى العصر إلى أربع جهات وأدركه المغرب فأراد أن يأتي بها (فــ) لا يلزم أن تكون الثانية إلى جهات الأولى، لإطلاق الدليل والتوسعة في أمر القبلة وأصالة البراءة عن التعيين، وعدم الفرق في احتمال القبلة بين الجهات الأولى أو غيرها من الجهات.

وإن كان (الأحوط أن تكون الثانية إلى جهات الأولى) لانصراف النص، ولأنه يعلم بالمخالفة للقبلة الحقيقية إما في الأولى أو الثانية، وتجنب القطع بالمخالفة أحوط، والظاهر أن الكلام في النافلتين وفي فريضة ونافلة أيضا ذلك، لوحدة الدليل فيهما، وإن كان أمر النافلة أهون، وهل يصح له أن يحرف نفسه في أثناء الصلاة، احتمالان، من عدم الأولية لنقطة على نقطة، ومن أن المنصرف من النص غير ذلك، لكن لا يبعد أن يكون الانصراف بدوياً.

مسألة ــ ١٣ ــ من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل، وكان عليه صلاتان يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثمّ يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم، والأحوط اختيار الأول.

(مسألة ــ ١٣ ــ من كان وظيفته تكرار الصلاة إلى أربع جهات أو أقل) كما إذا علم أن القبلة في إحدى جهتين أو ثلاث (وكان عليه صلاتان) مرتبتان لا مثل العصر والآيات مثلا.

(يجوز له أن يتمم جهات الأولى ثم يشرع في الثانية، ويجوز أن يأتي بالثانية في كل جهة صلى إليها الأولى إلى أن تتم) نعم لا يجوز له أن يأتي بالثانية مخالفة للأولى في الجهة بما لا يغتفر من الانحراف، كأن يأتي الثانية إلى اليمين واليسار أو الخلف من الأولى ــ كما سيأتي في المتن ــ وإنما يجوز الأمران، لإطلاق النص وعدم الدليل على أحد الأمرين.

(والأحوط اختيار الأول) قال في المستند: إنه أحوط، بل أظهر[1]، وقال في الجواهر: إنه الأقوى[2]، وعن ابن فهد والشهيد الثاني والصيمري وغيرهم الفتوى به أيضا، واستدل لذلك بأنه لا يجوز العصر إلا بعد الإتيان بالظهر، وحيث لا يعلم أنه أتى بظهر صحيحة ــ لاحتماله أن لا تكون ظهره التي أتي بها إلى القبلة ــ لا يصح له أن يأتي بالعصر.

وفيه: إن هذه الجهة التي صلى إليها إن كانت قبلة فقد صحت عصره لوجود

---

(١) المستند: ج١ ص٢٦٧ س ٢٦.

(٢) الجواهر: ج٧ ص٤١٦.

ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى، نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى.

شرطها الذي هو الترتب على الظهر، وإن لم تكن قبلة لم تصح العصر على أي حال فلا يضر عدم صحتها من جهة عدم الترتب، ومثله ما إذا علم بنجاسة أحد الساترين فإنه يصح أن يأتي الأولى بهما ثم يأتي بعصرين، كما يصح أن يأتي بالظهر والعصر في أحد الساترين ثم يأتي بهما في الساتر، وهكذا في سائر الشرائط.

(ولا يجوز أن يصلي الثانية إلى غير الجهة التي صلى إليها الأولى) فإنه يعلم أن الثانية فاسدة، إما لفقد الترتيب، وإما لبطلان الأولى الموجب لفقد الثانية للترتيب.

نعم الظاهر أنه لا إشكال في أنه لا يشترط أن يأتي بالثانية مثل ما أتى بالأولى في الجهات، فيجوز أن يبدأ بالثانية على خلاف الجهات التي بدأ بها الأولى، لإطلاق الدليل وعدم ما يوجب الاشتراط.

ولذا قال: (نعم إذا اختار الوجه الأول لا يجب أن يأتي بالثانية على ترتيب الأولى) فله أن يأتي بالثانية أولاً باتجاه أخيرة الظهر، مثلا.

مسألة ــ ١٤ ــ من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع، إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأولى، وصرف بقية الوقت في الثانية، أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الأولى؟

(مسألة ــ ١٤ ــ من عليه صلاتان كالظهرين مثلاً مع كون وظيفته التكرار إلى أربع) جهات (إذا لم يكن له من الوقت مقدار ثمان صلوات) فإن أمكن الجمع بينهما باختيار القصر، بأن كان في مواضع التخيير، وكان له مقدار ست عشرة ركعة مثلا، وجب اختيار القصر، لأنه لا يجوز له تفويت الامتثال على نفسه باختيار التمام، فيأتي بالصلاتين قصراً، وإن لم يمكن بأن كان في الحضر أو السفر العادي و لم يكن له مقدار ثمان صلوات.

(بل كان مقدار خمسة أو ستة أو سبعة فهل يجب إتمام جهات الأولى، وصرف بقية الوقت في الثانية) كما عن جماعة من الفقهاء كالموجز والحاوي وكشف الالتباس لأن الظهر مقدم على العصر فكما يجب تقديم الظهر الواحدة على العصر الواحدة، كذلك يجب تقديم الظهر المتعددة على العصر المتعددة.

(أو يجب إتمام جهات الثانية وإيراد النقص على الإولى) اختاره المستند قال: فلو بقي من الوقت مقدار أربع صلوات اختصت بالعصر، ثم قال: فتأمل[1]، وذلك لأنه كما تطرد العصر الواحدة في ضيق الوقت الظهر الواحدة كذلك حال العصر المتعددة، فإن العصر هي صاحبة الوقت.

(١) المستند: ج١ ص٢٦٧ س ٢٦.

الأظهر الوجه الأول.

ويحتمل وجه ثالث، وهو التخيير وإن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة

(الأظهر الوجه الأول) لأنه إذا فعل الظهر كذلك فقد تيقن بإتيان ظهر صحيحة بخلاف ما إذا فعل العصر كذلك، حيث يحتمل أنه قد كانت القبلة إلى الاتجاه الآخر الذي لم يصل الظهر إليه، فإنه لم يأت لا بالظهر لعدم القبلة، ولا بالعصر لأن العصر المتجهة إلى القبلة باطلة من جهة فقد شرط الترتيب.

(ويحتمل وجه ثالث وهو التخيير) لعدم دليل على أحد الأمرين، فإنه واقع مكلف بهما، فهما من قبيل المتزاحمين، وما استدل لتقديم تمام الأولى لترتب العصر عليها، وبأن العصر المتجهة إلى القبلة الفاقدة لشرط الترتب على الظهر بالجملة غير تام، إذ العصر مرتبة على واحدة منها لا على كلها، والعصر إذا كانت في آخر الوقت صحيحة، وإن لم ترتب على الظهر، كما أن ما استدل به لتقديم تمام الثانية، غير تام، لأن عصر واحدة هي صاحبة الوقت، لا أربع عصرات، وحيث لا دليل على أحد الأمرين كان له أن يورد النقص على أيهما شاء.

(و) منه يعلم حال ما (إن لم يكن له إلا مقدار أربعة أو ثلاثة) فإن له أن يجعل الأكثر لأيهما شاء بأن يأتي بظهرين وعصرين، أو ثلاث ظهرات وعصر، أو ظهر وثلاث عصرات في الأول، وبظهرين وعصر، أو ظهر وعصرين في الثاني، وذلك لعدم الدليل على تغيير أحدهما.

وأما إذا كان له وقت صلاتين فقط، فالظاهر وجوب أن يأتي بهما، إذ فيه موافقة احتمالية بخلاف ما إذا أتى بأحدهما فقط مكرراً، لأنه مخالفة قطعية بالنسبة إلى الأخرى، بالإضافة إلى أنه لو أتى بظهرين علم بطلان الثانية حيث إنها في الوقت الخاص

فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانية، وتكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين، وإيراد النقص على الثانية، كما في الفرض الأول، وكذا الحال في العشائين، ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات.

بالعصر، ولو أتى بعصرين علم ببطلان الأولى، حيث إنها بلا شرط ترتبها على الظهر، والحال إن الوقت موجود للظهر.

ومما ذكرنا يظهر موضع النظر في قول المصنف.

(فقد يقال بتعين الإتيان بجهات الثانية، وتكون الأولى قضاءً، لكن الأظهر وجوب الإتيان بالصلاتين، وإيراد النقص على الثانية، كما في الفرص الأول وكذا الحال في العشائين) لوحدة الدليل فيهما سواء كان العشاء سفرياً أو حضرياً، لعدم الفرق فيها هنا، ولا في المسألة الثالثة.

(ولكن في الظهرين يمكن الاحتياط) للجمع بين الأقوال (بأن يأتي بما يتمكن من الصلوات بقصد ما في الذمة فعلاً) فإن كان المطلوب منه الظهر وقع ظهراً، وإن كان المطلوب منه العصر وقع عصراً.

(بخلاف العشائين لاختلافهما في عدد الركعات) فلا ينفع قصد ما في الذمة.

نعم يمكن نفع ذلك فيمن تكليفه التسبيحات الأربعة عوض كل ركعة، حيث يأتي بالتسبيحات إلى كل جهة قاصداً ما في الذمة من بدل الركعة أو العمل الاستحبابي فإن التسبيح مستحب في نفسه.

مسألة ــ ١٥ ــ من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة ولا إتيان البقية.

ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة، فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى

(مسألة ــ ١٥ ــ من وظيفته التكرار إلى الجهات إذا علم أو ظن) في أثناء الصلاة، أو (بعد الصلاة إلى جهة أنها القبلة لا يجب عليه الإعادة) لأن المناط في التحري موجود فيه، مضافاً إلى أنه لو صلى إليها ثانياً كانت بلا فائدة، لأنها إن كانت القبلة فقد صلى إليها وإن لم تكن القبلة لم تصح الصلاة إليها.

(ولا إتيان البقية) لأنها وظيفة المتحير وقد زال، ولو كان ظاناً وصلى صلاة واحدة ثم شك بعد الصلاة، فالظاهر عدم لزوم الإتيان ببقية الصلوات بالنسبة إلى ما صلى لأنه أدى تكليفه.

نعم لو ظهر أنها كانت على خلاف القبلة لم يستبعد وجوب الإتيان إذا كانت على اليمين واليسار والخلف، اللهم إلا أن يقال بموضوعية التحري أو أن المستفاد من دليله الكفاية، وقد تقدم الكلام في ذلك.

(ولو علم أو ظن بعد الصلاة إلى جهتين أو ثلاث أن كلها إلى غير القبلة فإن كان فيها ما هو ما بين اليمين واليسار كفى) لما يأتي من كفاية ذلك، وربما يستشكل في ذلك بأنه لو كان كافياً لكفى الصلوات إلى ثلاث جهات، إذ تقع واحدة منها نحو القبلة أو اليمين أو اليسار فعدم كفاية غير الأربع دليل على عدم كفاية ما بين اليمين

وإلا وجبت الإعادة.

واليسار في المقام، والذي يهون الخطب ما تقدم من كفاية الصلاة الواحدة على ما اخترناه.

(وإلاّ وجبت الإعادة) لعدم شمول أي الدليلين من الصلاة إلى أربع أو ما بين اليمين واليسار للمقام فيدخل في المستثنى من دليل «لا تعاد»، بالإضافة إلى أن ذلك هو مقتضى اشتراط القبلة.

مسألة ــ ١٦ ــ الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، والتكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية، بل غيرها مما يمكن فيه التكرار، كصلاة الآيات وصلاة الأموات

(مسألة ــ ١٦ ــ الظاهر جريان حكم العمل بالظن مع عدم إمكان العلم، و) حكم (التكرار إلى الجهات مع عدم إمكان الظن في سائر الصلوات غير اليومية) لإطلاق كفاية الظن وأدلة الصلاة إلى أربع، ولو نوقش في الإطلاق فلا إشكال في وجود المناط، لأن العرف يستفيد من ذلك أن المناط هو كون التوجه إلى القبلة حقيقة أو تقريباً، فاحتمال كفاية الواحدة لقيام الامتثال الاحتمالي مقام العلمي مع عدم إمكان العلم، وعدم كفاية الظن لإطلاق أدلة عدم كفاية الظن في الأحكام، لا وجه له.

هذا بالإضافة إلى أن التكرار مقتضى العلم الاجمالي، هذا مع الغض عما اخترناه من كفاية الصلاة الواحدة، ثم إنه لا بد وأن يقيد المتن بما إذا لم يكن له سعة كصلاة القضاء، ولا أمكن البديل كصلاة النيابة، وإلا لم يكن وجه للاكتفاء بالظن مع إمكان العلم، إلا إذا كان من الظنون الخاصة القائمة مقام العلم حتى في حال اختيار.

(بل) الحكم كذلك في (غيرها) أي غير الصلوات (مما يمكن فيه التكرار، كصلاة الآيات) إذا وسع الوقت للتكرار، وذلك للإطلاق وللمناط والعلم الإجمالي.

(وصلاة الأموات) إن كانت الصلاة فبالدليل، وإن لم تكن فبالمناط والعلم الإجمالي.

وقضاء الأجزاء المنسية وسجدتي السهو، وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات، أو التعيين بالقرعة، وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر فمع عدم الظن يتخير والأحوط القرعة.

(وقضاء الأجزاء المنسية) لأنها جزء الصلاة فحالها حال الكل (وسجدتي السهو) لأنه من ملحقات الصلاة فحكمها حكم الصلاة، لكن ربما يقال كفاية الواحدة وعدم الظن لأنها مرغمة كما في النص، فاشتراط القبلة فيها محل نظر.

(وإن قيل في صلاة الأموات بكفاية الواحدة عند عدم الظن مخيراً بين الجهات) لأنها ليست بصلاة فلا يشملها دليل التحري، فيقوم الامتثال الاحتمالي فيها مقام الامتثال القطعي. وفيه: إن المناط والاحتياط كافيان في التكرار.

(أو التعيين بالقرعة) لأن القرعة لكل أمر مشكل، وفيه: إن المناط والاحتياط لا يدعان مجالاً للقرعة لأنهما أخص منها، فلا يشمله قوله (عليه السلام): «مشكل».

(وأما فيما لا يمكن فيه التكرار كحال الاحتضار والدفن والذبح والنحر)، والدفن وإن أمكن فيه التكرار، لكنه لاينفع بالإضافة إلى أن النبش حرام.

(فمع عدم الظن يتخير) لدوران الأمر مما يوجب اختيار أحدها.

(والأحوط) وجوباً (القرعة) لأنها لكل أمر مشكل، والقول بأنها تحتاج إلى العمل، قد ذكرنا في بعض مواضع هذا الشرح عدم تماميته، لإطلاق دليلها، وعمل أغلب الفقهاء عليها في الموارد المختلفة التي لم يقل بها من قبلهم كما لا يخفى على من راجع كلماتهم في مختلف أبواب الفقه، ومنه يظهر وجوب العمل بها احتياط في التخلي، ثم إنه لو اختار فهل يبقي الاختيار لمقتضى القاعدة، أو يلزم أن لا يخالف مخالفة قطعية

في سائر الوقائع لحرمة المخالفة القطعية ولو التدريجية، أو تجوز المخالفة القطعية لإطلاق دليل الاختيار، احتمالات.

مسألة ــ ١٧ ــ إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة، غفلةً أو مسامحة تجب إعادتها إلا إذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه.

(مسألة ــ ١٧ ــ إذا صلى من دون الفحص عن القبلة إلى جهة، غفلةً أو مسامحةً تجب إعادتها) مع المسامحة لعدم إحراز الشرط وعدم دليل على الكفاية، أما في صورة الغفلة فالظاهر عدم الإعادة إذا تبين كون الانحراف إلى ما دون اليمين واليسار. لإطلاق دليل الصحة الحاكم على دليل الاشتراط، كما سيأتي.

(إلا إذا تبين كونها القبلة مع حصول قصد القربة منه) لوجدان العمل للشرط، وإن لم يعلم به حال العمل، إذ الشرط واقعي لا علمي، والله سبحانه العالم.

المحتويات

في الصلوات اليومية ٨
الأحاديث الواردة في فضل الصلوات اليومية ١٣

فصل

في أعداد الفرائض

١٧ ــ ٥٧

مسألة ١ ــ النوافل ركعتان ركعتان ٣٨
القنوت في النوافل ....
مسألة ٢ ــ صلاة الغفيلة ٤٦
مسألة ٣ ــ الصلاة الوسطى ٥٣
مسألة ٤ ــ جواز إتيان النوافل جالساً ٥٦

فصل

في أوقات اليومية ونوافلها

٥٩ ــ ١٩٢

مسألة ١ ــ طرق معرفة الزوال والمغرب ونصف الليل والفجر ١٢٥

مسألة ٥ ــ لو اعتقد بدخول الوقت وفي الأثناء تبدل يقينه بالشك ٣١٠
مسألة ٦ ــ الشك في أثناء الصلاة في مراعاة الوقت............... ٣١١
مسألة ٧ ــ الشك بعد الفراغ من الصلاة في وقوعها في الوقت............... ٣١٢
مسألة ٨ ــ وجوب الترتيب بين الظهرين وبين العشائين............... ٣١٦
مسألة ٩ ــ ترك المغرب والدخول في العشاء والتذكر في الأثناء............... ٣١٩
مسألة ١٠ ــ جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة............... ٣٢٢
مسألة ١١ ــ موارد عدم جواز العدول............... ٣٢٤
مسألة ١٢ ــ العدول عن العدول............... ٣٢٧
مسألة ١٣ ــ المراد من العدول............... ٣٢٩
مسألة ١٤ ــ متى يجب القضاء، ومتى تجب المبادرة؟............... ٣٣٠
مسألة ١٥ ــ حكم ارتفاع العذر المانع من التكليف في آخر الوقت............... ٣٣٤
مسألة ١٦ ــ ارتفاع العذر في أثناء الوقت المشترك ووقوعه ثانياً............... ٣٣٦
مسألة ١٧ ــ وجوب الصلاة على الصبي إذا بلغ في أثناء الوقت ٣٣٧
مسألة ١٨ ــ الاقتصار على أقل الواجب في ضيق الوقت............... ٣٣٩
مسألة ١٩ ــ ترك المستحبات فيما لو أدرك من الوقت ركعة............... ٣٤٢
مسألة ٢٠ ــ عدم جريان قاعدة التجاوز في الوقت المشترك............... ٣٤٣

فصل

في القبلة

— ٣٤٥

القبلة وتحديدها، والعلم بها ٣٤٦

مسألة ١ ـــ الأمارات المحصلة للظن بالقبلة.............. ٣٦٧

مسألة ٢ ـــ وجوب الاجتهاد في تحصيل الظن بالقبلة وعدم الاكتفاء بالظن ٣٧٩

مسألة ٣ ـــ وجوب الاجتهاد في تحصيل الظن بالقبلة على الأعمى والبصير........٣٨١

مسألة ٤ ـــ عدم اعتبار قول صاحب المترل ٣٨٣

مسألة ٥ ـــ إذا كان اجتهاده مخالفا لقبلة بلد المسلمين في المحاريب والمذابح ٣٨٤

مسألة ٦ ـــ تكرار الصلاة عند حصر القبلة في جهتين ٣٨٥

مسألة ٧ ـــ كفاية الاجتهاد مرة لصلوات عديدة ما دام الظن باقيا ٣٨٧

مسألة ٨ ـــ الظن بعد الاجتهاد وتبديله بعد صلاة الظهر ٣٨٨

مسألة ٩ ـــ اختلاف الاجتهادين مورثين للظن في صلاة واحدة ٣٩١

مسألة ١٠ ـــ جواز اقتداء أحد المجتهدين المختلفين بالآخر ٣٩٢

مسألة ١١ ـــ عدم القدرة على الاجتهاد، وعدم حصول الظن من الاجتهاد ٣٩٣

مسألة ١٢ ـــ لو كان عليه صلاتان ٣٩٦

الدائرة الهندية ١٣٢
الفجر الكاذب ١٥٠
مسألة ٢ ــ المراد باختصاص أول الوقت بالظهر وآخره بالعصر ١٥٣
مسألة ٣ ــ وجوب تأخير العصر عن الظهر، والعشاء عن المغرب ١٥٦
مسألة ٤ ــ حكم صور التزاحم في الوقت المختص ١٦٩
مسألة ٥ ــ عدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة ١٧٢
مسألة ٦ ــ المسافر إذا نوى القصر ثم بدا له الإقامة ١٧٥
مسألة ٧ ــ التفريق بين الصلاتين المشركين في الوقت ١٧٧
مسألة ٨ ــ هل العصر كالعشاء في وقت الفضيلة والإجزاء ١٨٤
مسألة ٩ ــ استحباب تعجيل الصلاة في وقت الفريضة ١٨٦
مسألة ١٠ ــ الغلس بصلاة الصبح ١٨٧
مسألة ١١ ــ من أدرك ركعة من الوقت ١٨٩

فصل

في أوقات الرواتب

١٩٣ ــ ٢٨٥

مسألة ١ ــ أوقات الرواتب ١٩٣
مسألة ٢ ــ تقديم نافلتي الظهر والعصر على الزوال ٢٠٠
مسألة ٣ ــ نافلة يوم الجمعة ٢٠٥
مسألة ٤ ــ وقت نافلة المغرب ٢٠٦
مسألة ٥ ــ وقت نافلة العشاء ٢٠٨

مسألة ٦ ـــ وقت نافلة الصبح ٢١١
مسألة ٧ ـــ استحباب إعادة النافلة بعد النوم ٢١٧
مسألة ٨ ـــ وقت نافلة الليل ٢١٨
مسألة ٩ ـــ تقديم نافلة الليل للمريض والمسافر ٢٣٠
مسألة ١٠ ـــ دوارن الأمر بين القضاء أو التقديم ٢٣٤
مسألة ١١ ـــ إذا قدمها ثم انتبه في وقتها ٢٣٦
مسألة ١٢ ـــ لو طلع الفجر وقد صلى من صلاة الليل ٢٣٧
مسألة ١٣ ـــ موارد الاستثناء من أفضلية التعجيل في الصلاة ٢٤٤
مسألة ١٤ ـــ التعجيل في قضاء الفرائض والنوافل ٢٥٥
مسألة ١٥ ـــ موارد وجوب تأخير الصلاة عن أول الوقت ٢٥٨
مسألة ١٦ ـــ جواز الإتيان بالنافلة في وقت الفريضة ٢٦٣
مسألة ١٧ ـــ الإتيان بالنافلة المنذورة في وقت الفريضة ٢٧٠
مسألة ١٨ ـــ أوقات أقسام النافلة.............. ٢٧٣

فصل

في أحكام الأوقات

٢٨٧ ـــ ٣٤٤

مسألة ١ ـــ عدم جواز الصلاة قبل دخول الوقت ٢٨٧
مسألة ٢ ـــ الغفلة عن وجوب تحصيل اليقين بدخول الوقت ٣٠٠
مسألة ٣ ـــ صور تخلف المأتي به عن المأمور به ٣٠٢
مسألة ٤ ـــ حكم عدم التمكن من تحصيل العلم بدخول الوقت ٣٠٦

مسألة ١٣ ــ كفاية الإتيان بصلاتين إلى أربع جهات أو أقل ٣٩٧
مسألة ١٤ ــ عدم سعة الوقت لتكرار صلاتين إلى أربع جهات ٣٩٩
مسألة ١٥ ــ العلم والظن بالقبلة بعد إتيان الصلاة إلى بعض الجهات ٤٠٢
مسألة ١٦ ــ غير اليومية كاليومية ٤٠٤
مسألة ١٧ ــ وجوب إعادة الصلاة من دون الفحص عن القبلة ٤٠٧